

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المخصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

وزير المالية والخوادمة.. تفويض السلطة.

فهرست

- مرسوم رقم 2.06.564 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)  
بتفویض السلطة إلى وزير المالية والخوادمة فيما يتعلق بالاقترابات الداخلية.....  
192 .....
- مرسوم رقم 2.06.565 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)  
بتفویض السلطة إلى وزير المالية والخوادمة فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....  
192 .....
- مرسوم رقم 2.06.566 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)  
بتفویض السلطة إلى وزير المالية والخوادمة لإبرام عقود اقترابات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضممان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....  
192 .....

صفحة

نصوص عامة

- قانون المالية للسنة المالية 2007.  
ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 .....  
3 .....  
الضريبة على القيمة المضافة.  
مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المخصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب .....  
181 .....

## صفحة

المكتب الوطني المغربي للسياحة.. الأداء للنهوض بالسياحة.	
مرسوم رقم 2.06.571 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة».....	اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.
مرسوم رقم 2.06.572 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.....	
194	
195	

## صفحة

مرسوم رقم 2.06.567 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتقويض السلطة إلى وزير المالية والخوخصة من أجل القيام بتوظيف فائض الحساب الجاري للخزينة لدى مؤسسات الائتمان.....	تنظيم الرهان الحضري المتبدال.
مرسوم رقم 2.06.569 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربیع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبدال.....	
193	
193	

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138

بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ووقعه بالعطاف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

## المادة 2

I.- وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مرايسيم خلال السنة المالية 2007 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المقذنة عملاً بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006 :

1- المرسوم رقم 2.04.764 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلائق الفيتامينية وبعض المنتجات الطاقية وبعض منتجات الصيد البحري ؛

2- المرسوم رقم 2.05.868 الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع منتجات النسيج ؛

## قانون المالية رقم 43.06

## للسنة المالية 2007

## الجزء الأول

## المعطيات العامة للتوازن المالي

## الباب الأول

## الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

## I.- الضرائب والدخل المأذون في استيفائها

## المادة 1

I.- تستمرة الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2007 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانوناً.

II.- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبي به، محظورة بتاتاً، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبایتها للمتابعة باعتبارهم مرتکبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتکبى جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمنعون بصورة من الصور ولائي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«الفصل 45.- يمكن للأعوان الإدارية ..... في الدائرة.  
و يمكن الحصول على هذه المعلومات أيضا، قبل الدخول إلى التراب  
الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين  
يتوفرون على هذه المعلومات.»

«الفصل 68 - 2° - تسلم رخصة قبول..... المعنى بالأمر :  
»أ) أن يكون ممتلكا بحقوقه المدنية :

«ب) أن يكون حائزاً على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها.

«غير أنه، يعفى من هذا الشرط أعضاء الإدارات المرتبون على الأقل في سلم الأجر رقم 10 والذين مارسوا داخل هذه الإدارات بصفة فعلية لمدة خمسة عشرة سنة.

..... (ت) «

الفصل 127 - ١° - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف «بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار».

الفصل 130 - ١° إن البضائع ..... وبنفس الشروط.

«٢° إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع «الإدخار :

(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة «حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول «البضائع إلى المستودع»

«ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع.

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في<sup>2</sup> من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم اداء الرسم والمكوس المذكورة.

«وستحق هذه الفائدة عن التأثير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة، «إلى غاية يوم التحصيل.

3 - المرسوم رقم 2.05.1029 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426  
2 (يناير 2006) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض البزور النباتية؛

4 - المرسوم رقم 2.06.85 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427  
(21 اپریل 2006) بوقف استیفاء رسم الاستیراد والضریبة على القيمة  
المضافة عند الاستیراد المطبقين على بعض أنواع الشعیر :

5 - المرسوم رقم 2.06.353 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير مقاييس رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري وعلى بعض أنواع المنتجات المستعملة أو المصنعة في قطاع الجلد والأحذية؛

6 - المرسوم رقم 2.06.580 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبقة على بعض المواد.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I .- تغير وتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2007  
أحكام الفصول 42 - 1° و 45 و 68 - 2° و 127 - 1° و 130 و 131 - 1°  
و 132 - 3° و 135 - 4° و 148 - 3° و 151 المكرر و 163 مكرر أربع مرات  
- 3° و 268 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397  
9 أكتوبر (1977) :

«الفصل 42 - ١° - يمكن لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على الأقل وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطالبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم عاملهم والموجودة في حوزة :»

.....(«أ»)  
.....»  
«ح) على العلوم، الأشخاص ..... اختصاص الإدارة.  
يمكن الحصول مسبقاً، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على  
السجلات والوثائق والمستندات وكذلك الولوج إلى المعلومات.

..... - 2» (الباقي بدون تغيير).

الفصل 148 - ٣° - على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند ١ «أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتا لاستخدامها في ما يلي :

ـ إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود ٧٥٪ منها على الأقل ؛

ـ إنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة ؛

ـ إنجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع..

الفصل 151 المكرر - إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب «الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و 147 أعلاه.....» ..... والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض «هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.»

الفصل 163 المكرر أربع مرات - ٣° - وإذا لم يتم، ..... مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن «الرسوم والمكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل وإما على شكل منتجات محولة ومتأنية من بضائع تم استيرادها من قبل.»

الفصل 268 - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على «أساس المحاضر المثبتة لحالات التشريع الجمركي في حق الأشخاص ..... المحاضر المذكورة.»

II - ابتداء من فاتح يناير 2007، يتم الباب الأول من الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة ، بالفصل 116 المكرر ثلاث مرات، كما يلي :

الفصل 116 المكرر ثلاث مرات - يمكن أن تكون عناصر التصفيه المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليها أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة و المعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط و توافر العمليات.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2007، تننسخ أحكام الفصل 20 مكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة.

#### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

تغييرا لأحكام البند II من المادة 4 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2008، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ماعدا الغازات السائلة.

» ٢° مكرر - استثناء من أحكام ٢° أعلاه وفي حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 119 - ٣° :

(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع ؛

(ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية، وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع ؛

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.

3 - عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

الفصل 131 - ١° - خلافا لأحكام ٢° مكرر من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط ..... من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الأدخار هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

الفصل 132 - ٣° - إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصفيتها على الخصاوص غير ذلك المنصوص عليه في ٢° أعلاه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.»

الفصل 135 - ١° - القبول ..... جزئيا ..... خلل استعمالها.

على أن البضائع ..... لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

2 - يجب بعد تحويل هذه البضائع أو .....

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل المنوه تصدير هذه البضائع .....

» ..... المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور.

2 المكرر .....

(الباقي بدون تغيير).

يراد بـمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

II.- تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. ويجب أن ينص على الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 148 أدناه أو أن يعبر عنه كتابة.

III.- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها الصناديق ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات إسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.

#### المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يسنتن من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

1°- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه ؛

2°- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؟

3°- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصة مشاركة أو أسهم إسمية :

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية ؟

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم «الشركات العقارية الشفافة» ؛

4°- المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

#### المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المبيع

تخضع للجزء في المبيع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و 159 و 160 أدناه :

#### المادة 5

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006 وتدون تحت إسم «المدونة العامة للضرائب» شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 السالف الذكر :

### المدونة العامة للضرائب

#### الكتاب الأول

##### قواعد الوعاء والتحصيل

##### الجزء الأول

##### قواعد الوعاء

##### القسم الأول

##### الضريبة على الشركات

##### الباب الأول

##### نطاق التطبيق

##### المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

##### المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I.- تخضع وجوباً للضريبة على الشركات :

1°- الشركات مهما كان شكلها وعرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده ؛

2°- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح ؛

3°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانوناً في حكمها ؛

4°- الصناديق الحديثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير المترتبة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها ؛

5°- مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج.

- المادة 6. الإعفاءات
- I. الإعفاءات والتخفيفات الدائمة
- الف. الإعفاءات الدائمة
- تعفى كليا من الضريبة على الشركات :
- ١٠° الجمعيات والهيئات المعترضة قانونا في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط لغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.
- على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآتية الذكر :
- ٢٠° العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (٩ أكتوبر ١٩٧٧) :
- ٣٠° مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (٩ أكتوبر ١٩٧٧) :
- ٤٠° جمعيات مستعملين المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤١١ (٢١ ديسمبر ١٩٩٠) :
- ٥٠° مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربى الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :
- ٦٠° مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :
- ٧٠° مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى ١٤٢٢ (فاتح أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :
- ٨٠° المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة ١٤٢٢ (٣٠ أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

I. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعترضة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر أو موطن ضريبي بالغرب :

II. الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة :

III. المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين غير المقيمين.

#### المادة 5. إقليمية الضريبة

I. تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخل.

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهدافة إلى الحصول على ربح التي تتجزأ في المغرب ولو بصورة عرضية :

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II. تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالغرب، المسمى «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تتجزأها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنوين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآتية الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تتجزأ الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالغرب تابعين للشركة غير المقيدة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليها الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

- يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - III  
بعده :
- ١٩° الشركـة الوطنية للتهـيـة الجـمـاعـية، فيما يـتـعلـق بـالـأـنـشـطـة والـعـمـلـيـات والأـبـرـاح النـاتـجـة عن إـنـجـاز مـساـكـن اـجـتمـاعـية فـيـما يـخـص مـشـارـيع "الـنـسـيم" الـوـاقـعـة بـجـمـاعـتي "دار بـوعـزة" و "ليـسـاسـفـة" الـهـادـفـة إـلـى إـعادـة إـسـكـان القـاطـنـين بـالـمـدـيـنـة الـقـدـيـمـة بـالـدـارـالـبـيـضـاء؛
- ٢٠° شـرـكـة "سـلاـالـجـديـدة" بـالـنـسـبة لـجـمـوع أـنـشـطـتها وـعـمـلـيـاتـها وـكـذـا الدـخـولـ الـمـحـتـمـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـا؛
- ٢١° المـنـعـشـونـ العـقـارـيـونـ أـشـخـاصـ مـعـنـوـيـونـ، بـالـنـسـبة لـجـمـوعـ أـنـشـطـهـمـ وـالـدـخـولـ الـمـرـتـبـةـ بـإـنـجـازـ الـمـساـكـنـ الـاجـتمـاعـيةـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ ٩ـ٢ـ .ـ١ـ .ـ٢ـ٨ـ أـدـنـاهـ الـذـيـنـ يـنـجـزـونـ عـمـلـيـاتـهـمـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـيـةـ مـبـرـمـةـ مـعـ الـدـوـلـةـ تـكـوـنـ مـشـفـوـعـةـ بـدـفـتـرـ لـلـتـحـمـلـاتـ وـيـكـوـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ إـنـجـازـ بـرـنـامـجـ بـنـاءـ ٢ـ٥ـ٠ـ سـكـنـ اـجـتمـاعـيـ مـوزـعـ عـلـىـ فـتـرـةـ أـقـصـاـهـاـ خـمـسـ (٥ـ)ـ سـنـوـاتـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيمـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ.
- يـنـحـىـ هـذـاـ إـعـفـاءـ وـفـقـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧ـ IIـ .ـ بـعـدـهـ :
- ٢٢° وكـالـةـ الإنـعاـشـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـعـمـالـاتـ وـأـقـالـيمـ شـمـالـ الـمـلـكـةـ الـمـدـدـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٦ـ٩ـ٥ـ الصـادـرـ بـتـنـفيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٤ـ١ـ٦ـ ١ـ٩ـ٥ـ.ـ١ـ٥ـ٥ـ بـتـارـيـخـ ١ـ٨ـ منـ رـبـيعـ الـآـخـرـ (١ـ٩ـ٩ـ٥ـ)ـ بـالـنـسـبةـ لـجـمـوعـ أـنـشـطـتـهـاـ أوـ عـمـلـيـاتـهـاـ وـكـذـاـ الدـخـولـ الـمـحـتـمـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ؛
- ٢٣° وكـالـةـ الإنـعاـشـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـأـقـالـيمـ جـنـوبـ الـمـلـكـةـ الـمـدـدـهـ بـالـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢ـ٠ـ٢ـ.ـ٦ـ٤ـ٥ـ بـتـارـيـخـ ٢ـ رـجـبـ ١ـ٤ـ٢ـ٣ـ (١ـ٠ـ سـبـتمـبرـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ)ـ بـالـنـسـبةـ لـجـمـوعـ أـنـشـطـتـهـاـ أوـ عـمـلـيـاتـهـاـ وـكـذـاـ الدـخـولـ الـمـحـتـمـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ؛
- ٢٤° وكـالـةـ الإنـعاـشـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـعـمـالـةـ وـأـقـالـيمـ الـجـهـةـ الـشـرـقـيـةـ لـلـمـلـكـةـ الـمـدـدـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١ـ٢ـ٠ـ٥ـ الصـادـرـ بـتـنـفيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٤ـ٢ـ٧ـ (١ـ٤ـ٢ـ٠ـ٦ـ)ـ بـالـنـسـبةـ لـجـمـوعـ أـنـشـطـتـهـاـ أوـ عـمـلـيـاتـهـاـ وـكـذـاـ الدـخـولـ الـمـحـتـمـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ؛
- ٢٥° الـوـكـالـةـ الـخـاصـةـ طـنـجـةـ .ـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتو~سـطـ الـمـدـدـهـ بـالـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢ـ٠ـ٢ـ.ـ٦ـ٤ـ٤ـ بـتـارـيـخـ ٢ـ رـجـبـ ١ـ٤ـ٢ـ٣ـ (١٠ـ سـبـتمـبرـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ)ـ بـالـنـسـبةـ لـدـخـولـ الـمـرـتـبـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـزاـوـلـهـاـ بـاسـمـ الـدـوـلـةـ أوـ حـسـابـهـاـ؛

- ٩° التـعـاـونـيـاتـ وـاـتـحـادـاتـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ قـانـونـاـ وـالـمـشـهـودـ بـمـطـابـقـةـ أـنـظـمـتـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ وـسـيـرـهاـ وـعـمـلـيـاتـهـاـ لـلـنـصـوـصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـعـمـولـ بـهـاـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الصـنـفـ الـذـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهـ.
- يـنـحـىـ هـذـاـ إـعـفـاءـ وـفـقـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧ـ Iـ .ـ بـعـدـهـ :
- ١٠° الشـرـكـاتـ غـيرـ الـقـيمـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـزـائـدـ الـقـيمـ النـاتـجـ عنـ تـفـويـتـ قـيمـ مـنـقـولةـ مـسـعـرـةـ فـيـ بـورـصـةـ الـقـيمـ بـالـمـغـرـبـ، باـسـتـثـنـاءـ زـائـدـ الـقـيمـ النـاتـجـ عنـ تـفـويـتـ سـنـدـاتـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ يـغـلـبـ عـلـىـهـاـ الطـابـعـ الـعـقـارـيـ كـمـاـ تـمـ تعـرـيـفـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٦ـ١ـ IIـ .ـ أـدـنـاهـ :
- ١١° الـبـنـكـ الـإـسـلـامـيـ للـتـنـمـيـةـ وـفـقاـ لـلـاتـفـاقـيـةـ الصـادـرـ بـنـشـرـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٧ـ٧ـ.ـ٤ـ بـتـارـيـخـ ٥ـ شـوـالـ ١ـ٣ـ٩ـ٧ـ (١٩ـ سـبـتمـبرـ ١٩ـ٧ـ٧ـ)ـ :
- ١٢° الـبـنـكـ الـإـفـرـيـقيـ للـتـنـمـيـةـ وـفـقاـ لـلـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٦ـ٣ـ.ـ٣ـ١ـ٦ـ بـتـارـيـخـ ٢ـ٤ـ مـنـ جـمـادـيـ الـآـخـرـ ١ـ٣ـ٨ـ٣ـ (١٢ـ نـوـفـمـبرـ ١٩ـ٦ـ٣ـ)ـ بـالـمـصادـقـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـمـتـعـلـقـ بـإـحـادـاثـ الـبـنـكـ الـإـفـرـيـقيـ للـتـنـمـيـةـ :
- ١٣° الـشـرـكـةـ الـمـالـيـةـ الـدـوـلـيـةـ وـفـقاـ لـلـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٦ـ٢ـ.ـ١ـ٤ـ٥ـ بـتـارـيـخـ ١٦ـ مـنـ صـفـرـ ١ـ٣ـ٨ـ٢ـ (١٩ـ يـولـيوـ ١٩ـ٦ـ٢ـ)ـ بـالـمـصادـقـةـ عـلـىـ اـنـضـامـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ الـشـرـكـةـ الـمـالـيـةـ الـدـوـلـيـةـ :
- ١٤° وـكـالـةـ بـيـتـ مـالـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ طـبـقـاـ لـاـتـفـاقـ الـمـقـرـ الصـادـرـ بـنـشـرـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٩ـ٩ـ.ـ٣ـ٣ـ٠ـ بـتـارـيـخـ ١١ـ مـنـ صـفـرـ ١ـ٤ـ٢ـ١ـ (١٥ـ مـاـيـ ٢٠٠ـ٠ـ)ـ :
- ١٥° وـكـالـةـ الـمـساـكـنـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـدـدـهـ بـالـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢ـ٩ـ٤ـ.ـ٤ـ٩ـ٨ـ بـتـارـيـخـ ١٦ـ مـنـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ١ـ٤ـ١ـ٥ـ (٢٣ـ سـبـتمـبرـ ١٩ـ٩ـ٤ـ)ـ :
- ١٦° الـهـيـئـاتـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـوـظـيفـ الـجـمـاعـيـ لـلـقـيمـ الـمـنـقـولةـ الـمـنـظـمةـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ رقمـ ١ـ٩ـ٣ـ.ـ٢ـ١ـ٣ـ بـتـارـيـخـ ٤ـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ١ـ٤ـ١ـ٤ـ (٢١ـ سـبـتمـبرـ ١٩ـ٩ـ٣ـ)ـ فـيـماـ يـخـصـ الـأـرـبـاحـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ غـرـضـهـاـ الـقـانـونـيـ :
- ١٧° صـنـادـيقـ التـوـظـيفـ الـجـمـاعـيـ لـلـتـسـنـيدـ الـمـنـظـمةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١ـ٩ـ٩ـ.ـ١ـ٩ـ٣ـ الصـادـرـ بـتـنـفيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٩ـ٩ـ.ـ١ـ٩ـ٣ـ بـتـارـيـخـ ١٣ـ مـنـ جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ ١ـ٤ـ٢ـ٠ـ (٢٥ـ آـغـسـطـسـ ١ـ٩ـ٩ـ٩ـ)ـ فـيـماـ يـخـصـ الـأـرـبـاحـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ إـطـارـ غـرـضـهـاـ الـقـانـونـيـ :
- ١٨° هـيـئـاتـ تـوـظـيفـ رـأـسـ الـمـالـ بـالـمـجـازـفـ الـمـنـظـمةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤ـ١ـ٥ـ الصـادـرـ بـتـنـفيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ ١ـ٠ـ٦ـ.ـ١ـ٣ـ بـتـارـيـخـ ١٥ـ مـنـ مـحـرـمـ ١ـ٤ـ٢ـ٧ـ (١٤ـ فـبـراـيرـ ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ)ـ فـيـماـ يـخـصـ الـأـرـبـاحـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ إـطـارـ غـرـضـهـاـ الـقـانـونـيـ :

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة الم giozze في الم بنع تعفي من الضريبة على الشركات الم giozze في الم بنع :

١٠ - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :

- الربايع وغيرها من عوائد المساهمة الم الماثلة المدفوعة أو الم موضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بال المغرب وت الخض للضريبة الم ذكر، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية الم نتسبة شهادة بملكية السنادات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100% مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه :

- المبالغ المقطعة من الأرباح و الموزعة لاحتلاك رئيس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام :

- المبالغ المقطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها :

- الربايع المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر :

- الربايع المقبوضة من لدن هيئات توظيف رئيس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر :

- الربايع الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميها والمنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

- الربايع الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) والمنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر، على مساهميها باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة :

- الربايع وغيرها من عوائد المساهمة الم الماثلة المدفوعة أو الم موضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقاومة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن الأنشطة المزاولة في المناطق الم ذكر المنظمة بالقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

٢٦ - جامعة الأخرين بأفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

٢٧ - الشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة الم ذكرة.

باء - الإعفاءات الكلية المتوجة بتخفيض دائم

١٠ - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال الم ذكر :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجذت خلالها عملية التصدير الأولى :

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة الم ذكرة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IV بعده.

٢٠ - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في الواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع الواقع الم ذكر :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجذت خلالها عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع :

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة الم ذكرة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-V بعده.

٣٠ - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعميلات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجذت خلالها عملية الإيواء الأولى بعميلات أجنبية :

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة الم ذكرة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-VI بعده.

٢٠- تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاول نشاطاً رئيسياً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، من تخفيض نسبته ٥٥٪ من الضريبة برسم هذا النشاط.

## II. الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة

الف- الإعفاءات الكلية المتوجة بتخفيض مؤقت

١٠- تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير :  
- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (٥) سنوات المحاسبة الأولى المتالية للمبتدأة من تاريخ الشروع في استغلالها؛

II- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة ١٩ - II «ألف» أدناه عن العشرين (٢٠) سنة المحاسبة المتالية المواتية.

غير أنه، تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة الشركات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه، المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

٢٠- تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢.٠٢.٦٤٤ السالف الذكر من الامتيازات المنوحة للمنشآت المقاومة في المناطق الحرة للتصدير.

## باء- الإعفاءات المؤقتة

١٠- تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة ٤٦ أدناه من الضريبة على الشركات إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٠.

٢٠- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (١٠) سنوات متالية تبدأ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

٣٠- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم ٥٧.٩٠ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩١.٢٢٨ بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٧٣ (٩ نوفمبر ١٩٩٢) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (٤) سنوات المواتية لتاريخ اعتمادها.

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم ٢١.٩٠ المتعلقة بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٩١.١١٨ بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٢ (فاتح أبريل ١٩٩٢) :

- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوروبي للاستثمار على إثر التمويلات المنوحة من لدن لفائدة مستثمرين مغاربة وأوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.

٢٠- الفوائد والحاصلات الأخرى الماثلة المدفوعة إلى :

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم ٣٤.٠٣ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٥.١٧٨ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) برسم القروض والتسبيقات المنوحة من طرف هذه المؤسسات؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢١٣ السالف الذكر؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد المنظمة بالقانون رقم ١٠.٩٨ الآف الذكر؛

- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم ٤١.٥٥ السالف الذكر؛

- أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore) المنظمة بالقانون رقم ٥٨.٩٠ السالف الذكر.

٣٠- الفوائد المقبوسة من لدن الشركات غير المقيمة برسم :

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛

- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرارهم القابلة للتحويل؛

- القروض المنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (١٠) سنوات؛

- القروض المنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

ـ دالـ التخفيضات الدائمة.

١٠- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من تخفيض نسبته ٥٥٪ من الضريبة على الشركات ابتداء من السنة المحاسبة التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد كذلك من هذا التخفيض المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

٤° - تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبرائية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 19 - III - «جيم» أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

#### المادة 7 - شروط الإعفاء

I .- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 I - «ألف» - ٩°) أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

- عندما تتحضر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

II .- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 I - «ألف» - ٢١°) أعلاه أو التخفيف المنصوص عليه في المادة 6 II «جيم» ٢°) أعلاه، يجب على المنشآت العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي أو عن كل عملية بناء أحيا وإقامة ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛  
- وبياناً بعد المساكن الاجتماعية المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

يمكن أن يشتمل البرنامج على عدة مشاريع بناء موزعة على واحد أو أكثر من الواقع بمدينة واحدة أو عدة مدن ؟

- وبياناً بعد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحيا وإقامة ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

#### جيم - التخفيضات المؤقتة

١° - تتمتع بتخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها :

أ) المنشآت غير المؤسسات القارنة للشركات غير المتوفرة على مقر بال المغرب والقابضة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها وبين المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية، وذلك بالنسبة لأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعايير التاليين :

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ؛

- القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة ؛

ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساساً حصيلة عمل يدوى ؛  
ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.

٢° - يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجذبون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحيا وإقامة ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوانية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من تخفيف نسبته 50% من الضريبة برسم الدخل المتائبة من إيجار أحيا وإقامة ومبان جامعية منجزة وفقاً للغرض المعد له.

ويمنح هذا التخفيف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه.

٣° - تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 19 II - «باء» و III - «باء» أدناه.

تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

VI.- للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I «باء» - ٣°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلّي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرر ما يلي :

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛
- ورقم الأعمال الحق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعنى كلاً أو بعضاً من الضريبة.

يتربّى على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء والتخفيف المقرر في أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذريعة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

## الباب الثاني

### الأساس المفروضة عليه الضريبة

#### الفرع الأول

##### تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

###### المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة

I.- تحدّد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقييم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II.- تحدّد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاسبة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III.- تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه وذلك باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه.

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادلة الحالية للمحلات المعنية.

III.. للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I «ألف» - ١٨°) أعلاه يجب على هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة :  
أن تمتلك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن 50% من أسهم شركات مغربية غير مسيرة في البورصة والتي لا يتجاوز رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛  
وأن تمسك محاسبة نوعية.

IV.- يطبق الإعفاء أو التخفيف المنصوص عليه في المادة 6 (I «باء» - ١°) أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللذان نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

غير أن الإعفاء أو التخفيف المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في التصدير بعملات أجنبية.

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

V.- يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 (I «باء» - ٢°) أعلاه فيما يخص المنشآت التي تبيع منتجات لمنشآت أخرى مقامة في الواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة استناداً إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع.

يجب أن تنجذب عملية الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقاومة داخل الواقع السالف الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكّنها، بالنسبة لكل ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعداده الإدارية دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف من الضريبة في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 (I «باء» - ١°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقاومة في الواقع الخاصة بالتصدير.

غير أن زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف الشركات خلال الاستغلال أو في نهايته على إثر تفويت أو سحب بعض العناصر المحسدة أو غير المحسدة من الأصول الثابتة يخضع للضريبة، بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في المادة 161 أدناه، باستثناء عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) :

٢° - إعانت التوازن :

٣° - استردادات من إعانت الاستثمار :

٤° - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 - I - «جيم» بعده :

٥° - الاستردادات غير الجارية وتنقيبات التكاليف.

II .- تدرج الإعانت والهبات المستلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلّمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانت الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهلاك السلع المملوكة بهذه الإعانت.

III .- عمليات الاستحفاظ

في حالة إخلال أحد أطراف العقد بواجباته المتعلقة بعمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 السالف الذكر، فإن عائد تفويت القيمة أو السندات أو الكمبيات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيمة أو السندات أو الكمبيات الفرق ما بين قيمتها الحقيقة يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيات المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدول المادة 8 أعلاه :

I.- تكاليف الاستغلال المكونة من :

ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم :

IV.- يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2 - I - ٥° أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

V.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

#### المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة

I.- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8 - I أعلاه :

ألف - عائدات الاستغلال المكونة من :

١° - رقم الأعمال المشتمل على المداخيل والدائنات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة :

٢° - تغير مخزونات المنتجات :

٣° - مستقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها :

٤° - إعانت الاستغلال :

٥° - عائدات استغلال أخرى :

٦° - استردادات الاستغلال وتنقيبات التكاليف.

باء - العائدات المالية المكونة من :

١° - عائدات سندات المساهمة وسندات مستقرة أخرى :

٢° - مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوص المتعلقة بزيادة الدائنات ونقصان الديون الحررة بعملات أجنبية فإنها تقييم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها :

٣° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى :

٤° - استردادات مالية وتنقيبات التكاليف.

جيم - العائدات غير الجارية المكونة من :

٥° - عائدات تفويت المستقرات.

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر :

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر :

- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر :

- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 12.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافاءات المحدثة بالقانون رقم 1.00.220 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.51 بتاريخ 2 ربى الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر :

- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلمه هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.

جيم - الضرائب والرسوم التي تحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات :

دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتغويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية المنوحة لمستخدمي الشركة :

هاء - تكاليف الاستغلال الأخرى :

واو - مخصصات الاستغلال تكون هذه المخصصات من :

١° - مخصصات الاهتلاك :

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدهمة.

باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك :

١° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدي قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجزء فيها :

٢° - الهبات النقدية أو العينية المنوحة لفائدة :

- الأوقاف العامة :

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) :

- الجمعيات المعترضة ذات منفعة عامة وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 00 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي :

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث :

- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر :

- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر :

- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر :

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر :

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن :

- مؤسسة محمد السادس السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر :

- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية :

- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربى الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر :

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناه العربة الذي يجاوز ثلات مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر غير قابلة التجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

- العربات المستخدمة للنقل العمومي ؛

- عربات النقل الجماعي لخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقاً للغرض المعد له ؛

- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي سلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلها في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسليمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تحمل التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي يساوي مبلغ مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للإهتلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتبشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

## ٢° - مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لنقييم تقريري من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثنى عشر (12) شهراً المولى لشهر تكوينها.

يجب احتلاك الاستعقار في قيم معودمة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستقرات المجددة وغير المجددة.

تخص هذه المخصصات المستقرات المجددة وغير المجددة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقوله لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتكون هذه القيمة الأصلية من :

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب ؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها ؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المملوكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستقرات المملوكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحrir الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقاً لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبياً والمتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلات مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للإهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

باء - خسائر الصرف  
يجب تقييم الديون والدائنات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنات أو زيادات الديون.

جيم - التكاليف المالية الأخرى

رال - المخصصات المالية

III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من :

ألف - القيمة الصافية لاحتلاك المستعمرات المفوتة

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية  
غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I - «باء» - ٢٠ من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

١٠ - مخصصات الاهتلاكات التنازليه  
يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باحتلاك السلع التجهيزية التي تملكتها، ماعدا العقارات كيما كان الغرض المعد له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في I - «واو» - ١٠ - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاحتلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات المواتية ؛
- تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام I - «واو» - ١٠ - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية :
- \* ١,٥ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة احتلاكها ثلاثة أو أربع سنوات ؛
- \* ٢ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة احتلاكها خمس أو ست سنوات ؛
- \* ٣ فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة احتلاكها ست سنوات.

ينتعن على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآتية الذكر أن تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

٢٠ - مخصصات مؤن الاستثمار  
تكون مؤن الاستثمار في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار بسلح تجهيزية ومعدات وأدوات وذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور، ماعدا الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معايتها في حسابات سنة محاسبية غير متقادمة، أيًا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤنة التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

## II. - التكاليف المالية المتكونة من :

### ألف - التكاليف عن الفوائد

ت تكون هذه التكاليف من :

١° - الفوائد الملاحظة أو المفوتة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض ؛  
٢° - الفوائد الملاحظة أو المفوتة المتعلقة بالبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلب الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعراً يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتباراً لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لستة (6) أشهر؛

٣° - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية :

- أن تستعمل المبالغ المقترضة لما يستلزمها الاستغلال ؛  
- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛  
- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعنوانينهم وأرقام بطائقتعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزافها من الخسائر.

في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على إثر التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل المبالغ المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.

يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند انتهاء كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو هما معاً وبوجه عام جميع العمليات الالزمة لما يلي :

أ ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم استكشافها بعد ؛

ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدينة بعد استغلالها ؛

ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفизياء والتفاعلات لأجل تخصيب المعادن.

يتوقف استعمال المؤن المرصدة للعمليات المحددة في ج) و د) أعلاه على :

- تأسيس الحد الأقصى للمؤنة ؛

- وإثبات استعمال نسبة 50% على الأقل من هذه المؤنة للعمليات المحددة في أ) أعلاه.

تنقل تلقائياً المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية المواتية لسنة انصرام أجل استعمال المؤنة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذريعة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

٤° مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين حقول الهيدروكاربورات

استثناء من أحكام الفقرة ٣° أعلاه يجب أن تستعمل المؤنة المكونة من طرف الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات، أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، وإنجاز أشغال الكشف عن الهيدروكاربورات والبحث عنها وتنميتها.

غير أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ مؤونة الاستثمار المذكورة لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث والتطوير لتحسين إنتاجيتها ومردوديتها الاقتصادية.

يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

يجب أن تستعمل المؤنة المكونة عند انتهاء كل سنة محاسبية لأحد الأغراض المنصوص عليها أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة المواتية لسنة تكوينها.

غير أنه يجب استعمال هذه المؤنة قبل انصرام السنة الخامسة المواتية لسنة تكوينها فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد الساحلي.

### ٣° مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية من غير أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

يراد بالمنشآة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معاً فيما يتعلق بالمواد المعدينة المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (فاتح أبريل ١٩٥١) بسن نظام المناجم.

تدرج المؤن السالفة الذكر في باب الخصوم من موازنة المنشآة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية.

تستعمل المؤن المشار إليها أعلاه بنسبة أقصاها 20% من مبلغها لتمويل صندوق اجتماعي ويستعملباقي لإعادة تكوين المناجم.

يجب أن يؤسس قسط المؤنة المعد لتمويل «الصندوق الاجتماعي» عند انتهاء كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل اثنى عشر (12) شهراً داخل العشرة (10) أشهر المواتية لتاريخ انتهاء السنة المحاسبية المذكورة.

لهذه الغاية، يجب على المنشآة المنجمية أن ترافق بالإقرار بحصوليتها الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

يجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة.

يحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» قسط المؤنة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.

**المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم**

I.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذئابر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

II.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها النفقات المرتبطة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I- «ألف» و«باء» و«هاء») أعلاه وكذا مخصصات الاعتلات المتعلقة بمتلك المستعمرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيلات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية.

غير أن أحکام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفترض الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحال في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تتميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع.

**المادة 12.- العجز القابل للترحيل**

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربع السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربع أو كان الربع لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

**٥°- مخصصات المؤن المرصدة للمساكن**

تكون المؤن المرصدة للمساكن في حدود 3% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد تمويل صندوق يعوٰد للأغراض التالية :

- تملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لأجراء المنشآة كسكن رئيسي ؟

- منح الأجراء المذكورين قروضاً من أجل تملك أو بناء المساكن المشار إليها أعلاه.

يجب أن ترصد المؤن المكونة على وجه الأسبقية وفي حدود 50% على الأقل من مجموعها، للمساكن المشار إليها في المادة I- 92- 28° أدناه.

يجب أن تستعمل المؤن المكونة وفقاً للغرض المعد له قبل انصمام السنة الثالثة الموالية لسنة تكوينها أو سنة إرجاع القروض.

في حالة تفوٰت منشأة أو الانقطاع عن النشاط يعاد إدراج المبالغ المرجعة فيما يتعلق بالقروض المنوحة في الحصيلة الخاضعة للضريبة للسنوات التي تم خلالها إرجاع المبالغ المذكورة.

٦°- لا يمكن الجمع بين المؤن المشار إليها في ٢° و ٣° و ٤° أعلاه.

يجب تحويل قسط المؤونة المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً للشروط المحددة في ٣° و ٤° أعلاه أو قسط مؤونة الاستثمار الذي استعمل وفق الغرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في ٢° أعلاه إلى حساب احتياطي لكي يكونا قابلين للخصم.

لا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

غير أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس مال الشركة يجب ألا يكون قد سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع (4) سنوات وألا يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن مزاولة نشاطها.

٧°- يعاد إدراج قسط المؤونة المشار إليها في ٢° و ٣° و ٤° و ٥° أعلاه غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب من طرف المنشآة أو تلقائياً من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤنة.

وإذا تقادمت هذه السنة المحاسبية وجب أن تتم التسوية في السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الذئيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

III.- الدخول والمكافآت الأخرى المنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة الضريبة على الشركات :

IV.- الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة ;  
V.- العوائد الموزعة كربائج من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

VI.- العوائد الموزعة كربائج من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة :

VII.- التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة الضريبة على الشركات :

VIII.- الأرباح الموزعة من لدن الشركات الخاضعة الضريبة على الشركات بناء على اختيار.

#### المادة 14.- حاصلات التوظيف المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيف المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للجز في المبلغ المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنيين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المتأتية من :

I.- السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفارات النقية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسييد وسندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول ؛

II.- المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى ؛

III.- القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذويين أو معنيين غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية ؛

IV.- القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذويين أو معنيين آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين ؛

V.- عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 24.01 المشار إليه أعلاه.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقاً للشروط الواردة في المادة 10 (I - «واو» - ١° - ب)) أعلاه.

#### الفرع الثاني

##### أساس فرض الضريبة المحجوزة في المبلغ

###### المادة 13.- عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للجز في المبلغ المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والمحصص والدخل المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين برسم :

I.- العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة الضريبة على الشركات مثل :

- الربائج وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ؛  
- المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاحتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو محصص مشاركة ؛

- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المتهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاحتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم ومحصص المشاركة أو الدخل المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

- الاحتياطيات التي تم توزيعها ؛

II.- الربائج وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقاومة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائج وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المبلغ على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة سواء أدفعت هذه المبالغ إلى أشخاص مقيمين أو إلى أشخاص غير مقيمين ؛

إذا كانت الصفة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لمبني عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكالفة المواد الدمجية والمعدات المقاومة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

### الباب الثالث

#### تصفيه الضريبة

##### المادة 17.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدي اثنى عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفيه شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثنى عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفيه وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفيه، فإن تكملاً الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

##### المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصالتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أدناه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشرك المؤهل للتصرف بإسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها ؛

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

**المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوسة من الأشخاص الذاتيين أو المعنيين غير المقيمين**

يراد بالبالغ الإجمالية الخاصة للجزء في المبلغ المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنيين غير المقيمين لقاء :

I.- استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتليفزيونية ؛

II.- تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج وال تصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة ؛

III.- تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج ؛

IV.- تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها ؛

V.- استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها ؛

VI.- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها ؛

VII.- فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - «جيم» - 3°) أدناه وفي المادة 45 أدناه ؛

VIII.- مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛ IX.- العمولات والأتعاب ؛

X.- المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

### الفرع الثالث

#### أساس فرض الضريبة الجزافية

##### على الشركات غير المقيمة

##### المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - II أدناه أو بعد إبرام كل صفة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - III «ألف» أدناه.

تحدد أسعار الضريبة الممحوzaة في المبتع كا يلي :

ألف - 7,50% من مبلغ الربائج وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقاومة في المناطق الحرة للتصدير والناجحة عن أنشطة مزاولة في هذه المناطق عندما تدفع إلى أشخاص مقيمين ويبرئ هذا السعر من الضريبة على الشركات ؛

باء - 10% من :

- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه ؛

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوzaة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقدين والمبيتة في المادة 15 أعلاه ؛

جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 14 أعلاه.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي :

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛
- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

#### الباب الرابع

##### الإقرارات الضريبية

###### المادة 20.- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة ويرقم الأعمال

I.- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بمحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية. يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأدلة المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزها أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه.

###### المادة 19.- سعر الضريبة

###### I.- السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف - 35% ؛

باء - 39,6% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبين المغرب وصندوق الإيداع والتسيير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين.

###### II.- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة كما يلي :

ألف - 8,75% فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتابعة المواتية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة ؛

باء - 10% بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore) طوال الخمسة عشرة (15) سنة الأولى المتالية المواتية لتاريخ الحصول على الاعتماد.

###### III.- سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقدمة البرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يتربى على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة الممحوzaة في المبتع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

باء - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخل بالنسبة للبنوك الحرة (Banques Offshore) ؛

جيم - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

###### IV.- أسعار الضريبة الممحوzaة في المبتع

٣° الأجر والدخل المعتبرة في حكمها :

٤° الدخل والأرباح العقارية :

٥° الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

#### المادة 23. - إقليمية الضريبة

I.- يخضع للضريبة على الدخل :

١° الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بال المغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي :

٢° الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بال المغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي :

٣° الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بال المغرب إذا حققوا أرباحاً أو قبضوا دخولاً يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II.- يعتبر الشخص الطبيعي متوفراً على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكناً دائم أو مركز مصالحة الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بال المغرب تزيد على 183 يوماً عن كل فترة 365 يوماً.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمسؤولية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بال المغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

#### المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل :

١° السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل والوكاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل والوكاء القنصليين المغاربة.

٢° الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

II.- يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافياً عملاً بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلّي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية :

- الإسم والعنوان التجاري لبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعنوانينهم ؛

- مبلغ كل صفة من الصفقات الجاري تنفيذها ؛

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأنشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإنذار ؛

- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III.- يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتتوفر على مقر بال المغرب، أن تدلّي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية.

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوماً المولية للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

#### القسم الثاني

##### الضريبة على الدخل

###### الباب الأول

###### نطاق التطبيق

#### المادة 21. - تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

#### المادة 22. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي :

١° الدخل المهني ؛

٢° الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية ؛

**المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأشخاص الذين يتخون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به**

I.- إذا اتخد الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر ؛

- الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II.- إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب، فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

**المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**  
يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :

I.- مبلغ الهبات النقدية أو العينية المتوفحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - باء - 2°) أعلاه.

II.- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبيه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

يتوقف الخصم المذكور :

- فيما يرجع لأصحاب الأجر وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المبلغ، على قيام رب العمل أو المدين بالإيداد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة.

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدوها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

## الباب الثاني

### أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

#### المادة 25.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حد وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده.

**المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة**

I.- دون إخلال بالخيارات المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استئناف من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسطة.

II.- إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبار نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخله الزراعية أو العقارية.

ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة على الدخل بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

ويخص المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المبلغ الأدنى للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المبلغ ينجز به المدين بالإيراد المعنى بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه، من غير أي طرح وبعد تنحيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعية الضريبة باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

#### المادة 29.- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

١°- المصارييف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريفة المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريفة المتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لأشيء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

٢°- المصارييف المتعلقة بتسهيل وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :

- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

٣°- المصارييف المتعلقة بتسهيل وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد ضمن الحدود السالفة الذكر يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياع حسب حصته في المسكن الرئيسي.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - VII و 65 - II أدناه.

III.- في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعانتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقادى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقد تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II «ألف» أدناه.

لكن في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتهي إلى أصناف أخرى، فإن بإمكانه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقد تأمين التقاعد إما من أجرته الخاضعة للضريبة أو في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6% المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليه في المادة 59 - II «ألف» أدناه والمتصلة بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه :

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؟

- شهادة بآداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المبلغ يقوم به المدين بالإيراد المعنى بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنحيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

٣° المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحسابأشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتية الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعني غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في ٣ من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعاً للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

#### المادة 31.- إعفاءات من الضريبة على الدخل

##### I - الإعفاء والتخفيف الدائمين :

###### ألف - الإعفاء الدائم :

١٠ يستفيد المنشئون العقاريون الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومرفقها بدفتر للتحمّلات برنامجاً لبناء 2500 سكن اجتماعي على الأقل خلال أجل أقصاه خمس (٥) سنوات من الإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة ٦ (I «ألف» - ٢١°) أعلاه ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - II أعلاه.

٢٠ المنشآت المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم ١.٦١.٤٢٦ بتاريخ ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) والمعفاة من الضريبة على الدخل ببرسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

###### باء - الإعفاء الكلي المتبع بتخفيف دائم :

تستفيد المنشآت الفندقية والمنشآت المصدرة والمنشآت التي تتبع منتجات تامة الصنع لمنشآت مقامة داخل الواقع الخاصة بالتصدير من الإعفاء والتخفيف من الضريبة على الدخل المنصوص عليهما في المادة ٦ (I - «باء» - ٣°) أعلاه ووفق نفس الشروط المقررة في المادة ٧ (IV و V و VI) أعلاه.

###### جيم - التخفيف الدائم :

١٠ تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تصدرها بعد رفع قيمتها من تخفيف الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة ٦ (I - « DAL » - ١°) أعلاه؛

٢٠ يستفيد الخاضعون للضريبة المتوفرون على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة، إذا كانوا يزاولون نشاطاً رئيسياً داخل المجال الترابي لهذا الإقليم من التخفيفات ببرسم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة ٦ (I - « DAL » - ٢°) أعلاه ببرسم هذا النشاط.

٤° مبالغ الإيجار الحقيقة التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛

٥° المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لاحتاجاته غير المهنية؛

٦° مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛

٧° عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساعدة؛

٨° السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوحة للغير.

### الباب الثالث

#### تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول

##### الفرع الأول

###### الدخل المهنية

###### البند الأول

###### الدخل الخاضعة للضريبة

###### المادة 30.- تعريف الدخل المهنية

تعد دخلاً مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

١٠ الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة :

(أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفة؛

(ب) مهنة المنشئين العقاريين أو مهنة مجزئ الأرضي أو مهنة تجار الأموال.

يراد في هذه المدونة :

- بالمنشئين العقاريين : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلاً أو بعضاً؛

- بالجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأرضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءاً جزءاً، مهما كانت طريقة تملکهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأموال : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملکوها بعوض أو على وجه الهبة؛

(ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه.

٢٠ الدخل التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 (من ٢° إلى ٥°) أعلاه؛

<p><b>البند الثاني</b></p> <p><b>أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية</b></p> <p>المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني</p> <p>I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة</p> <p>المنصوص عليه في المادتين 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدـناه.</p> <p>غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدـناه، الخصـوـcheـنـ للـضـرـيبـةـ علىـ الدـخـلـ إـماـ وـفـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـبـسـطـةـ وـإـماـ وـفـقـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ،ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـوـالـ الـمـاشـاعـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـفـعـلـيـةـ</p> <p>II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضـعةـ لـلـضـرـيبـةـ علىـ الشـركـاتـ :</p> <p>١° - وجوباً وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة المنصوص عليه في المادة 33 أدـناه، فيما يتعلق بـشركات التـضامـن وـشرـكـاتـ التـوصـيـةـ البـسيـطـةـ وـشـرـكـاتـ المـاحـاصـةـ</p> <p>٢° - حسب الاختيار وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدـناه بالـنـسـبـةـ لـنـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـبـسـطـةـ أوـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ،ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـوـالـ الـمـاشـاعـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـفـعـلـيـةـ</p> <p>I. - نظام النتيجة الصافية الحقيقة</p> <p>المادة 33. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقة</p> <p>I. - يجب أن تختـتمـ فيـ 31ـ دـيـسـمـبرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ،ـ السـنـوـاتـ الـمـاحـاسـبـيـةـ لـلـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ الـمـهـنـيـ مـحـدـداـ وـفـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـةـ.</p> <p>II. - تـحدـدـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـةـ لـكـلـ سـنـةـ مـاحـاسـبـيـةـ،ـ باـعـتـبارـ ماـ زـادـ مـنـ الـحـاـصـلـاتـ عـلـىـ تـكـالـيفـ السـنـةـ الـمـاحـاسـبـيـةـ وـفـقـ نـفـسـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 8ـ Iـ أـعـلاـهـ.</p> <p>المادة 34. - الحاـصـلـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـاـ الـضـرـيبـةـ</p> <p>يرـادـ بـالـحـاـصـلـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـاـ الـضـرـيبـةـ المـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 33ـ IIـ أـعـلاـهـ :</p> <p>I. - العـوـائـدـ وـزـائـدـ الـقـيـمـةـ وـالأـربـاحـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 9ـ Iـ أـعـلاـهـ ;</p> <p>II. - زـائـدـ الـقـيـمـةـ النـاتـجـ عنـ الانـقـطـاعـ عـنـ مـزاـولةـ النـشـاطـ عـلـىـ إـثـرـ وـفـاةـ مـسـتـغـلـ الـمـؤـسـسـةـ وـدـمـ موـاـصـلـةـ الـورـثـةـ لـنـشـاطـ الـهـالـكـ.</p> <p>III. - مـبـلـغـ الدـخـولـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 30ـ 2ـ أـعـلاـهـ.</p> <p>المادة 35. - التـكـالـيفـ الـقـابـلـةـ لـلـخـصـمـ</p> <p>التـكـالـيفـ الـقـابـلـةـ لـلـخـصـمـ حـسـبـ مـدـلـولـ أـحـكـامـ المـادـةـ 33ـ IIـ أـعـلاـهـ هيـ التـكـالـيفـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 10ـ أـعـلاـهـ باـسـتـثـنـاءـ الـضـرـippـةـ عـلـىـ الدـخـلـ.</p>
---

<p>II. - الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة :</p> <p>ألفـ . - الإعفاءات المؤقتة المتـبـوعـةـ بـتـخـفـيـضـاتـ مـؤـقـتـةـ :</p> <p>تـستـفـيدـ المـنـشـآـتـ الـتـيـ تـزاـولـ أـنـشـطـتـهـاـ دـاخـلـ المـنـاطـقـ الـحـرـةـ لـلـتـصـدـيرـ منـ :</p> <p>- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتـتـالـيـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ الشـروعـ فـيـ اـسـتـغـالـلـاـهـ :</p> <p>- تخـفـيـضـ بـنـسـبـةـ 80% طـوـالـ العـشـرـيـنـ (20) سـنـةـ المـوـالـيـةـ.</p> <p>غيرـ أنـ المـنـشـآـتـ الـأـخـرـىـ غـيرـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ الـتـيـ تـزاـولـ نـشـاطـهـاـ دـاخـلـ المـنـاطـقـ الـحـرـةـ لـلـتـصـدـيرـ فـيـ إـطـارـ وـرـشـ لـلـبـنـاءـ أـوـ التـرـكـيبـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـفـقـ شـرـوـطـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ.</p> <p>باءـ . - التـخـفـيـضـاتـ المـؤـقـتـةـ :</p> <p>١° - يـسـتـفـيدـ الـخـاضـعـونـ لـلـضـرـيبـةـ مـنـ تـخـفـيـضـ مـنـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـزاـولـونـهاـ دـاخـلـ الـعـمـالـاتـ أـوـ الـأـقـالـيمـ الـمـحـدـدةـ بـوـاسـطـةـ مـرـسـومـ وـذـكـرـ وـفـقـ شـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ (IIـ «ـ جـيمـ »ـ ١°ـ أـعـلاـهـ).</p> <p>ولاـ يـتـمـتـعـ بـهـذاـ التـخـفـيـضـ الـوـكـلـاءـ الـعـقـارـيـونـ وـالـخـاضـعـونـ لـلـضـرـيبـةـ الـمـقـبـلـوـنـ لـإـنجـازـ صـفـقـاتـ أـعـمـالـ أـوـ تـورـيـدـاتـ أـوـ خـدـمـاتـ إـذـاـ كـانـواـ لـاـ يـتـفـقـفـونـ عـلـىـ مـوـطنـ ضـرـيبـيـ بـالـمـغـرـبـ.</p> <p>٢° - يـتـمـتـعـ بـهـذاـ التـخـفـيـضـ الـحـرـفـيـونـ الـذـيـنـ يـكـونـ إـنـتـاجـهـمـ حـصـيـلـةـ عـلـىـ دـيـوـيـ أـسـاسـاـ وـذـكـرـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـدـخـولـهـمـ الـمـهـنـيـةـ بـتـخـفـيـضـ مـنـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ،ـ وـفـقـ نـفـسـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ (IIـ «ـ جـيمـ »ـ ١°ـ بـ))ـ أـعـلاـهـ :</p> <p>٣° - تـتـمـتـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ لـلـتـعـلـيمـ أـوـ الـتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ بـتـخـفـيـضـ مـنـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـفـقـ نـفـسـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ (IIـ «ـ جـيمـ »ـ ١°ـ جـ))ـ أـعـلاـهـ :</p> <p>٤° - تـسـتـفـيدـ الـدـخـولـ الـنـاتـجـةـ عـنـ عـمـلـيـاتـ إـلـيـجـارـ الـمـحـقـقـةـ مـنـ طـرفـ الـمـنـعشـينـ الـعـقـارـيـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ فـيـ المـادـةـ 6ـ (IIـ «ـ جـيمـ »ـ ٢°ـ أـعـلاـهـ)،ـ فـيـ إـطـارـ اـتـقـاقـيـةـ مـبـرـمـةـ مـعـ الـدـوـلـةـ وـخـلـأـ جـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ بـإـنجـازـ بـرـنـامـجـ بـنـاءـ أـحـيـاءـ وـإـقـامـاتـ وـمـبـانـ جـامـعـيـةـ تـتـكـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ (500)ـ غـرـفـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ الطـاقـةـ إـلـيـوـائـيـةـ لـكـلـ غـرـفـةـ سـرـيرـيـنـ،ـ مـنـ تـخـفـيـضـ عـلـىـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ بـنـسـبـةـ 50%ـ وـفـقـ نـفـسـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ (IIـ «ـ جـيمـ »ـ ٢°ـ 7ـ IIـ أـعـلاـهـ).</p> <p>وـتـتـوقـفـ الـاستـفـادـةـ مـنـ التـخـفـيـضـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ مـسـكـ مـاحـاسـبـيـةـ مـنـتـظـمـةـ وـفـقاـ لـلـتـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـملـ.</p> <p>III. - تـطبـقـ مـقـتـضـيـاتـ الـمـادـةـ 165ـ أـدـنـاهـ عـلـىـ الـخـاضـعـونـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ.</p>
---

١٠ - 4.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

- صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

- البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

- مجهز سفن الصيد البحري.

٢٠ - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن التجارية أو الصناعية

أو الحرفية غير المهن المشار إليها في ١٠ أعلاه ؛

٣٠ - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب

المشار إليها في المادة ٣٠ ١٠ - ج و ٢٠ أعلاه.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

### III. - نظام الربح الجزاـفي

#### المادة ٤٠. - تحديد الربح الجزاـفي

يحدد الربح الجزاـفي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصـص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

I. - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

١٠ - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة ١٦١ أدنـاه :

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلـي للغير، في أثناء استغلال المؤسـسة أو حين انتهاء استغلالـها، عن الأموال المحسـدة أو غير المحسـدة المخصـصة لـزـاولة المهـنة باـستثنـاء الأراضـي والمـبنيـيـ.

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدرـه الإدارـة إذا لم تـبق الأموال المحسـدة وغيـر المحسـدة غير الأراضـي والمـبنيـي مـخصـصة لـاستـغـالـ المؤـسـسـة ؛

ج) التعويـضـات المـقـبـوـضـة في مقابل الانـقطـاع عن مـزاـولةـ المـهـنة أو نـقلـ الزـبـنـاء.

فيما يـخـصـ الأموـالـ القـابـلـ لـلاـهـتـالـكـ غيرـ الأـراضـيـ والمـبنيـيـ، يـساـوىـ زـائـدـ الـقيـمةـ مـازـادـ منـ ثـمـ التـفوـيتـ أوـ الـقيـمةـ التجـارـيةـ عـلـىـ ثـمـ التـكـلـفةـ بعدـ أنـ تـطـرـحـ منـ هـذـاـ الآـخـيرـ :

- الـاهـتـالـكـاتـ المـنـجـزـةـ بـمـقـتضـيـ نـظـامـ الـنـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الحـقـيقـيـةـ أوـ نـظـامـ الـنـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ ؛

- الـاهـتـالـكـاتـ المـفـتـرـضـ إـنجـازـهـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـخـضـوعـ لـلـضـرـيـبةـ وـفـقـ نظامـ الـربحـ الجـزاـفيـ حـسـبـ النـسـبـ السـنـوـيـةـ التـالـيـةـ :

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطـعـهاـ مشـغـلـ مؤـسـسـةـ فـرـديـةـ أوـ الشـرـكـاءـ الـمـسـيرـونـ فيـ الشـرـكـاتـ الفـعـلـيـةـ وـشـرـكـاتـ الـمـاـصـاصـةـ وـشـرـكـاتـ الـتـضـامـنـ وـشـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ الـبـسيـطـةـ كـمـقـابـلـ لـعـمـلـهـ بـمـثـابـةـ مـصـارـيفـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـقـابـلـ لـلـخـصـمـ .

لا يجوز أن تدخل مكافـآتـ الشـرـكـاءـ غـيرـ الـمـسـيرـينـ فيـ الشـرـكـاتـ المـشـارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ فيـ التـكـالـيفـ الـقـابـلـ لـلـخـصـمـ إـلـاـ إـذـاـ صـرـفـ فيـ مـقـابـلـ خـدـمـاتـ قـامـواـ بـأـدـائـهـ فـعـلـاـ لـلـشـرـكـةـ بـوـصـفـهـمـ مـأـجـورـينـ لـهـاـ .

#### المادة ٣٦. - التـكـالـيفـ غـيرـ الـقـابـلـ لـلـخـصـمـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ

لا تخـصـمـ منـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ التـكـالـيفـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ١١ـ أـعـلاـهـ .

#### المادة ٣٧. - العـجـزـ القـابـلـ لـلـتـرـحـيلـ

يمـكـنـ أـنـ يـخـصـ العـجـزـ الـحـاـصـلـ فـيـ سـنـةـ مـاـ حـاـصـبـيـةـ مـنـ الـرـبـيعـ الـمـحـقـقـ فـيـ السـنـةـ أـوـ السـنـوـاتـ الـمـاـصـاصـيـةـ الـمـوـالـيـةـ وـفـقـ الـشـرـوـطـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ١٢ـ أـعـلاـهـ .

#### II. - نـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ

##### المادة ٣٨. - تحـديـدـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ

I. - يـجـبـ أـنـ تـخـتـمـ فـيـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ، السـنـوـاتـ الـمـاـصـاصـيـةـ الـلـخـاضـعـيـنـ لـلـضـرـيـبةـ عـلـىـ الدـخـلـ الـمـحـدـدـ دـخـولـهـ الـمـهـنـيـةـ عـمـلـاـ بـنـظـامـ الـنـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـمـبـسـطـةـ .

II. - تـحـديـدـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـمـبـسـطـةـ لـكـلـ سـنـةـ مـاـ حـاـصـبـيـةـ بـعـدـ تـصـحـيـحـهـاـ فـيـ الـبـيـانـ الـمـعـتمـدـ لـلـمـرـرـ مـنـ النـتـيـجـةـ الـمـاـصـاصـيـةـ إـلـيـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـجـبـائـيـةـ باـعـتـبارـ ماـ زـادـ مـنـ الـحـاـصـلـاتـ عـلـىـ تـكـالـيفـ الـسـنـةـ الـمـاـصـاصـيـةـ الـتـيـ وـقـعـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ أوـ تـحـمـلـهـاـ لـمـ يـتـطـلـبـهـ النـشـاطـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ الـضـرـيـبةـ وـذـلـكـ تـطـيـقـاـ لـلـأـحكـامـ الـتـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـيـدانـ الـمـاـصـاصـيـ وـمـرـاعـةـ الـأـحكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١١ـ IIـ أـعـلاـهـ .

أـعـلاـهـ باـسـتـثـانـهـ الـمـؤـنـ وـالـعـجـزـ الـقـابـلـ لـلـتـرـحـيلـ .

ويـتـقـيـمـ الـمـخـزـونـاتـ وـالـأـشـفـالـ الـجـارـيـةـ وـفـقـ الـأـحكـامـ الـمـوـالـيـةـ فـيـ المـادـةـ ٨ـ Iـ أـعـلاـهـ .

III. - يـسـتـفـيدـ الـخـاضـعـونـ لـلـضـرـيـبةـ الـذـينـ يـنـخـرـطـونـ فـيـ مـراـكـزـ تـدـبـيرـ الـمـاـصـاصـاتـ الـمـعـتمـدـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ ٥٧.٩٠ـ السـالـفـ الـذـكـرـيـنـ تـخـفـيـضـ مـنـ أـسـاسـ الـضـرـيـبةـ نـسـبـتـهـ ١٥ـ %ـ .

#### المادة ٣٩. - شـرـوـطـ تـطـبـيقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـمـبـسـطـةـ

يـطـبـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـمـبـسـطـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ يـعـبـرـ عـنـ الـخـاضـعـ لـلـضـرـيـبةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـفـقـ الـشـرـوـطـ الـشـكـلـيـةـ وـفـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٤٣ـ وـ ٤٤ـ أـدـنـاهـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـسـرـيـ عـلـىـ الـخـاضـعـنـ لـلـضـرـيـبةـ الـذـينـ يـتـجـاـوزـ رـقـمـ أـعـمـالـهـمـ السـنـوـيـ دـونـ اـحـتـسابـ الـضـرـيـبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ أـوـ الـمـرـحلـ إـلـىـ السـنـةـ دـونـ اـحـتـسابـ الـضـرـيـبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ :

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانت المالية والهبات مع اعتبار الاتهبات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطورة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

### البند الثالث

#### القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزاـفي

##### أو نـظام النـتيـجة الصـافية المـبسـطة

###### المـادة 43ـ حدود رـقم الأـعمال

١°ـ اختـيار نـظام النـتيـجة الصـافية المـبسـطة أو نـظام الربح الجـزاـفي الصـادر عن الخـاضـعين للـضـرـيبة المـشار إـلـيـهـمـ فيـ المـادـتـيـنـ 39ـ وـ 41ـ أـعلاـهـ،ـ الـذـينـ يـسـرـيـ عـلـىـ مـهـنـهـمـ أوـ مـصـارـدـ كـسـبـهـمـ فيـ آـنـ وـاحـدـ حـدـانـ أوـ ثـلـاثـةـ منـ حـدـودـ أـرـقـامـ الـأـعـمـالـ المـقـرـرـةـ فيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ،ـ لـاـ يـكـونـ مـقـبـلاـ إـلـاـ :

-ـ إـذـاـ لمـ يـتـجـاـزـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـمـحـقـقـ فيـ مـزاـوـلـةـ كـلـ مـهـنـةـ مـنـ الـمـهـنـ أوـ نـشـاطـ مـنـ النـشـاطـاتـ الـتـيـ يـقـومـونـ بـهاـ الـحدـ المـقـرـرـ لـكـلـ مـنـهـاـ ؛ـ

-ـ إـذـاـ لمـ يـتـجـاـزـ مـجمـوعـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـمـحـقـقـ فيـ مـارـاسـةـ الـمـهـنـ أوـ الـأـنـشـطـةـ الـذـكـورـةـ الـحـدـ المـقـرـرـ لـلـمـهـنـةـ أوـ الـنـشـاطـ الـمـزاـوـلـ بـصـفـةـ رـئـيـسـيـةـ .ـ

٢°ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ عـلـىـ الدـخـلـ الـمـحـدـدـ دـخـولـهـمـ الـمـهـنـيـةـ وـقـقـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ أـنـ يـخـتـارـواـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ إـلـاـ إـذـاـ ظـلـ رـقـمـ أـعـمـالـهـ طـوـالـ ثـلـاثـ سـنـواتـ مـاـسـبـيـةـ مـتـتـالـيـةـ دـوـنـ الـحدـ المـقـرـرـ لـهـنـتـهـمـ فيـ المـادـةـ 39ـ أـعلاـهـ؛ـ

٣°ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ عـلـىـ الدـخـلـ الـمـحـدـدـ نـتـيـجـتـهـمـ الـمـهـنـيـةـ وـقـقـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ أـنـ يـخـتـارـواـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ أوـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ إـلـاـ إـذـاـ ظـلـ رـقـمـ أـعـمـالـهـ طـوـالـ ثـلـاثـ سـنـواتـ مـاـسـبـيـةـ مـتـتـالـيـةـ دـوـنـ الـحدـ المـقـرـرـ لـهـنـتـهـمـ فيـ المـادـةـ 39ـ أـعلاـهـ،ـ إـنـ أـرـادـواـ اـخـتـارـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ المـبـسـطـةـ أوـ فيـ المـادـةـ 41ـ أـعلاـهـ إـنـ رـغـبـواـ فيـ اـخـتـارـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ .ـ

###### المـادة 44ـ موـاعـيدـ الـاخـتـيارـ

يـجـبـ عـلـىـ الـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ الـذـينـ يـرـيدـونـ اـخـتـارـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ أوـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ،ـ أـنـ يـقـدـمـواـ طـلـباـ مـكـتـوبـاـ لـهـذاـ الغـرـضـ يـوجـهـونـهـ فيـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ معـ إـشـعـارـ بـالتـسـلـمـ أوـ يـسـلـمـونـهـ مـقـابـلـ وـصـلـ إـلـىـ مـفـتـشـ الـخـرـائـبـ التـابـعـ لـهـ مـوـطـنـهـ الـضـرـيبـيـ أوـ مـقـرـ مؤـسـسـهـمـ الرـئـيـسـيـهـ وـذـلـكـ :

-ـ 10%ـ فـيـماـ يـخـصـ المـعـدـاتـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـثـاثـ ؛ـ

-ـ 20%ـ فـيـماـ يـخـصـ الـعـربـاتـ .ـ

تـسـرـيـ إـجـراءـاتـ التـصـحـيـحـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ 220ـ وـ 221ـ أـدـنـاهـ لـأـجـلـ تـقـيـرـ زـائـدـ الـقـيـمةـ الـذـيـ تـعـاـيـنـهـ الإـدـارـةـ .ـ

٢°ـ إـلـاعـانـاتـ المـالـيـةـ وـالـهـبـاتـ المـتـلـقـاةـ مـنـ الـدـوـلـةـ أوـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـةـ أوـ الـغـيرـ.ـ وـتـدـرـجـ إـلـاعـانـاتـ وـالـهـبـاتـ فـيـ حـسـابـ السـنـةـ الـتـيـ تمـ قـبـضـهـاـ خـلـالـهـ .ـ

IIـ.ـ يـسـتـفـيدـ الـخـاضـعـونـ لـلـضـرـيبةـ الـمـنـخـرـطـونـ فـيـ مـراـكـزـ تـدـبـيرـ الـمـحـاسـبـاتـ الـمـعـتـمـدةـ الـخـاصـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ 57.90ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ بـتـخـفـيـضـ مـنـ الـأسـاسـ الـمـفـروـضـ عـلـيـهـ الـضـرـيبـيـةـ سـبـبـتـهـ 15%ـ .ـ

###### المـادة 41ـ شـروـطـ تـطـبـيقـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ

يـطـبـقـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـارـ يـجـبـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـ الـخـاضـعـ لـلـضـرـيبةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـقـقـ الشـرـوـطـ الـشـكـلـيـةـ وـفـيـ الـموـاعـيدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ 43ـ وـ 44ـ أـدـنـاهـ.ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـرـيـ عـلـىـ :

١°ـ الـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ الـذـينـ يـزاـولـونـ مـهـنـةـ مـنـ الـمـهـنـ أوـ نـشـاطـاـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـحـدـدـةـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ .ـ

٢°ـ الـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ الـذـينـ يـتـجـاـزـ رـقـمـ أـعـمـالـهـمـ السـنـنـويـ أوـ الـمـقـدـرـ لـلـسـنـنـ بـاعـتـارـ الـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ .ـ

أـ)ـ 2.000.000ـ درـهـمـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـواـحـدـ مـنـ أـوـجـهـ الـأـنـشـطـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 39ـ ١°ـ أـعلاـهـ ؛ـ

بـ)ـ 1.000.000ـ درـهـمـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـهـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 39ـ ٢°ـ أـعلاـهـ ؛ـ

جـ)ـ 250.000ـ درـهـمـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـهـنـ أوـ مـصـارـدـ الـدـخـولـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 39ـ ٣°ـ أـعلاـهـ .ـ

يـظـلـ اـخـتـارـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ سـارـيـ المـفـعـولـ مـادـاـمـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـمـحـقـقـ لـمـ يـتـجـاـزـ طـوـالـ سـنـتـيـنـ مـتـتـابـعـتـيـنـ الـحـدـودـ الـمـقـرـرـةـ أـعلاـهـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ الـعـكـسـ،ـ يـطـبـقـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـلـىـ الدـخـولـ الـمـهـنـيـةـ الـمـحـقـقةـ اـبـتـادـءـ مـنـ فـاتـحـ يـنـايـرـ مـنـ السـنـةـ الـمـوـالـيـةـ لـلـسـنـتـيـنـ الـلـتـيـنـ وـقـعـ خـلـالـهـماـ تـجـاـزـ الـحـدـودـ الـأـنـفـةـ الـذـكـرـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ عـبـرـ الـخـاضـعـ لـلـضـرـيبـيـةـ عـنـ اـخـتـيارـ نـظـامـ النـتـيـجةـ الصـافـيـةـ الـمـبـسـطـةـ وـقـقـ الشـرـوـطـ الـشـكـلـيـةـ وـفـيـ الـموـاعـيدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ 43ـ وـ 44ـ أـدـنـاهـ.ـ

###### المـادة 42ـ الـرـبـحـ الأـدـنـىـ

لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـلـ الـرـبـحـ السـنـنـويـ لـلـخـاضـعـينـ لـلـضـرـيبةـ الـذـينـ اـخـتـارـواـ نـظـامـ الـرـبـحـ الجـزاـفيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 40ـ أـعلاـهـ عـنـ مـلـغـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ السـنـنـويـةـ الـعـادـيـةـ وـالـحـالـيـةـ لـكـلـ مـؤـسـسـةـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـخـاصـ الـضـرـيبـيـةـ بـعـدـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ مـعـاـلـمـ تـنـدـرـجـ قـيـمـتـهـ مـنـ 0,5ـ إـلـىـ 10ـ مـرـاعـاـتـهـ لـلـأـهـمـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ وـسـمعـتـهـاـ التـجـارـيـةـ وـمـسـتـوىـ نـشـاطـهـ .ـ

## الفرع الثاني

## الدخول الزراعي

## البند الأول

## الدخول المفروضة عليها الضريبة

## المادة 46.- تعريف الدخول الزراعية

تعد دخولاً زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البناة).

يعد مستغلاً زراعياً في مدلول هذه المدونة، كل من يقوم بزراعة أراض قابلة للزراعة سواء كان يملكتها ويستغلها بنفسه أو كان له فيها حق انتفاع أو كان مستأجرها لها أو واسعاً يده عليها.

## المادة 47.- الإعفاءات

## I.- إعفاءات دائمة

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح الناتجة عن :

- المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتاراً واحداً والمغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج؛

- بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية الماشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية؛

- المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

## II.- إعفاء مؤقت

تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الدخول الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.

## البند الثاني.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية

## المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

I.- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 - I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقة لجميع مستغلاته.

- قبل فاتح أبريل من السنة المحددة نتيجتها وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي؛

- أو في حالة بداية النشاط، قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة بداية النشاط ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها.

## البند الرابع

## أساس الضريبة المحجوزة في المبلغ

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 - 3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بال المغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛

ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأنية من :

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

- عمليات تحويل مثبتة قانوناً من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛

عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعمليات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات الصرف تعدّها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعنى بالأمر إلى المغرب. تستثنى كذلك الفوائد المرسملة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) و ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

د) القروض المنوحة بعمليات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

٢° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرض أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (Sous-Serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكرום أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزاكي بمراعاة حالة الأرضي المعنية على أساس التمييز بين :

- الأرضي الواقع داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه ؛

- الأرضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهر ؛  
- الأرضي المسقية الأخرى.

٣° - الأرضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في ٢° أعلاه باستثناء زراعة الأرض ؛

٤° - مزارع الأرض ؛

٥° - الأرضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة ؛

٦° - الأرضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الربح الجزاكي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

١° - الأغراض المسقية ؛

٢° - الأغراض غير المسقية.

المادة ٥٥. - تنظيم وتسخير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة تتألف اللجنة المحلية من :

١° - ممثل للسلطة المحلية، رئيسا ؛

٢° - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية ؛

٣° - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتبا مقررا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوan من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

II.- يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقة:

أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة ٤٦ أعلاه مليوني درهم ؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٢ - II - ١° أعلاه.

### I. - نظام الربح الجزاكي

#### المادة ٤٩. - تحديد الربح الجزاكي

I.- يتكون الربح الجزاكي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأرضي المزروعة والأغراض المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

يساوي الربح الناتج عن الأرضي المزروعة والأغراض المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزاكي المقدر لكل هكتار في مساحة الأرضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزاكي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II. - تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزاكي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأرضي الواقع داخل كل جماعة محلية :

أ) يراعى في تقدير الربح الجزاكي للهكتار التمييز بين أنواع الأرضي التالية :

١° - الأرضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأرضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية.

III.- تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام التنحية الصافية الحقيقة.

**البند الثالث.- التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل**

#### **المادة 54.- التغيرات الطارئة على نظام فرض الضريبة**

I.- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعاً للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10 - «أ» أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولى يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الصرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل اصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيمة الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحاً منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للإهلاك، عدد الأقساط السنوية العادلة للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهر الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاتهالكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II.. يُجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجو في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل احتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

أ) الاعتداء المنجز من قبل وفق نظام صافي الربع الحقيقي :

ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض  
الضررية وفق نظام الربح الحزاقي :

ـ 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي :

- 10% بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث :

- 20% فيما يخص العيادات.

تراعي، فيما يخص المغروبات، نسب الاهلاك المطبقة من قبل  
لتزكيد النتاحة الصافية الحقيقة.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للجتماع قبل انفصال اللجنة  
ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس  
غرفة الفلاحة المعنية والمدير العام.

#### **المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية**

تراعي في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضررية المعنى بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدنناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيف صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

## II.- نظام النتائج الصافية الحقيقة

#### **المادة 52.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقة**

I- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام التسجيل الصافي أن يعبر عن اختياره :

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛

- وإنما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه  
خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والستينين  
المواليتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائياً ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة  
وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل  
بـ٤.

II. فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48. II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة المواتية لسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

#### **المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقة**

I.- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة الماسبية للمستغلات الزراعية المحدد بريها وفق نظام النتائج الصافية الحقيقة.

II.- تحدد النتيجة الصافية الحقيقة لكل سنة مهاسبية، باعتبار  
مازاد من الحاصلات على تكاليف السنة المهاسبية وذلك وفق نفس  
الشروط المقررة في المادة 8- I أعلاه.



ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا قابلة للتجديد لفترة اثني عشر (12) شهرا في حالة التعيين النهائي. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المشاة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافاءات الخاصة لأحكام القانون رقم 51.99 السالف الذكر؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

١٧° المنح الدراسية.

**البند الثاني.- الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجر والدخل المعتبرة في حكمها**

**المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة**

I..- حالة عامة :

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه :

- العناصر المغفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

- العناصر المشار إليها في المادة 59 أدنى.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقة.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقة للمنافع العينية الممنوحة.

II..- حالات خاصة :

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المبلغ وفق الشروط التالية :

١°- إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تتضاد إليها إن اقتضى الحال ؛

٢°- إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية ؛

٣°- إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه ؛

غير أن مجموع المصارييف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم :

١٤°- الدفعة التكميلية التي تحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها طبقا لقرار الجمع العام الاستثنائي .

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

أ) لا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار ؛

وفي حالة عدم ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكميلا للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - I أدنى وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.

ب) لا يتم تفويت الأسهم المملوكة من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ التفويت المذكور عن ثلاثة سنوات.

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمتها في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات أو أجل حيازة الأسهم لمدة ثلاثة سنوات المشار إليها أعلاه، تعتبر الدفعة التكميلية المغفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكور بمثابة تكميلا للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ) من هذه المادة دون إخلال بتطبيق الزيادة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدنى.

١٥°- الأجرات التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه ؛

١٦°- التعويض الشهري الإجمالي عن الترتب المحدد في 6.000 درهم لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 ديسمبر 2010 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

تحجز الضريبة المستحقة في المبلغ بالسعرين المشار إليها في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156 - I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174 - I أدناه.

لا يعفي الحجز في المبلغ بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من "جيم" أعلاه مستحقى المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

#### المادة 59 . الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المغفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه :

I .- المصروفات المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسبة الجزاية التالية :

ألف - 17 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتسبين إلى الفئات المهنية المشار إليها في «باء» و «جيم» أدناه على ألا يتتجاوز المبلغ المخصوص 24.000 درهم :

باء - بالنسبة المبينة بعده على ألا يتتجاوز المبلغ المخصوص 24.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتسبين إلى الفئات التالية :

- 25 % بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسرور أو المصروفات المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

- 35 % بالنسبة إلى :

- \* عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم ;
- \* الفنانين المسرحيين والفنانين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجراءات .

- 45 % بالنسبة للمستخدمين المنتسبين إلى الفئات المهنية التالية :

- الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف ؛
- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار ؛

- الجوالون والممثلون والعارضون التجاريين أو الصناعيين ؛

- الملحنون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملحنين بشركات النقل الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم صناع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني ؛

٤°- في حالة امتلاع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعنى لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعارضين التجاريين أو الصناعيين تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المبلغ وفق الشروط المبينة بعدة على الجوالين والممثلين والعارضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافؤون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكافحة بيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المبلغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II («زاي») - ٥° أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من «جيم» من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العرض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I - أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعرض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العرض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المبلغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - («زاي») - ١° أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عام أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتسبون لمستخدميها الدائمين تحجز في المبلغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II - (« DAL ») أدناه.

III.- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

IV.- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

V.- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها من أجل اقتناص مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I - 28°) أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65 - II أدناه.

#### المادة 60.- الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

I.- يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أدناه.

#### II.- الأجر الممنوحة للفنانين :

يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المتبقي بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40%. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I (الفقرة الأولى) و المادة 174 - I أدناه.

### الفرع الرابع

#### الدخول والأرباح العقارية

##### البند الأول

#### الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

##### المادة 61.- التعريف بالدخل والأرباح العقارية

I.- تعتبر دخلاً عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهني :

#### ألف - الدخل الناشئ عن إيجار :

1°- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2°- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المبني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

جيم - 40% بالنسبة لملهي الملاحة التجارية والصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في «ألف» أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المأولية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في «باء» و«جيم» أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسبة المأولية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

#### II.- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد :

##### ألف - تطبيقا لما يلي :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر في في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) :

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28 - III - الفقرات (6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبالغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛

- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعينين.

باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركون فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛  
 - مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لرقابة الدولة،  
 عملاً بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379  
 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعترضة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II. لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 («واو» - ٣°) أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

#### المادة 63. الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

I. الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث المواتية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.

II. ألف. الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتوفيق عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

باء. الربح المحصل عليه من توفيق عقار أو جزء عقار يشغل على وجه سكنى رئيسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ التوفيق المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة ضريبة شفافة وفقاً لما ورد في المادة 3 - ٣° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التوفيق.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحتها المغطاة خمس (5) مرات.

جيم. الربح المحصل عليه من توفيق حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛ في حالة تفوقيت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التوفيق على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

رال. الربح المحصل عليه بمناسبة التوفيق الأول للأماكن التي تعد خصيصاً للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمن تقويتها بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 - ٢° أعلاه.

باء. القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردات في المادة 62 - I أدناه.

II. تعتبر أرباحاً عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت ببعض الأسهems أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري ضريبياً شفافة وفقاً للمادة 3 - ٣° أعلاه؛

- عمليات التفويت ببعض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لزاولة مهنة حرفة أو إسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعترضة ببيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهems أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

- التفويتات بغير عوض الواقعية على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهems أو حصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

#### المادة 62. الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I. تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنين بالأمر؛

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحیح ثمن تملکه أو ثمن تکلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحة من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت والمثبتة بصفة قانونية.

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقة للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II. يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد التي أدتها المفوت مقابل قروض منحونة من لدن هيئات الائتمان المعتمدة لقيام بعمليات التملك والاستثمار المشار إليها أعلاه.

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأموال العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بمتلك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسیع والتجديـد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبة 3 % عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا، قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

III. التفویتات بغیر عوض الواقعـة على المـمتلكات المـذكورة والمنجزـة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

#### البند الثاني

##### أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية

###### المادة 64. تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I. يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكريـة. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهـل المستأجريـن من مصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالـك أو صاحـب حق الانتفاع، ولا سيما منها مصاريف الإصلاحـات الكـبرـى، وتطـرح منه التـكـالـيف التي يتحملها المالـك لحساب المستأجريـن.

II. يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - ١° و «باء») أعلاه بتخفيض نسبة 40 % من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد أعلاه.

III. يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأموال المشار إليها في المادة 61 (I - «ألف» - ٢°) أعلاه :

- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

- وإنما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكريـة تدفع مبالغها عينا ؛

- وإنما جـزء الدـخل الفـلاـحي الجـزاـفي المنـصـوص عـلـيـه في المـادـة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكريـة تدفع مبالغها بقـسـطـ من الشـمارـ.

###### المادة 65. تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفوـت مطـروـحة، منه إن اقتضـى الحال، مصارـيف التـفوـت وثـمن التـمـلك مـضـافـة إلى مصارـيف التـمـلك.

I. ثـمن التـفوـت مـطـروـحة منه، إن اقتضـى الحال، مصارـيف التـفوـت.

يرـاد بـثـمن التـفوـت ثـمنـ الـبـيع أوـ الـقـيـمةـ التـقـيـرـيـةـ المـصـرـحـ أوـ الـعـرـفـ بهاـ منـ لـدـنـ الـطـرـفـيـنـ أوـ أـحـدـهـماـ فيـ الـعـدـدـ الـمـحدـدـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 224ـ أـدـنـاهـ.

وبـيـاشـرـ تـصـحـيـحـ ثـمنـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ فيـ عـقـدـ الـبـيعـ أوـ فيـ إـقـرـارـ الـخـاصـ للـضـرـيبـةـ إـذـاـ ظـهـرـ أـنـ هـذـاـ ثـمـنـ غـيرـ مـطـابـقـ لـقـيـمةـ الـمـلـكـ الـتـجـارـيـةـ فيـ تـارـيخـ الـبـيعـ وـذـلـكـ وـفقـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 224ـ أـدـنـاهـ.

II. تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسnid وهيئات توظيف رأس المال بالجاذفة ما عدا :

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه :

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - ٣° أعلاه .  
يراد :

- بالقيم المنقولة القيمة المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 ( 21 سبتمبر 1993 ) المتعلق ببورصة القيم :

- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه :

- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

#### المادة 67. - الواقعه المنشئه للضربيه تتمثل الواقعه المنشئه للضربيه :

I. بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II. فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيمة منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تكون الواقعه المنشئه للضربيه من :

- التفويت ببعض أو بغير عوض ؛

- المقايسة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

#### المادة 68. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

I. الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

II. الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود 24.000 درهم ؛

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة خلال الإثنى عشر شهرا الموالية لشهر وفاة الهاك ؟

- وإنما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهاك كما صرحت بها الخاضع للضريبة.

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعاقة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 - III أدناه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت ببعض ؛

- وإنما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت ؟

- وإنما ثمن تكاليف العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمني التملك والتلتفويت مع مراعاة أحكام المادتين 208 و 224 أدناه الثمان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10 %.

#### الفرع الخامس

#### الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

##### البند الأول

#### الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66. - تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - تعد دخلا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أدناه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخصوص للضريبة على الشركات، أو الموضعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تفويت بعوض ؟
- وإنما القيمة التجارية لقيمة والسنوات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.
- في حالة فرض الضريبة بصورة تقائية، تساوي الضريبة نسبة 10 % من ثمن التفويت.

## الباب الرابع

### تصفيه الضريبة على الدخل

#### الفرع الأول

##### تصفيه الضريبة

- المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة**
- تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.
- غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجر والدخل المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22 - 3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

##### المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطنًا ضريبياً بالغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

##### المادة 73.- سعر الضريبة

#### I.- جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- » - جزء الدخل البالغ 24.000 درهم معفى من الضريبة ؛
- » - 15 % بالنسبة لجزء الدخل من 24.001 إلى 30.000 درهم ؛
- » - 25 % بالنسبة لجزء الدخل من 30.001 إلى 45.000 درهم ؛
- » - 35 % بالنسبة لجزء الدخل من 45.001 إلى 60.000 درهم ؛
- » - 40 % بالنسبة لجزء الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم ؛
- » - 42 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

III.- الربائج وغيرها من عوائد المساهمة الماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقاومة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين:

IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الأدخار لدى صندوق التوفير الوطني.

#### البند الثاني

### أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة

#### عن رؤوس الأموال المنقولة

##### المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المادتين 13 و 14 أعلاه.

##### المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليه في المادة 66 - II أعلاه استناداً إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويكون من الفرق بين :

- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

فيما يتعلق بسنوات القرض وسنوات الدين الأخرى، يراد بهمني التفويت والتملك رأس المال السندي باستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها في تاريخ البيع والتملك المذكورين.

في حالة تفويت سنوات من نفس الطبيعة وقع تملكها بثمن مختلف، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السنوات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقى في نهاية السنة إلى السنة المولالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمها من زائد القيمة المتعلق بالسنوات المولالية إلى حين انصرام السنة الرابعة المولالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سنوات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة و المغافاة من الضريبة عملاً بأحكام

المادة 68 - I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي.

واؤ - 20 % :

١٠° فيما يخص الحاصلات المبينة في المادة 66 - I «باء» أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنيين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في «زاي» - ٣° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:

- الإسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي :

- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

٢٠° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة :

\* عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقولات التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 90% في سندات القرض وسندات الدين الأخرى :

\* عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد.

٣٠° فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.

زاي - 30%

٤٠° فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية، المنصوص عليها في المادة 58 - «جيم» - أعلاه، إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في «دال» أعلاه؛

٥٠° فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البناتنة) الذين يقومون بأعمال جراحية في المصادر والمؤسسات المعترفة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه :

٦٠° فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 66 - I «باء» أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نتائج الصافية الحقيقة أو نظام النتائج الصافية المبسطة؛

٧٠° فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشييات) المنصوص عليها في المادة 60 - II أعلاه المنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق :

## II.- أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

ألف - 7,5 % بالنسبة للربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة من طرف الشركات المقاومة في مناطق التصدير الحرة الناتجة عن أنشطة تزاول داخل المناطق المذكورة إذا دفعت لأشخاص مقيمين.

باء - 10 %

٨٠° فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

٩٠° فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I «ألف» أعلاه :

١٠° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وغيرها من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقولات التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال :

١١° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال :

جيم - 15 %

١٢° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقولات التي لا تدرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقولات المشار إليها في «باء» - ٣° أدناه و «باء» - ٢° أدناه :

١٣° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه التي تستثمر أصولها في حدود تقل عن 60% في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال :

دال - 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العام أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين :

هاء - 18 %

١٤° فيما يخص أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لتصرف في البنوك الحرة (Banques Offshore) :

١٥° فيما يخص التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلى مستخدميها المأجورين.

**المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي**

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

**المادة 77.- استنزال الضريبة الأجنبية**

إذا فرضت على الدخول المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود إعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلة الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

**الباب الخامس**

**الإقرارات الضريبية**

**المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية**

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22 (3<sup>و</sup> 4<sup>و</sup> 5<sup>و</sup>) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلمو مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعدد الإدار، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

5° فيما يخص التخفيفات والأجور المنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II «باء» أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

تبれ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «ألف» و«باء» و«جيم» و« DAL » و« هاء » وفي 2° و 3° من « واو » و 2° و 3° من « زاي » أعلاه من دفع الضريبة على الدخل.

**الفرع الثاني**

**التخفيفات من الضريبة**

**المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية**

I.- يخصم ما قدره مائة وثمانون (180) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفا وثمانين (1080) درهما.

II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:

ألف - زوجته؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأوينهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه ؛

- ألا يتجاوز سنهم إحدى وعشرين (21) سنة أو خمسا وعشرين (25) سنة إذا ثبت أنهم مازالوا يتبعون دراستهم. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليه شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعي ابتداء من الشهر الأول المولى للشهر الذي طرأ فيه.

**المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية**

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارات بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المبلغ عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المبلغ.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

١٠° المعلومات المشار إليها في ١٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٨٠ و ١٢٠ و ١٤٠ من المادة :

٢٠° نسخة من عقد التدريب :

٣٠° شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافاءات عن كل متدرب مشهود بصفتها بوجه قانوني.

#### المادة ٨٠ . الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المبلغ أن يمسكوا سجلا خاصاً أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة ٧٩ أعلاه و المادة ٨١ بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا بأمورى الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة المولالية للسنة التي يبشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح للأمورى الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

#### المادة ٨١ . الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I.- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنيين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة ٧٩ أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقى المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II.- يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الأداء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتاح الخرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

١٠° إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه :

٢٠° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب :

٣٠° مراجع العقد المبرم (رقم العقد وندة وتاريخ إبرامه) :

٤٠° تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك :

٥٠° مبلغ الاشتراكات المدفوعة :

٦٠° المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة :

٧٠° مبلغ التعويضات الخاصة للضريبة :

٨٠° مبلغ الضريبة المحجوزة في المبلغ.

#### المادة ٧٩ . الإقرار بالمرتبات والأجر

I.- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنيين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات وغيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتاح الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقى الأجر المؤددة خلال السنة السابقة :

١٠° الإسم العائلي والشخصي والعنوان :

٢٠° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

٣٠° فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين : رقم التسجيل في مكتب الاداء الرئيسي التابع لوزارة المالية :

٤٠° المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجر والكافآت :

٥٠° المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة نقداً أو عينا طوال السنة المذكورة :

٦٠° مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتقليل والقيام بمهاميات وغير ذلك من المصاريف المهنية :

٧٠° مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة :

٨٠° مجموع المبالغ المقطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي :

٩٠° نسبة المصاريف المهنية :

١٠٠° مبلغ الأقساط المقطعة برسم أصل وفوائد القروض المنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية :

١١٠° عدد الخصوم عن الأعباء العائلية :

١٢٠° مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة :

١٣٠° مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المبلغ :

١٤٠° المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علامة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة ٥٨ - « جيم » - أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإداره ويسلم عنه وصل.

II.- يجب على المشغل أن يدللي ضمن نفس الشروط والأجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٧ - ١٦ أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره.

- ٣° - مجموع مبالغ الإيجار :
- ٤° - هوية شاغل العقار مجاناً والمستندات التي تبرر شغله بالمجان ؛
- ٥° - الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛
- ٦° - محتوى الأماكن الشاغرة ومبلي الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.
- إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة الضريبية في فاتح يناير من السنة المتعلقة بها الإقرار، وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :
- أ) رقم القيد في سجل الضريبة الضريبية ؛
- ب) تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.
- III. يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :
- شهادة بدفع المعاشات يحررها الدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى ت證明 مقامها ؛
- شهادة ببيان المبلغ بعمليات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسليمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.
- المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية**

فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على المالك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموها مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقراراً إلى قابض إدارة الضرائب خلال الستين (60) يوماً المولالية لتاريخ التقويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلّي به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين (60) يوماً المولالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويجب أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بمحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

**المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل**

I. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل قبل فاتح أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المكون منها.

يجب أن يتضمن الإقرار :

- ١° - إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛
- ٢° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛
- ٣° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الضريبة المهنية (الباتنات) المتعلقة بها عند الاقتضاء ؛
- ٤° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي ؛

٥° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

٦° - رقم القيد في سجل ضريبة النظافة عن الإقامة الاعتيادية. زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المبلغ يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية :

- أ) - المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المبلغ ؛
- ب) - مبلغ الضريبة المحجوز وال فترة التي يتعلق بها ؛
- ج) - الإسم العائلي للمشغل أو الدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المبلغ وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

**II. - المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل**

يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحاً نموذجياً تعدد الإدارة ويتضمن المعلومات التالية :

- ١° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النظافة إن اقتضى الحال ذلك ؛
- ٢° - الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة ؛

- يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :
- ١٠ - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛
  - ٢٠ - إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
  - ٣٠ - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت ؛
  - ٤٠ - تسمية السندات المفوتة ؛
  - ٥٠ - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

**المادة 85 .- الإقرار الواجب الأداء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة**

I .- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27-II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II .- إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به، جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأى تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلقة بالأموال الشخصية لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛

- إلا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

**المادة 86 .- الإعفاء من الإلقاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل**

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه تقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانقطاع بالخصوص المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه :

١٠ - الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستقلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجافي؛

٢٠ - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بایراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرًا بال المغرب وملزما بمبادرة حجز الضريبة في المبلغ كما هو منصوص على ذلك في المادة 156 - أدناه.

- ١٠ - إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميتها أو عنوانه التجاري ؛
- ٢٠ - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛
- ٣٠ - عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛
- ٤٠ - القيمة الإسمية للسندات.

#### المادة 84 .- الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I .- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموها إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة المواتية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بشمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II .- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المبلغ والمنصوص عليها في المادة 174-II «باء» - أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة المواتية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

١٠ - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

٢٠ - ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

٣٠ - تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III .- يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة المواتية لسنة عمليات التفويت المنكورة.

ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خصوّعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حقّوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية؛

٣° العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

٤° الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنشاء العقاري؛

٥° عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلاقة من الغير؛

٦° عمليات التسليم المشار إليها في ١° و ٢° و ٣° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة ٩٢ أدنى؛

٧° ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في ٤° أعلاه؛

٨° عمليات تبادل بضائع أو تفوتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛

٩° عمليات الأيواء أو البيع أوهما معاً إذا وقع البيع على مأكلات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

١٠° الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتقويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات؛

١١° عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

١٢° العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

أ ) المحامون والترجمة والوثقون والعدول وأعوان القضاء؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندsons والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛  
ج) البياطرة.

II.- يراد في مدلول هذه المادة :

١° بالمقاييس في الصنع :

أ) الأشخاص الذين يمارسون ، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

### القسم الثالث

#### الضريبة على القيمة المضافة

##### المادة ٨٧.- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

١° العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرافية أم داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة؛

٢° عمليات الاستيراد؛

٣° العمليات المشار إليها في المادة ٨٩ أدنى إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

#### القسم الفرعوي الأول

##### نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

##### الباب الأول

##### نطاق التطبيق

##### الفرع الأول

##### إقليمية الضريبة

##### المادة ٨٨.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب :

١° إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجذب هذا البيع بشروط تسلیم البضاعة في المغرب؛

٢° إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفتوحة أو الأشياء المؤجرة.

##### الفرع الثاني

##### العمليات المفروضة عليها الضريبة

##### المادة ٨٩.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I.- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

١° العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

٢° عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :

أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوون رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها.

<p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>الإعفاءات</b></p> <p><b>المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم</b></p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>I.- ألف.- البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١٠- الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.</p> <p>يراد بالخبز ، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق وال الخميرة والماء والملح ماعدا البسكوت والبريتزيل والبيسكيوي وغيره من المنتجات المماثلة ؛</p> <p>٢٠- الحليب.</p> <p>تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزنة أو غير المركزنة والمحلاة أو غير المحلاة واللبن الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعباء باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛</p> <p>٣٠- السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة ( سكاروز ) ؛</p> <p>٤٠- التمور الملففة المنتجة بالمغرب وكذا الزيبيب والتين المجفف؛</p> <p>٥٠- منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجفدة تامة أو مجزأة ؛</p> <p>٦٠- اللحم الطري أو المجمد ؛</p> <p>٧٠- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.</p> <p>باء.- البيوع الواقعه على السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة أسعارها والمسوقة من لدن الخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المحقق مليوني (2.000.000) درهم المشار إليهم في المادة 89 (I.- ٢٠- ب) أعلاه.</p> <p>جيم.- البيوع الواقعه على :</p> <p>١٠- الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها ؛</p>	<p>ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :</p> <p>- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛</p> <p>- وإنما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛</p> <p>٢٠- بالتجار الذين يبيعون ما اشتراه على حاله :</p> <p>- الباعة بالجملة ، كل التجار المقيدون بسجل الضريبة المهنية (البناة) باعتبارهم تجارة بالجملة ؛</p> <p>- الباعة بالتقسيط.</p> <p>٣٠- بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير ؛</p> <p>٤٠- بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها ؛</p> <p>٥٠- بالمنعشين العقاريين، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية.</p> <p><b>المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار الخصوه للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :</b></p> <p>١٠- التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛</p> <p>٢٠- الأشخاص المشار إليهم في المادة 91 - II - ١٠- بعده ؛</p> <p>٣٠- الأشخاص الذين يبيعون ما اشتراه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I.- «ألف» - ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠) بعده.</p> <p>يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثر الوصول عند انصرام أجل ثالثين يوما (30) من تاريخ إرساله.</p> <p>يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية على الأقل.</p>
--	--

يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :

- كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكاتب المحتمل استخدامها :
- الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية :
- مستغلو سيارات الأجرة :
- كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات ومواد غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.
- ٢٠- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.
- III.- العمليات والخدمات المبينة بعده :
- ١٠- أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبني لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع بشرط أن يتعلق المبني بوحدة سكنية غير قابلة للقسمة مسلمة رخصة بناء في شأنها وأن يكون المبني معدا للسكنى الرئيسية للمعنى بالأمر طوال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها :
- يطبق الإعفاء المذكور كذلك على :
- الشركات الدينية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصية الرئيسية :
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميهم في إطار برنامج معتمد.

تطبق الأحكام السابقة على المباني التي سلمت رخص بنائها بعد فاتح يناير 1992 .

ب) عمليات بناء المساكن التي تنجزها طبقاً للشروط المحددة في أعلاه، التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل لفائدة كل منخرط من المنخرطين فيها :

٢٠- عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة ٩٢ - I - ٢٨° بعده.

٢٠- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حاله الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحm الخشب :

٣٠- السبب النباتي :

٤٠- الزراعي ذات الطابع التقليدي المصنعة محلياً .

دال- العمليات المتعلقة بما يلي :

١٠- البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة :

٢٠- البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة :

٣٠- الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني بالرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر.

هاء- عملية البيع المتعلقة بما يلي :

١٠- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترادفة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفایيات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات :

٢٠- الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجهاً إلى مطبعة من المطبع :

٣٠- الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية :

٤٠- توزيع الأشرطة السينمائية :

٥٠- الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل.

II - ١٠- البيوع والخدمات التي تنجزها صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 180.000 درهم أو يقل عنه.

٢٠- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.

٣٠- البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان.

VII.- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عمالها. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

VIII.- العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84.02 السالف الذكر.

IX.- مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر.

X.- الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

#### المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم

I.- تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

١°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وأخر خدمة قدمت في المغرب وتنتج عندهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛

- الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير:

- المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة ؛

- الخدمات ، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسييد بالعملة الأجنبية مؤسرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

IV.- ١°- العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تتنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه :

٢°- الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاclusive والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين ، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي ينجزها الهيئات السالفة الذكر.

#### V.- العمليات المتعلقة بما يلي :

١°- عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المرتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات المنوحة لقاء توظيف الأوراق والسدادات المذكورة ؛

٢°- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض المنوحة للدولة والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأدون لها في إنجاز هذه العمليات، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفوضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر ؛

٣°- فوائد القروض المنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم ؛

٤°- الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتبعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الأطعام والنقل المدرسي والتوفير.

#### VI.- العمليات المتعلقة بما يلي :

١°- الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والمرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغعورة» أو «المضخات العاملة تحت الماء»؛
- البدارات العاديّة والمزدوجة؛
- المخرطة الروحية؛
- محشة - مسافة؛
- السويب؛
- مسوية الثلوج «رود ويدر»؛
- ناثرات السماد؛
- مشتل وغارسة للدربنات والأغراض؛
- الحصادات الدراسات؛
- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛
- لاقطات البنور؛
- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
- الجرارات المطاطية والمزمرة؛
- الهراثات الآلية؛
- المحاور المتحركة للسقي؛
- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛
- آليات الكوفر كروب؛
- المحاريث؛
- الحصادات؛
- مذرة البذور؛
- المروحيات الهوائية المضادة للصقير؛
- المدافع المضادة للبرد؛
- آلات قذف البخار المستعملة لعدات تطهير التربة؛
- المعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات؛
- الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
- الشيسيل : Les chisels

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعاً لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلاً مماثلاً للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بـأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

٢° - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.  
على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئة مادة أولية متلقاة من الغير؛

٣° - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.  
يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لجذب السمك أو إغرائه بطعنه أو صيده أو حفظه؛  
٤° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخليط المترکبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخليط؛

٥° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛
- الجرارات؛
- الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها؛

- الماخص : Les barattes

- فرازات القشدة : Les écrémeuses

- صهاريج التبريد : Les tanks réfrigérants

- الأحواض الآلية : Les abreuvoirs automatiques

- مكنات دمع أقراص الخلايا وألات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته Le matériel apicole : machine à gaufrer extrac-teurs de miel et maturateurs

- الثقبات : Les tarières

- معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion

6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقييد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشتراها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها :

7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمكتنأة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تتتوفر في هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أدناه.

ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها :

8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة والمكتنأة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لها الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها :

9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم :

10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرتين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) :

- محارث الهدم : Les sous-soleurs

- المساحف : Les cultivateurs à dents

- المحارث ذات الأسطوانات (ستوبيل بلاو) : Les stuple-Plow

- الأمشاط : Les herses

- المثاليم : Les billonneurs

- المكام والمزاعق : Les buteuses et Bineuses

- المماطل الفلاحية ذات الجرار : Les rouleaux agricoles tractés

- المدارس ذات المحور الثابت : Les batteuses à poste fixe

- المحاصد الرابطة : Les moissonneuses lieuses

- المحاش الدوار أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش الروحية : Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses

- المدار المجففة والرابطات الدوار : Les râteaux faneurs et les râpeaux : giroandaineurs

- آلات ملء المخازن : Les ensileuses

- القاطعات الموضعية : Les faucheuses conditionneuses

- قاطعات التبن : Les hacheuses de Paille

- مقابض الأسيجة : Les débroussailleurs

- مقابض الأسيجة : Les tailleuses de haies

- مناقض الحبوب : Les égreneuses

- معابر الأوراق : Les effeuilleuses

- قلائعات الخضروات : Les arracheuses de légumes

- مفارش الأسمدة : Les épandeurs de fumier

- مراش الأسمدة السائلة : Les épandeurs de Lisier

- لاقطات أو رابطات الأحجار : Les ramasseuses et/ou andaineuses de pierres

- معدات الحلب : المحالب والحلبات الآلية : Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs

- قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة : Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes

- \* محجاج تتشكوف ؛
- \* أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم ؛
- \* أكياس للتصفية الصفاقية ؛
- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛
- المركزات المستعملة في تصفية الدم ؛
- المحاليل للتصفية الصفاقية ؛
- ١٩° الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛
- ٢٠° السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛
- ٢١° السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛
- ٢٢° السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية ؛
- ٢٣° السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات ؛
- ٢٤° اقتناط المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- ٢٥° السلع المنقوله أو غير المنقوله المشترأة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- ٢٦° العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :
- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية ؛
  - بالخدمات المقدمة للدولة ؛
- ١١° اقتناط المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخرين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- ١٢° السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛
- ١٣° السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي ؛
- ١٤° اقتناط المواد والسلع والتجهيزات وتقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر وفقاً للمهام المنوطة بها ؛
- ١٥° اقتناط المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- ١٦° اقتناط المواد والسلع والتجهيزات الذي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- ١٧° السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛
- ١٨° المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :
- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :
  - \* محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبراهها ؛
  - \* إبر الناصور ؛
  - \* وصل المحاجيج ؛
  - \* أغطية واقية معقمة ؛

- 30° عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» المتواجد جماعي دار بوعزة ولسايسة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC)؛
- 31° العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار أنشطتها؛
- 32° ترميم المأثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنيون؛
- 33° عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالراكيب البحري.
- يراد بالراكيب البحري السفن والراكيب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛
- 34° بيع المنتجات المعدة لإدماجها في الراكيب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصياديين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛
- 35° عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور؛
- 36° المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير البحري والواردة من التراب الخاضع للضريبة؛
- 37° مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالرسوم بقانون 2.02.644 السالف الذكر؛
- 38° السلع والخدمات الممتلكة أو المكترة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.
- يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآفنة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛
- 39° السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعينا والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتمويلها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛
- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 27° أ) البنوك الحرة (Banques Offshore) فيما يتعلق بما يلي:
- الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المذكورة؛
  - الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك السالفة الذكر؛
  - السلع التجهيزية الجديدة الالزامية للاستغلال والممتلكة في المغرب من لدن البنوك المذكورة؛
  - التوريدات الخاصة بالمكتب واللازم لزاولة نشاط البنوك المذكورة؛
  - ب) الشركات القابضة البحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من لدن الشركات المذكورة لفائدة البنوك البحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنيين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.
- تستفيد العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفى من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- 28° بناء محلات معدة خصيصاً للسكنى لا تزيد في كل وحدة سكنية مجموع مساحتها المغطاة على مائة (100) متر مربع ومجموع قيمتها العقارية على مائتي ألف (200.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.
- علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائتي ألف (200.000) درهم.
- وتحدد شروط هذا الإعفاء بال المادة I-93 بعده؛
- 29° بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المكونة على الأقل من خمسين (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنشآت العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بسفر التحملات؛

ولا يمكن أن يكون محل الإرجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدلة عنأشريه ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في شأنها إلى أكثر من أربع (4) سنوات بعد تاريخ تحريرها.

تحدد إجراءات تطبيق هذا البند بنص تنظيمي.

## II.- شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - IV - 1° :

- عندما تتحضر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها ؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة لتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

## المادة 94.- النظام الواقف

I.- يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلّم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللائئف غير المرجعة والخدمات الالزمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

غير أن رقم الأعمال المشار إليه في الفقرة السابقة يتم تقديره فيما يخص سنة التصدير الأولى استناداً إلى الطلبيات المؤكدة من لدن البناء الأجانب والمثبتة بوجه قانوني.

يمكن أن يؤذن للمنشآت المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 92 - I (3° و 4° و 6°) أعلاه، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالعمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الإعفاءات المذكورة أن تتسلّم،

40°- اقتناص السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، وكذا المتعاقدين والمعاقبين من الباطن معهم تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلقة بالتنقيب واستغلال حقوق الهيدروكاربورات ؛

41°- خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها ؛  
 42°- العربات الجديدة التي يتم اقتناصها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصاً كسيارات أجرة (طاكيسي) ؛  
 II.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تتملكها أو تستفيد منهابعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالغرب المستفيدين من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.  
 تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالغرب المستفيدين من الوضع الدبلوماسي.

## المادة 93.- شروط الإعفاءات

I.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي  
 يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعني من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 92 - I - 28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والجرارات الرئيسية، على الملحقات التالية : البو و الحمام أو المرحاض والأسيجة و المرافق (السرداب و مغسل الثياب والمراقب) سواء كانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.

إذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءاً لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصورة المقرر بما لا يقل عن 10%.

ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبواقي والكهرباء، ولا تطبق الأحكام السابقة على توسيعات وحدات المساكن القائمة، ويصفى الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 بعده في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقاً بصورة عادية في حالة عدم الإعفاء منه محسوباً على أساس مجموع القيمة العقارية باعتبار الضريبة ومطروحاً منه ثمن الأرض.

المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاري والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال :

١٠- من مبلغ البيوع ، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محرة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشترية غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إدراهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادي في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل و تمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء :

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها ؛

- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها ؛

- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة ؛

٢٠- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون ؛

٣٠- من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية ؛

مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهم في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

II.- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهم في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

## الباب الثاني

### القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

#### المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

ت تكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بشمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة نظام المديونية، أن يرفقوا إقراراهم بقائمة البناء الدينين إن وجدوا و يؤذنوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآف النك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المعاشرة أو المقايسة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

١٠° من مجموع المبالغ المقبوسة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبات ومزاولو تهيئة مواد أولية متقدمة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.

#### المادة ٩٧ - تحديد الأساس تبعاً لاتفاق سابق

يمكن للأشخاص الذين يزاولون في آن واحد أعمالاً خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وأعمالاً غير خاضعة لها أو معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مختلفة، أن يؤذن لهم تبعاً لاتفاق سابق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

### الباب الثالث

#### سعر الضريبة

##### المادة ٩٨ - السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٢٠٪.

##### المادة ٩٩ - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

١٠° البالغ ٧٪ مع الحق في الخصم :

عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشترين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

- إيجار عدادي الماء والكهرباء ؛

- غاز النفط والميدروكاريبروات الغازية الأخرى ؛

- زيوت النفط أو الصخور سواه أكانت خاماً أم مصفاة ؛

- المنتجات الصيدلية والم הוד الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية ؛

- اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والم הוד الداخلة في صنعها.

ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي :

- الأدوات المدرسية والمنتجات والم הוד الداخلة في تركيبها.

ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والم הוד الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

٤٠° من ثمن بيع المبني مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استناداً إلى المعاملات المنصوص عليها في المادة ٦٥ أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي حالة تفويت المبني قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع تعديل الأساس الأولى المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، ويجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولى.

إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٢٩ أدناه، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استناداً إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلية في البناء ؛

٥٠° من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة ؛

٦٠° من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقاييس أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه ؛

٧٠° من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجرور السمسارة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحاً منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصروف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أدتها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكلامها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة ٨٩ - ١ - ١٢° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسمسارة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجرى الأشياء أو الخدمات ؛

٨٠° من مبلغ الفوائد والخصوم والأرباح الناتجة عن الصرف وغيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البناء والسياراتة ومزاولو الخصم ؛

٩٠° من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه القيمة الإيجارية للأماكن غير المجهزة والتكليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص العمليات التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية ؛

- الزيوت السائلة الغذائية ؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛
- الأرز المصنوع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛
- العجائن الغذائية ؛
- عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف المشار إليها في المادة 89 - I - 11° أعلاه ؛
- المعاملات المتعلقة بالقيمة المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛
- عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي التي ينجزها القرض العقاري والفندقي، مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 بالبند III من المادة 91 أعلاه ؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم ومحضن المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر ؛
- عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها القرض الفلاحي المغربي ؛
- العمليات المرتبطة بالقروض والسلفات المنوحة للجماعات المحلية من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية وكذا العمليات المتعلقة بالإلتراضات والسلفات المنوحة للصندوق المذكور ؛
- عمليات الإيجار التمويلي ؛
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° أ) وج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم.
- 3° البالغ 14% :
- أ) مع الحق في الخصم :
- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 - I - «ألف» - 2° أعلاه ؛
- الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم المذوية ؛
- الشاي (معباً أو غير معباً) ؛
- الأغذية المعدة لتفعيل البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل لصنعها، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبغ ؛
- السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه ؛
- مصيرات السردين ؛
- مسحوق الحليب ؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والممواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والم المواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛
- الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات ممتعة بالامتياز في ذلك.
- 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم :
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الإيواء التي تتجزأها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي ؛
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم ؛
- خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين ؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلًا أو بعضاً، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبيح إذا كانت جزءاً لا يتجرأ من المجموعة السياحية ؛

٢٠ - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفتره لا تكفي لاسترداد جميع الضريبة الممکن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

٣٠ - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر وضع المخالفات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.

غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 102 بعده.

#### المادة 102.. نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات المواتية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المغافاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

إذا لم يحتفظ بالسلعة القابلة للاخصم طوال المدة الآنفة الذكر وكذا إذا خصصت في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو مغافاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب على ذلك تسوية الخصم المنجز من قبل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 - II أدناه.

#### المادة 103.. الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استرداد الضريبة ، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ، ما عدا في الحالات المبينة في ١٠ و ٢٠ و ٣٠ بعده :

١٠ - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باسترداد الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

٢٠ - في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استرداده بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101 - ٣٠ أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

- عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

- العربة السيارة لنقل البضائع المسماة « السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية » والدراجة النارية المسماة « الدراجة الاقتصادية » وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية والدراجات النارية الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية.

ب) من غير حق في الخصم :

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

#### المادة 100.. الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسلیم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بأربعة دراهم للغرام من الذهب والبلاتين وب 0,05 درهم للغرام من الفضة ، عمليات تسلیم وبيع جميع المنتجات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.

#### الباب الرابع

##### الخصوم والإرجاعات

#### المادة 101.. القاعدة العامة

١٠ - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي :

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه :

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافاً إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملاً بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقاً من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الأنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشآت معامل خصم مؤقتاً، يطبق إلى نهاية السنة المواتية لسنة إحداثها استناداً إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائياً بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل ، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II .  
بعده.

II .- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

١٠- التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

٣°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الاستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92 - I - 6° والمادة 123 - 22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

٤°- تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في ١° و 2° و 3° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أربع سنوات المنصرمة.

بيasher الإيداع الأنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

٥°- تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.  
يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة ، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه .

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه يمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ويصدر في شأنها أمر بالإرجاع.

#### المادة 104.- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

##### I.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة ؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرافية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

٢٠ - في حالة تمركز أو اندماج أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة برسم قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى المنشأة الخامة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت بمقابلها الأصلية.

#### المادة 106.. العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I.- لا تخول الحق في الخصم الضريبية المرتبطة على :

١٠ - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال ؛

٢٠ - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛

٣٠ - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت ؛

٤٠ - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل العمومي عبر الطرق أو السكك الحديدية للمسافرين والبضائع وكذا الكازوال المستعمل للنقل عبر الطرق للبضائع من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبواسطتهم الخاصة.

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي :

٥٠ - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع ؛

٦٠ - مصاريف القيام بتأمينية أو الاستقبال أو التمثيل ؛

٧٠ - العمليات المبينة في المادة ٩٩ - ٣ - ب) أعلاه ؛

٨٠ - عمليات بيع و تسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه.

II - لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% من مبلغها، الضريبة المرتبطة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغناطيسية أو إلكترونية للأداء أو بتحويل بنكي.

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه ، خلال فترة خمس سنوات المواتية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة.

2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها أعلاه ، مطروحا منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الأموال المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في ١° و ٢° بالبند II من هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 110 و 111 بعده.

تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو تفويت مال من الأموال باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 105.. - الخصم في حالة صفة بطريقة «المفاتيح في اليد» أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

١° - إذا كانت منشآت مرتبطات بعقد لإنجاز صفة بطريقة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد ، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

<p><b>المادة 110.- الإقرار الشهري</b></p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل انصرام كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المتحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p><b>المادة 111.- الإقرار الربع سنوي</b></p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المتحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p><b>المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة</b></p> <p>I.- يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١° - هوية الخاضع للضريبة ؛</li> <li>٢° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ؛</li> <li>٣° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة ؛</li> <li>٤° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ؛</li> <li>٥° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر ؛</li> <li>٦° - مبلغ الضريبة المستحقة ؛</li> <li>٧° - مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال ؛</li> <li>٨° - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة :</li> <li>- الخدمات المقدمة ؛</li> <li>- الإستيرادات والأشربة والأعمال الحرفة.</li> </ul> <li>ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص نفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة ؛</li> <li>٩° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال ، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.</li> </ul>	<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>أنظمة فرض الضريبة</b></p> <p><b>المادة 107.- طريقة الإدلاء بالإقرار</b></p> <p>I.- يخضع للضريبة على القيمة المضافة ، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.</p> <p>تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.</p> <p>II.- يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.</p> <p><b>المادة 108.- دورية الإدلاء بالإقرار</b></p> <p>I.- الإقرار الشهري :</p> <p>يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.</li> <li>- كل شخص ليست له مؤسسة بالغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.</li> </ul> <p>II.- الإقرار الربع سنوي :</p> <p>يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم ؛</li> <li>٢° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛</li> <li>٣° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.</li> </ul> <p>يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه ، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>واجبات الخاضعين للضريبة</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الواجبات المتعلقة بالإقرار</b></p> <p><b>المادة 109.- التصريح بالتأسيس</b></p> <p>يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.</p>
--	---

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

#### المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاصة للضريبة ، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يتلزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، وإلا فإن هذه الضريبة، وإن اقتضى الحال، الغرامات المترتبة عليها تستحق على الشخص العميل لحساب الشخص الذي ليست له مؤسسة بالمغرب .

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه إلى الواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

#### الفرع الثاني

##### الواجبات المتعلقة بالحجز في المبلغ

#### المادة 116.- حجز الضريبة في المبلغ من مبلغ العمولات المنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت المنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

#### المادة 117.- حجز الضريبة في المبلغ من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المبلغ.

#### الفرع الثالث

##### الواجبات ذات الطابع المحاسبي

#### المادة 118.- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

١° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترداده ؛

II.- يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للشخص يتضمن مرجع الفاتورات و البيان الدقيق للسلع أو الخدمات أو الأعمال وقيمتها ومبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة وبيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعة.

فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة يجب أن تضاف نسخ فاتورات الشراء المتعلقة بها إلى الإقرار المذكور.

#### المادة 113.- الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاصة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا ، قبل فاتح أبريل بالصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 103 أعلاه الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور ؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء أو ثمن التكلفة المذكور فيما يخص المشتريات من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

#### المادة 114.- الإقرار بتقويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهت عملها ، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدللي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدللي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التقويت أو التوقف عن الاستغلال ، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآتف الذكر.

: % 10 - 2°

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - ٢° أعلاه :

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصافة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاكهه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية.

: % 14 - 3°

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة ٩٩ - ٣ - أ) أعلاه.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافاً إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

غير أن المستورفات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفة مائة (100) درهم للهكتولتر.

## **المادة 122.- التصفية**

تصفي الضريبة وتستوفى وتبث المخالفات ويعاقب عليها وتجرى  
المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما  
يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

توزيع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

١° - البخائع المشار إليها في المادة ٩١ (I - «ألف» -  $1^{\circ}$  و  $2^{\circ}$  و  $3^{\circ}$ )

وجيم - ١°) أعلاه :

٢٠- أن يمسك ، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة ، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تتحقق منهاته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقييد ، إن اقتضى الحال ، بالأحكام الواردة في المادتين ٩٧ و ١٠٤ أعلاه .

المادة 119.- تحرير الفاتورات

I.- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة III - 145 أدناه.

II.- كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزماً شخصياً بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعى الثانى

#### **نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد**

المادة 120.- الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

## المادة 121.- الواقعة المنشأة للخربية ووعايتها

ت تكون الواقعة المنشأة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد  
من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الخزينة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

- يُخفض السعر المذكور إلى :

: % 7 - 1°

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - ١° أعلاه :

- فيما يخص الذرة والشعير والكسب المعدة لصناعة الأغذية المعدة للبهائم والدواجن؛

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho»

: à Grains»

- وأنواع التراث الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛
- ١٤° - اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛
- ١٥° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92 - I - ٥° أعلاه؛
- ١٦° - الحمض والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛
- ١٧° - الذهب الصافي في سبائك أو قصبان؛
- ١٨° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذلك جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛
- ١٩° - السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛
- ٢٠° - السلع والبضائع التي تسلّمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- ٢١° - السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات؛
- ٢٢° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقييد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الأشخاص للضربي خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم؛
- (ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي مليون (200.000.000) درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة.
- ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار والوازム المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛
- ٢٣° - الحالات والشاخصات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمكتنأة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفى هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه.
- ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها؛
- ٢٤° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمكتنأة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض.
- ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها؛
- ٢٥° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع
- ٢° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
- في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه؛
- ٣° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية؛
- ٤° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛
- ٥° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليداً غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في ٣ جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذلك الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراسقة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛
- ٦° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذلك للنشر إذا كان موجهاً إلى مطبعة من المطبع؛
- ٧° - المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساساً إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعاً عاماً وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- ٨° - الهيدروكاربورات المعدة لتمويل السفن التي تقوم بحملة في أعلى البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بحملة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- ٩° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيبس القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذلك أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعلى البحار المستخدمة فقط للكشف عن موقع أسماك السمك؛
- ١٠° - المراكب البحرية والسفن والراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بحملة بحرية بوجه خاص؛
- ١١° - منتجات الصيد البحري المغربي؛
- ١٢° - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذلك الماعز والجمال والنعام وبيبس النعام المعد للحنن؛
- ١٣° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتحدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30).

## الجريدة الرسمية

- \* إبر الناصر؛
- \* وصل المحاجيج؛
- \* أغطية واقية ومعقمة؛
- \* محجاج تتشكوف؛
- \* أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛
- \* أكياس التصفية الصفاقة؛
- المركبات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛
- المركبات المستعملة في التصفية الصفاقة؛
- المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقة؛
- ٣٦٠ - الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في الأبواب التعريفية 3004.40.20 و 3004.39.20 و 3004.20.20 و 3004.90.20؛
- ٣٧٠ - الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA)؛
- ٣٨٠ - السلع المنقوله أو غير المنقوله المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- ٣٩٠ - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآف الذكر؛
- ٤٠٠ - اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي :
- اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراماً والمعبأ في أكياس من البوليتيلن تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% و 21%؛
- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأ في كيس من اللادئن؛
- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن 70 غراماً؛
- ٤١٠ - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلقة بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات.
- في مزاولة نشاطهم؛
- ٢٦° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملاً بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (٣ أكتوبر 1963)؛
- ٢٧° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخرين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- ٢٨° - الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصاً لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛
- ٢٩° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛
- ٣٠° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن «الهلال الأحمر المغربي» والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمته الأساسية؛
- ٣١° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوط بها؛
- ٣٢° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوط بها والمحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- ٣٣° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوط بها؛
- ٣٤° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسخير جمعيات السلفات الصغرى.
- ويسري هذا الإعفاء ابتداءً من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010؛
- ٣٥° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :
- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :
- \* محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

لا تخول الحق في الخصم الضريبي على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III.- المبالغ التي يقبحها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمناً لبيع أو إشغال أو خدمات منجزة كلها ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتية الذكر.

IV.- يجب على الخاضعين للضريبة المعينين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشأة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوسة شيئاً فشيئاً.

V.- يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° - ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

#### القسم الرابع

##### واجبات التسجيل

##### الباب الأول

##### نطاق التطبيق

##### المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وأثاره

##### I.- التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

##### II.- أثار إجراء التسجيل

يتربّ على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقيات العرفية تارياً ثابتة عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ المحررات.

#### القسم الفرعي الثالث

##### أحكام مختلفة

##### المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

I.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I - «هاء» - 2° و VI - 2°) و 92 (I - 3° و 6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و II) و 123 (22° - 1° و 23° و 24° و 25° و 27° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41°) وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 (I و II) أعلاه طبقاً لإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتصل بالضريبة على القيمة المضافة.

II.- يمنع الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

##### المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

I.- تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمدرودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.- يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللفائفي الموجودة ضمن مخزوناته في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية و انتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأموال العقارية والرهون ؛

٢٠ - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي ؛

٣٠ - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

٤٠ - الرهن العقاري الحياني أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم - المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه :

٥٠ - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم ؛

٦٠ - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

- صكوك إثبات الملكية ؛
- إحصاء التركة ؛

- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الخصم في بيع الصفقة ؛

- الاسترجاع في بيع الشفعة ؛

- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيما كان نوعها ؛

- هبة المنقولات ؛

- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

- الوكالات كيما كان نوع الوكالة ؛

- المخالفات عن شراء العقارات ؛

٧٠ - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال - بيع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليها من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأموال المخزنية أو الجمارك.

يثبت التسجيل تجاه الغزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذها، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

#### المادة 127.. الاتفاقيات والمحررات الخاصة لإجراء التسجيل

##### I.- التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

ألف - جميع الاتفاقيات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيًا أو رسميًا (وثيقية أو عدلية أو عربى، قضائى أو غير قضائى) المتعلقة بما يلي :

١٠ - التفویتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

(أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة ؛

(ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجارى أو الزبائن ؛

(ج) تفویت الشخص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والشخص في الشركات إذا كانت غير قابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة ٣ - ٣٠ وفي المادة ٦١ - II أعلاه.

٢٠ - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لدى الحياة أو لمدة غير محددة ؛

٣٠ - التخلّي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك ؛

٤٠ - الإيجار والتخلّي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

١٠ - إنشاء رهن رسمي أو افتراكه، والتخلّي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

٣° المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبri للديون العمومية المنجزة تطبيقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (٣ مايو ٢٠٠٠) :

٤° المحررات والوثائق المنجزة تنفيذاً للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (٦ مايو ١٩٨٢) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

#### II.- المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

١° الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس وجميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحياس والدولة :

٢° الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناء ذات النفع الجماعي.

#### III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

١° جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقاً للظهير الشريف الصادر في ٥ ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس ١٩٤٤) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتّخذ فيما بعد نتائجه له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة :

٢° الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقيات التي تعود عليه بالنفع المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق أيّاً كانت طبيعتها وللزامه للحصول على الأداءات ولاسيما المخالفات :

٣° عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة :

٤° العقود المتعلقة بالشركات التعاَضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في ٢٤ من جمادى الآخرة 1383 (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بشأن النظام الأساسي للتعاون التعاَضدي والمعترف لها بصبغة النفع العام :

٥° الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتتقاعد والصندوق المغربي المهني للتتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقيات التي تعود عليهم بالنفع :

#### II.- التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

#### المادة 128.- أجال التسجيل

I.- تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (٣٠) يوماً :  
ألف.- ابتداء من تاريخ إنشائها :

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127 - I («ألف» و«باء» و«جيم») أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «باء» من هذا البند والبند II بعده :

- المحاضر المثبتة لبيع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - I (دال) أعلاه :

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المقولات الأخرى.

باء.- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

#### II.- تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة :

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

#### المادة 129.- الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

I.- المحررات ذات المنفعة العامة :

١° الاقتناءات التي ينجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمفر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة الغربية :

٢° المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلّي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ ١٥ من جمادى الأولى 1357 (١٣ يوليو ١٩٣٨) :

- 13° العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح :
- 14° عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، البرمة شفاهيا :
- 15° المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقاً للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :
- 16° المحررات المتعلقة بتخصيص أراضٍ فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966.
- IV. المحررات المتعلقة بالاستثمار :
- 10° الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لأراضٍ فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز مشروع استثمار غير التجزئي أو البناء من دون ممتلكتها، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 130 - I بعده :
- 20° الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراضٍ فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء :
- أ) مساكن اجتماعية كما هي معرفة في المادة 92 - I - 28° أعلاه؛  
ب) أو أحياء وإقامات ومبانٍ جامعية.
- يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده :
- 30° الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الائتمان الإيجاري العقاري لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن ومحخصة لوضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقد ائتمان إيجاري عقاري أو لأراضٍ فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة كلها لبناء الأماكن المشار إليها أعلاه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - III بعده :
- 6° عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين :
- 7° المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء :
- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر :
- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشرولين :
- الهلال الأحمر المغربي :
- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.334 1.77.334 السالف الذكر :
- 8° العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومتطلباتها :
- 9° العقود والعمليات التي تتجزأ عنها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي دار بوعزه وليسافة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القيمة بالدار البيضاء :
- 10° العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :
- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر :
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بموجب القانون رقم 73.00 السالف الذكر :
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.228 1.93.228 الآف الذكر :
- 11° عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأموال الحضرية، إذا لم يتترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم :
- 12° عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المعتمدة واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمتابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي وكذا الأسهم والسنادات التي تصدرها :

- ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛
- ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآتية الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛
- د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها إذا كانت نسبة 50% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة متكونة من المشاركة بعملات أجنبية قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم؛
- هـ) تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى على سبيل المساهمة؛
- ٩٠ عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر؛
- ١٠ العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتربر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر؛
- ١١ العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41.05 السالف الذكر؛
- ١٢ العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسينيد الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 السالف الذكر ويتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحساب وتقويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ١٣ العقود وأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الأنف الذكر؛
- ١٤ العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

- ٤٠ المعاوضات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار الحضري إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوضة بشأنها متصل بأملاك من يتسلمه من الطرفين في المعاوضة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - IV بعده؛
- ٥٠ عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 السالف الذكر.
- تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتنياء المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - V بعده؛
- ٦٠ عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة الحرة (banques et holding offshore) المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة السالف الذكر.
- تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتنياء المنجزة من طرف البنوك والشركات القابضة المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها ووكالاتها وفروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - VI بعده؛
- ٧٠ نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" واللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.
- تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في ٥٠ أعلاه، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 130 - V بعده؛
- ٨٠ العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I - «دال» - ٨٠) بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية :
- أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيف من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛

٥° المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والصندوق المغربي للصفقات؛

٦° العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون أو حوالتها أو الإنابة فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات؛

٧° العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

#### المادة 130.- شروط الإعفاء

I.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129- IV - ١° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف.- يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء. في حالة حدوث قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بناء على إدلة المعنى بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.

باء.- يجب على المقتني ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحاسبة بسعر 5 % المنصوص عليه في المادة 133 - I - «ألف» بعده، وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205 - I و 208 أدناه والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في ألف أعلاه :

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة هنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتк الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد إدلة، حسب الأحوال، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

II.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - ٢° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف.- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة ب一封 للتحمّلات لأجل إنجاز :

- برنامج لبناء 2500 سكن اجتماعي خلال فترة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء؛

١٥° العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة المحدثة بموجب القانون رقم 12.05.12 الآف الذكر؛

١٦° عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) وللمرسوم الصادر لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) :

١٧° عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدللي بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتتاح الرهن المسلمين من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 - (I - «باء» و III - «جيم») بعده وفي المادة 134 - I أدناه :

١٨° العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفريان الحديثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر :

١٩° العقود الناقلة، بدون عوض و بكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها إنجاز التهبيات العامة أو ذات المنفعة العامة.

#### V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

١° العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجذبها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدة حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة :

٢° المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع :

٣° عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة ؛

٤° المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومجوبيها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المخرطين فيها لتملك أو بناء سكانهم الرئيسية ؛

يثبت اتصال أحد العقارات موضوع المعاوضة بأملاك من يتسلمه من المعاوضين بواسطة تصميم يعده مهندس قائد معتمد ويجب أن يلحق بالعقد المقدم للتسجيل.

V.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 5° الفقرة الثانية و 7° - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي المقتناة موضوع مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاولة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

VI.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 6° الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة الحرة (banques et holding offshore) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بمناطق المالية الحرة.

## الباب الثاني

### وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

#### المادة 131.- الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

1°- فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتکاليف التي يمكن أن تضاف إليه. غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

- بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة مستأجرين وردوا في عقود الائتمان الإيجاري العقاري، في القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة عن العقد ؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل ؛

- بالنسبة للتخلی بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

- أو عمليات بناء أحياe وإقامات ومباني جامعية تتكون على الأقل من 500 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سبعين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

باء.- يجب على المنعشين العقاريين، ضماناً لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205 - I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلوا بكفالة بنكية أو يقدموا رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في I - «باء» - من هذه المادة.

III.- تعفى عقود الاقتضاء المشار إليها في المادة 129 - IV - 3° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف.- فيما يتعلق بالأماكن المعدة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن يتضمن عقد الاقتضاء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور ؛

باء.- فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصده كلها لبناء أماكن مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن يتضمن عقد الاقتضاء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ العقد المذكور ؛

جيم.- يجب أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن لفائدة الدولة رهنا رسمياً، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في البند I - «باء» - من هذه المادة، وذلك ضماناً لأداء واجبات التسجيل المحسوبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205 - II و 208 أدناه، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في «ألف» و«باء» أعلاه.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتck الرهن من طرف المفتش المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها أو أي سند يثبتحيازة من قبل المستأجر.

IV.- من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 4° أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات محل المعاوضة مع ذكر أرقام الرسوم العقارية إذا كانت العقارات المذكورة محفظة.

- 7° فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والبالغ التي أبرمت لضمانتها تلك الرهون ؛
- 8° فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة ؛
- 9° فيما يخص التخلّي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكمالها ؛
- 10° فيما يخص التخلّي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة ؛
- 11° فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أدائها وهبتها والتخلّي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعتبر عنه في العقد والذي يكون موضوعاً لها ؛
- 12° فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض ؛
- 13° فيما يخص المخالفات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو روؤس الأموال التي تم إبراء الدين منها ؛
- 14° فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها والتخلّي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتحلى عنه. وفي حالة عدم التصرّيف برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشرون (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيما كان الثمن المتصرّف به فيما يخص النقل أو الاحتلاك ؛
- 15° فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض ؛
- 16° فيما يخص إيجار الصناعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقوله الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله أو وعداً بتسلیمهما، في الثمن المعتبر عنه مضافاً إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛
- 17° فيما يخص إحصاء الترکات، في إجمالي الترکة، ما عدا الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى ؛
- 18° فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها ؛

- 2° فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة. إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4 بعده ؛
- 3° فيما يخص قسمة الأموال المنقوله أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها ؛
- 4° فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات. غير أن الأساس الخاضع للضربي يتكون :
- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقوله المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبخانع المخزن ؛
  - بالنسبة للتقويات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منها والمحسوسة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

قيمة حق الرقبة	قيمة حق الانتفاع	سن المنتفع
الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة	
3/10	7/10	أقل من 20 سنة كاملة
4/10	6/10	أقل من 30 سنة كاملة
5/10	5/10	أقل من 40 سنة كاملة
6/10	4/10	أقل من 50 سنة كاملة
7/10	3/10	أقل من 60 سنة كاملة
8/10	2/10	أقل من 70 سنة كاملة
9/10	1/10	أكثر من 70 سنة كاملة

- إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدل، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.
- في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصرّيف يضمن بالعقد ؛
- 5° فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها ؛
- 6° فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين ؛

- ٣° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لدى الحياة أو لمدة غير محددة المشار إليها في المادة 127 (I - «ألف» - ٢°) أعلاه؛
- ٤° - التخلّي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I - «ألف» - ٣°) أعلاه؛
- ٥° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنياً بعد انتصار الآجال المحددة لذلك؛
- ٦° - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I - «جيم» - ٢°) أعلاه؛  
باء - تخضع لنسبة % 2,50 :
- ٧° - التخلّي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في I - «ألف» - ٢° من هذه المادة.
- استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلّي الشريك الذي قدم أموالاً عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو الشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة؛
- ٨° - التخلّي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمريّة والمعاشات، وكذا نقلها؛
- ٩° - اقتناص محلات مبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبين المغرب وصندوق الإيداع والتسيير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.  
 تستفيد كذلك من نسبة 2,50% الأرضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛
- ١٠° - الاقتناص بعوض لأراضٍ فضاء أو أراضٍ مشتملة على بناءات مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - I بعده؛
- ١١° - المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلّي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقوله بعوض أو بغير عوض.

- ١٩° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محددة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات؛
- ٢٠° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

#### المادة 132.. تصفية الضريبة

- I. - تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إيجارياً للتسجيل، حسب أسباب الاتفاques والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إرادياً لاستيفاء هذا الإجراء.
- II. - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاques مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.
- غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.
- III. - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقوله، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

#### الباب الثالث

##### تعريف الواجبات

#### المادة 133.. الواجبات النسبية

##### I. - النسب المطبقة :

ألف - تخضع لنسبة 5% :

- ١° - المحررات والاتفاques المنصوص عليها في المادة 127 (I - «ألف» - ١° (أ) و ب)) أعلاه؛
- ٢° - التخلّي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها على التوالي في المادتين 3 - ٣° و 61 - II أعلاه؛

٦٠ - قسمة الأموال المنقوله أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتباراً لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمتها في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصaram أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها ؟

٧٠ - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض ؟

٨٠ - البيع الأول ل محلات معدة خصيصاً للسكنى التي استفادت عند بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما هو معروف في المادة ٩٢ - I . ٢٨° أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٤ - II أدناه :

٩٠ - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٤ - III أدناه ؟

١٠٠ - السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

دال - تخضع لنسبة % 0,50 :

١٠ - التخلّي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؟

٢٠ - الكفالات المتعلقة بالبالغ والقيم والأشياء المنقوله، والضمادات المنقوله وكذا التعويضات من نفس الطبيعة ؟

٣٠ - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات البرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها ؛

جيم - تخضع لنسبة 1% :

١٠ - الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية ؟

٢٠ - العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمناً الدين حالياً أو محتملاً، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في ٥٠ بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يتربّ على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن ؟

٣٠ - عقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقوله القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة ١٣٥ - I . ٥٠ بعده، بالنسبة إلى العقود المعبرة منها عقوداً تجارية ؟

٤٠ - التخلّي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة ١٢٧ (I «ألف» - ١٠ و ٢٠ و ٣٠) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلّي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرماً بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات ؟

٥٠ - العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسداد الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحالة الدين لأجل والتخلّي عنه والإنابة في الوفاء بالإنابة في الوفاء بالائتمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؟

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ و ٣٧٨ من القانون رقم ١٥.٩٥ المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٦.٨٣ بتاريخ ١٥ من ربى الأول ١٤١٧ (فاتح أغسطس ١٩٩٦) :

لا يتم إرجاع الكفالة وافتتاح الرهن من مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الأدلة، حسب الحال، بنسخ مشهود مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأرضي.

II.- يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة البالغة 1% المنصوص عليها في المادة 133 (I - جيم - ٨°) أعلاه، بعد تقديم شهادة تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت أن المحل المعنى بالأمر قد تم بناؤه مع الاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 92 - I - ٢٨° أعلاه.

III.- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص عليها في المادة 133 (I - «جيم» - ٩°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياع في مواجهة الغير، يجوز للشريك أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤدبة عن عقد شراء الشخص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 أدناه.

#### المادة 135.- الواجبات الثابتة

I.- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائة (100) درهم :  
١°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من المالك الشركاء المتنازلين ؛  
٢°- الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛

٣°- عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوحة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه ؛  
٤°- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها ؛

٥°- الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالاً تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلقة بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية ؛

٤°- تسلیم الوصایا ؛

٥°- الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها ؛

٦°- التمدید غير المشروط لأجل أداء دين ؛

٧°- المخالفات والمقاصد والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنائي داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصمام الآجال المذكورة ؛

٨°- عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حرص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحصص وأعتبراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

تطبق نفس النسبة البالغة 0,50% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة ؛

٩°- إحصاء الترکات.

هاء- تخضع لنسبة 0,25% :

- عملية تأسيس رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى عن طريق المساهمة فيها أو الزيادة فيه.

#### II.- الح الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتقويمات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا الزيادة في رأس المال.

#### المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 2,50% المنصوص عليها في المادة 133 (I - «باء» - ٤°) أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام المتملك بإنجاز عمليات التجزئي أو البناء داخل أجل أقصاه سبع سنوات من تاريخ التملك.

يجب على المتملك ضماناً لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدللي كفالة بنكية أو يقدم للدولة رهنا رسمياً وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - I - «باء» أعلاه.

- ٣° مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - ٤° أعلاه :
- أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛
- ب) عقود افتتاح الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية ؛
- ٤° عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص.

#### الباب الرابع

##### الالتزامات

###### المادة 136.. التزامات الأطراف المتعاقدة

I.- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاques المشار إليها في المادة 127 - I - «ألف» أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المواتية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاques المذكورة.

II.- يلزم الأطراف الذين يحررون عقداً عرفيًا خاضعاً للتسجيل بتحrir نظير منه في ورقة مدموجة تشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبيّن هذا النظير مودعاً بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، يجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمقابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

III.- تتعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاques المعاقة من واجب التسجيلطبقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I - «ألف» - ١° و ٢° و ٣° و «باء» - ٢°) أعلاه التي تسجل بالمجان.

###### المادة 137.. التزامات الموثقين والعدول والقضاء المكلفين بالتوثيق

##### I.- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمّنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العربيون بترجمة عقودهم شفاهياً لفتش الضرائب المكاف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

- ٦° العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (I - «جيم» - ٥°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون :
- عقود الرهن المحررة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛
- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلقة بمدونة التجارة ؛
- ٧° التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الشهاني والأربعين (48) ساعة المواتية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛
- ٨° الإيجار والكراء والتخلّي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى مهما كانت مدتّها ؛
- ٩° تفوّت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتوب به وفقاً لأحكام المرسوم الملكي المعتمد بمثابة قانون رقم 552.67 المتعلقة بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛
- ١٠° جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

II.- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :

١° عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي ؛

٢° عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال ؛

٣° بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزفة بين الخواص.

III.- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ثلاثة مائة (300) درهم :

١° عقود الإيجار والكراء وتقويت الإيجار والكراء من الباطن فيما يتعلق بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى ؛

٢° عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ العقود المذكورة بالتراصي خلال سريان مفعولها ؛

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

### III. التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاصة إجبارياً لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

### المادة 138. التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

يجب أن تسجل العقود والتصريحيات يوماً بيوم وبالتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللاحمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحيات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللاحمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجرأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يعتبر على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II (الفقرة الأولى) أعلىه وتاريخه بالحراف والتوكيل عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخلياً أو تفويتاً لعقارات إلى حين الإلقاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

### المادة 139. التزامات مشتركة

I. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجبارياً للتسجيل تطبيقاً للمادة 127 - I أعلىه، ما لم يتم تسجيجه مسبقاً.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183 - VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآنفة الذكر بالعقد الذي يحيل إليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المرتبة على العقود العرفية المذكورة.

### II. التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي :

- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثّهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعين لهذا الغرض :

- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلمه الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمّنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلص عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VII.- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - «بـ» - ٢° وكذا المواد 187 و 208 و 217 أدناه.

VIII.- يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأموال العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 34.94 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربى الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة

#### المادة 140.- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافاً للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك فيما كانت أهمية النزاع.

#### المادة 141.- قرائن التقويت

I.- يثبت تقويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول الضريبة الضريبية وضريبة النظافة، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحققه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاques المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذئيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو باءء الحائز الجديد لكل ضريبة مرتبطة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II.- يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأموال العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلقة بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأموال الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلقة بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III.- يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأموال العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالมาدين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلىه رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمقابتها لأصل :

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25.90 :

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجمعة الحضورية أو القرورية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلىه.

IV.- يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتقويت أو تخل عن عقار، ما لم تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التقويت أو التخلص وبالسنوات السالفة.

V.- يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاques المنصوص عليها في المادة 127 - I - «ألف» أعلى، تسجل وجوباً في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التقويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

**الف - تعريف**

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهني المتعلقة بالسنة السابقة.

**باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة**

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I «ألف») - ١° و ٥° أعلاه؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I «باء») ١° و ٢° و ٣° أعلاه؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير،

المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I -

«ألف» - ٤°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I «جيم») - ٢° و ٤° (٤) أعلاه أو هما معاً.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

١٠ - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسخير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في «ألف» أعلاه طوال السنة والثلاثين (36) شهراً الأولى المواتية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه، يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهراً الأولى المواتية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

٢٠ - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في «ألف» أعلاه طوال الثالث (3) سنوات الأولى المحاسبية المواتية لتاريخ بداية نشاطهم المهني.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلّي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

II.- بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصرّيف بها أو تغييرها أو انقضائها.

**المادة 142.- بطلان العقود الصورية**

يعتبر باطلًا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زينة، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلّي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زينة، ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً.

**المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة**

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدنى، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصرّيف التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفوّت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأتّ الحصول عليه بالرضا.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدنى.

**القسم الخامس****مقتضيات مشتركة****الباب الأول****مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات****والضريبة على الدخل****المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة**

I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل بحسب الدخول المهني

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسباً للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "الف" أعلاه.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في استرداد عجزها من أرباح السنوات المحاسبية المواتية وفقاً لأحكام المادتين 12 و 37 أعلاه.

II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61-II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

### الباب الثاني

#### الالتزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

##### والضريبة على الدخل

##### والضريبة على القيمة المضافة

##### الفرع الأول

##### الالتزامات المحاسبية

##### المادة 145.. مسک المحاسبة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة مسک محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جروداً مفصلاً من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللائحة وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشتريونها لغرض بيعها أو لما تستلزم حاجات الاستغلال.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يتبعون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

١° - هوية البائع :

٢° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الضريبة المهنية (الباتنات) :

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,50 % .

ويحدد هذا السعر في :

- 0,25 % بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية المتعلقة

بيع المواد التالية :

• المنتجات النفطية :

• الغاز :

• الزبدة :

• الزيت :

• السكر :

• الدقيق :

• الماء :

• الكهرباء.

- 6 % بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89 - I - 12 و 91 -

- VI - 1° أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف وخمسمئة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات، وذلك حتى في حالة غياب رقم أعمال.

هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبة حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبة معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبة المواتية .

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاسترداد مبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية المواتية إلى غاية السنة الثالثة المواتية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

زيادة على ما ذكر، يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

١٠ - أن يسلمو إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات المowالية لسنة وضعها :

٢٠ - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛
- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للإهلاك التي يشتريونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمها مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها.
- ٣٠ - أن يكون لهم سجل تقييد فيه أموال الاستغلال القابلة للإهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الإهلاك السنوية بشرط أن تقييد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للإهلاك بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛
- ثمن تكلفته ؛
- نسبة الإهلاك ؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوص في نهاية كل سنة محاسبية ؛

- القيمة صافية الإهلاك بعد كل خصم.

**المادة 146.- أدوات إثبات النفقات**

يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البستان) بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعنى بالأمر. ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 - III أعلاه.

**المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة**

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بال المغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بمحاسبة جميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

٣° - تاريخ العملية ؛

٤° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعنائهم التجارية وعنائهم مقارهم ؛

٥° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

٦° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه:

٧° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

٨° - جميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية .

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

أ) تاريخ العملية ؛

ب) هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج) طبيعة المنتوج أو الخدمة ؛

د) كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV.- يجب على المصحات والمؤسسات المعترفة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المائة التي أدتها هؤلاء مع بيان :

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة ؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البستان)، أن يبيّنوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الضريبة المهنية (البستان).

VI.- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقييد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشارة ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

- ٤° المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح :
- ٥° رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة الضردية وإن اقتضى الحال، في الضريبة المهنية (البيانات) :
- ٦° الأسماء العائلية والشخصية لسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعنائهم :
- ٧° الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه :
- ٨° الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :
- الخصوcheon للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2-II أعلاه؛
  - الخصوcheon للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.
- يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.
- III. إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :
- ١° العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛
- ٢° رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛
- ٣° المهن والأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح :
- ٤° الأماكن التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛
- ٥° الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛
- ٦° الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخصوcheon للضريبة الضرافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

- II. يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :
- سجلا للمبالغ المقبوضة والبالغ المحولة؛
  - سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجر المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
  - سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.
- الفرع الثاني**
- الالتزامات المتعلقة بالإقرارات**
- المادة 148. التصريح بالتأسيس**
- I.- يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلمه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (30) يوما من تاريخ :
- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛
  - وإنما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.
- II.- إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :
- ١° الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛
- ٢° الأماكن التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج؛
- ٣° رقم هاتف مقر الشركة وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات:

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو التخلّي جزئياً أو كلياً عن مؤسستهم أو زبنائهم أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، الإقرار المتعلق بمجموع الدخل وجرد للممتلكات مطابقين لمطبوع النموذجي الذي تعدد الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفوّت الممتلكات المذكورة.

II. - إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة، زيادة على مانكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصنفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصالحيات المخولة له.

يجب على المصنفي أو "السنديك" أن يدلّي :

- خلال مدة التصفية وداخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج الموقته التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثنى عشر (12) شهراً :

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً المولالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

III. - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل شركة تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقراراً بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

ويترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

IV. - إذا تعلق الأمر بخاضع للضريبة شخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية، يجب أن يتضمن التصريح:

1° - الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي :

2° - طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° - موقع مؤسساتهم :

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، طبيعة المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها :

5° - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم :

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخصوّع للضريبة على القيمة المضافة.

#### المادة 149.- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتاح الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها في الأصل برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بتسلیم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة في الحالات التالية :

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بال المغرب؛

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنه الضريبي.

يجب أن يدلّي بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو انقسامها أو اندماجها أو تحويلها

I.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهمما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين

(45) يوماً ي بدءه من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية :

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

- ١° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي؛
- ٢° - التخصص الطبي؛
- ٣° - مقر مزاولة العمل وإن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛
- ٤° - التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

#### المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعدد الإدارات يتضمن ما يلي :

##### ١٠ - هوية الطرف الدافع :

- الإسم أو العنوان التجاري؛
- المهنة أو طبيعة النشاط؛
- العنوان؛

##### - الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتابتا)؛

٢٠ - العنوان التجاري للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها؛

٣٠ - هوية الشركة الأجنبية غير المقيمة التينفذت الأشغال أو قدمت الخدمات المستحقة عليها الضريبة :

##### - العنوان التجاري؛

##### - عنوان المقر الاجتماعي؛

##### - العنوان بال المغرب؛

##### ٤٠ - العناصر بالأرقام لفرض الضريبة :

##### - تاريخ ومبلغ الأداءات؛

##### - مبلغ الضريبة.

#### المادة 151. - الإقرار المتعلقة بالمكافآت المدفوعة للغير

I.- يجب على كل منشأة تزاول نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتابتا) أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحديد الفاتورات، أن تدللي بالإقرار يتعلق بالبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدللي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الأجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

##### ١° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

##### ٢° - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

٣° - رقم القيد في الضريبة المهنية (البتابتا) أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

##### ٤° - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

##### ٥° - مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :

##### - الأتعاب؛

##### - العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

##### - التخفيضات والإرجاعات المنوحة بعد تحديد الفاتورات.

II .- يجب على المصاالت والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدللي بالإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجذبها بداخلها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتابتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدللي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الأجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات ويتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

##### ١° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان المهني؛

##### ٢° - التخصص الطبي؛

##### ٣° - رقم التعريف الضريبي؛

٤° - التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III.- يجب على المصاالت والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدللي بالإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب والمكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتابتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدللي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الأجال المقررة فيها.

تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليهما في هذه المدونة.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلة بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

### الفرع الثالث

#### الالتزامات المتعلقة بجز الضريبة في المتبغ

##### المادة 156.- حجز الضريبة في المتبغ من طرف أرباب العمل والمدينيين بالإيرادات

I.- يقوم رب العمل أو الدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالغرب بجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المتبغ وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المتبغ الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقها.

تحجز في المتبغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - "زاي" - 1° أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المتبغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - " DAL " أعلاه.

تحجز الضريبة المستحقة في المتبغ على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174 - I أدناه.

5° - الشهر الذي يوشر فيه الحجز في المتبغ المنصوص عليه في المادة 158 أدناه وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ الإجمالي الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات المنصوص عليها في المادة 6 (I - " جيم " - 1° ) أعلاه.

##### المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل

###### الثابت

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محرا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

##### المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقومون بدور في دفعها، أن يقدموا حين الإدلة بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير المقimين أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حساباتهم يتضمن المعلومات التالية :

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعافة التي قاموا بدفعها:

- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك:

- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة. يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

##### المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.

II.- يتم استنزال الضريبة الممحوza في المندب المترتبة عن الحالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المندب المتعلق بالأشخاص الممتنع بالإعفاء الكلي أو المعترفين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

**المادة 160.- الحجز في المندب على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين**

I.- تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة الممحوza في المندب لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوضطون في دفع العوائد المذكورة إلىأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II.- إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونية بالغرب.

### الباب الثالث

**فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو الحق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني و الاندماج و تغيير الشكل القانوني**

**المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو الحق خلال أو في نهاية الاستغلال**

I.- يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو الحق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة ، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :

ألف.- إما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت .

وتتساوي نسبة التخفيض :

- 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العنصر الذي وقع سحبه من الأصول أو التخلّي عنه والتاريخ الذي وقع فيه السحب أو التخلّي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها؛

- 50% إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات.

لا يعفى حجز الضريبة في المندب بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

II.- يخضع المبلغ الإجمالي للأجور المنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للجز في المندب بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أعلاه. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 - I أدناه.

III.- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المندب من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.

IV.- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المندب المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

**المادة 157.- حجز الضريبة في المندب من مبلغ الأتعاب المدّة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية**

يجب على المصاالت والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجذب لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151- III III أعلاه، حجز مبلغ في المندب من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البانتا)، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصاالت والمؤسسات.

**المادة 158.- الحجز في المندب على عوائد الأسهم ومحصصات المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها**

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المندب لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

**المادة 159.- الحجز في المندب على الحالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت**

I.- تخضع الحالات المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المندب لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحالات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

٢° - وبأن تحفظ بالسلع و البنيات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

غير أن اختيار هذا الإعفاء لا يكون مقبولا إلا في حالة زائد القيمة الملاحظ أو الحق من طرف المنشأة أثناء الاستغلال.

إذا لم يتم، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع والبنيات المتملكة في الأصول طوال خمس (5) سنوات، فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة الصافي الناتج عن التفويت أو على ثمن تملك السلع والبنيات غير المحفظ بها مع مراعاة التخفيضات المقررة في "الف" أعلاه. ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلص دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

غير أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمؤونة المشار إليها في المادة 10 (III - "جيم" - ٢°) أعلاه برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت العناصر المنسدة أو غير المنسدة المشار إليها أعلاه. يحول مبلغ زائد القيمة الحق المعمى الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها في "الف" أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في اهتلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم فيها إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاهتلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية من هذه الاستثمارات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي المطابق لإلغاء مؤونة مرصدة لمواجهة نقص.

II. - تدخل التعويضات المقبوسة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم الأرباح الناتجة عن التخلص، وتسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في I أعلاه.

لا يطبق هذا التخفيض على زائد القيمة الناتج عن التخلص أو عن سحب الأرضي غير المبنية كيما كان الغرض المخصص له.

يراد بزائد القيمة الملاحظ أو الحق أثناء الاستغلال زائد القيمة الملاحظ أو الحق الناتج خصوصا عن عمليات :

- التخلص الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛
- التخلص عن العناصر المنسدة أو غير المنسدة ؛
- معاوضة العناصر المنسدة أو غير المنسدة بمدرك أو بدونه ؛
- منح العناصر المنسدة أو غير المنسدة على سبيل الهبة ؛
- سحب العناصر المنسدة أو غير المنسدة ؛
- نزع الملكية الكلي أو الجزئي ؛
- المساعدة الكلية أو الجزئية بعناصر منسدة أو غير منسدة في الشركة.

يراد بزائد القيمة الملاحظ أو الحق في نهاية الاستغلال زائد القيمة الناتج عن :

- حل وتصفية المنشأة ؛
- تغيير الشكل القانوني للمنشأة إذا كان يتربّع عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛
- اندماج الشركات ؛
- انقسام الشركات ؛
- تحويل مقر المنشأة إلى الخارج ؛
- التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالغرب.

باء - وإنما من الإعفاء الكلي بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة :

١° - بأن تستثمر مجدداً الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو بنيات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحدد باعتبار التخفيضات المنصوص عليها في المادة 161 أعلاه في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج :

بـ- 2 - وإنما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للإهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، وتراعي القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاتهلاكات وزائد القيمة اللاحقة :

ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة بـ 2 أعلاه أو حين التخلص منها، زائد القيمة الذي سبق أن حققتها الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

باءـ المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (I) - «واو» - 2° أعلاه.

جيمـ إذا لم يود التصريح المنصوص عليه في "ألف" أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحة الازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

#### الباب الرابع

##### مقدّسيات مختلفة

المادة 163 - احتساب الأجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

##### I - احتساب الأجال

من أجل احتساب الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

##### II - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الأجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 من هذه المدونة.

III - في حالة سحب عنصر مجدٍ أو غير مجدٍ من الأصول الثابتة دون مقابل نقدٍ، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلص مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.

##### المادة 162 - النظام الخاص باندماج الشركات

I - إذا اندمجت عدة شركات خاضعة للضريبة على الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II - ألفـ مع مراعاة الشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام المادة 9 (I - جيم - 1°) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلص عن ذلك، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوغ بالوثائق التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ عقد الاندماج :

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة :

2° - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموارنة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي :

3° - عقد الإنداجم الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة :

أ) بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :

ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها :

بـ 1 - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

III. لا يجوز الجمع بين أي تخفيض أو إعفاء منح لبعض القطاعات والتخفيض المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 (II «جيم» - ١٠) أعلاه.

والخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.

### الجزء الثاني

#### قواعد التحصيل

##### القسم الأول

###### أحكام مشتركة

###### الباب الأول

###### القواعد والإجراءات

###### المادة 166. شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (٣ مايو 2000) بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

###### المادة 167. جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدرهم العشري العلية، ويجب مبلغ كل دفعه إلى الدرهم الأعلى.

### الباب الثاني

#### أحكام مختلفة

##### المادة 168. امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنشآت التي يملكتها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق امتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

##### المادة 169. الأداء الإلكتروني

يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

باء - إذا تم حجز الضريبة في المبلغ، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III. كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

### المادة 164. منح الامتيازات الجبائية

I. للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 57 - ١٦ و 91 و 92 و 94 و 123 أعلاه، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادتين 6 (I - «دال» - ٢٠) و 31 (I - «جيم» - ٢٠) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الضرائب والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

تصدر الواجبات التكميلية مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

### المادة 165. عدم الجمع بين الامتيازات

I. لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملاً بأحكام المادة 6 (I - «جيم» - ١٠ و II - «ألف») أعلاه والمادة 19 (II - «ألف» و IV - «ألف») أعلاه والمادة 31 - II - «ألف» أعلاه والمادة 68 - III أعلاه والمادة 73 - II - «ألف» أعلاه «المادة 92 - I - ٣٦° أعلاه والمادة 129 - IV - ٥٠ أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

II. لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) عملاً بأحكام المادة 6 (I - «جيم» و - II - «جيم» - ٣٠ و ٤٠) أعلاه والمادة 19 (II - «باء» و III - «باء» و «جيم») أعلاه والمادة 73 - II - «هاء» أعلاه والمادة 92 (I - ٢٧° - أ (و ب)) أعلاه والمادة 129 - IV - ٦٠ أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلاً يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المدفأة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاضه التاريخ المحدد للإداء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفيه الضريبة المستحقة عن السنة المتعلقة بها بالإقرار وتراعي في ذلك الدفعات على الحساب المدفأة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفيف أن الشركة ما زالت مدفأة بمبلغ من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد للإداء بالإقرار المومأ إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعه الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعه على الحساب.

V.- يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI.- استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجзافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII.- يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة تلقائياً لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

VIII.- يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالغرب مصحوباً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20- III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحتسس الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة الحق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - I - «ألف» أعلاه.

وتشفع كل دفعه بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

## القسم الثاني

### أحكام خاصة

#### الباب الأول

##### تحصيل الضريبة على الشركات

###### المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التقائي

I.- تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي «السنة المرجعية».

تقوم الشركة تلقائياً بآداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالغرب، وذلك قبل انقضاضه الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعه بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

II.- وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى إثني عشر (12) شهراً.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، وجب أن تؤدي عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعه على الحساب تؤدي قبل انقضاضه الفترة المعنية.

III.- فيما يتعلق بالشركات المغفاة مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى عملاً بالمادة 144 (I)- «جيم» - (1°) أعلاه والشركات المغفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملاً بالمادة 6- I «باء» أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسماها الإعفاءات المذكورة.

وحيينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى للذين كان يستحق دفعهما في حالة عدم الإعفاء.

IV.- وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعه أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكتف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعها يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع لها مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعه التالية بخمسة عشر (15) يوماً.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

وتشتمل ورقة الإعلام ثلاثة قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

#### المادة 174.. التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة

##### I.- دخول الأجر والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه المتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلّي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلّي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، يجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر المواتية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعـة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر المالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعـة ببيان موجز.

##### II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

##### ألف) دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يتتكلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

#### المادة 171.. التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I.- ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه، خلال الشهر المالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بال المغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أُسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في حالة المشار إليها في المادة 160- II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر المالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II.- يرافق كل دفعـة بورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

#### المادة 172.. التحصيل عن طريق الجدول

##### تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

- إذا لم تدفع الشركة تلقائياً لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بال المغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الزيارات المرتبطة بها ؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 228 و 229 أدناه.

#### الباب الثاني

##### تحصيل الضريبة على الدخل

#### المادة 173.. التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

##### يدفع بطريقة تلقائية :

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 - I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة ؟

- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحتقة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيمة منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما :

- بموقع العقار موضوع التفويت ؟

- أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

IV.- استرداد الضريبة المحجوزة في المبلغ إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المبلغ والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه يتتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المبلغ والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في II - "باء" من هذه المادة يتتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

#### المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام :

- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة الضرائب التابع له الوطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسساتهم بالمغرب أو الوطن الضريبي المختار بالمغرب ؛

- عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب ويحصلون على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 56 أعلاه من لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العموميين أو الخصوصيين القاطنين أو المستقررين بالمغرب أو يتوفرون على مقر خارج المغرب ؛

- إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع الضريبة مستحقة على الفور في حالة إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

وتشفع كل دفعية بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

#### باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المبلغ من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفویت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المبلغ قبل فاتح فبراير من كل سنة لقابض إدارة الضرائب التابع له مقرهم، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي لهذه الإدارة.

يعتمد الحجز في المبلغ المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصروفات المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمانة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بمحجز الضريبة في المبلغ بالسعر الذي يبلغ 10% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II أعلاه.

III.- الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المبلغ من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المودة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الوطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر المولى للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

## الباب الرابع

### تحصيل واجبات التسجيل

#### المادة 179.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

تثبت واجبات التسجيل وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص.

تستحق واجبات التسجيل بانصرام الآجال المحددة في المادة 128  
أعلاه.

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

## الباب الخامس

### أحكام متعلقة بالتضامن

#### المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I.- في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلّى له، على غرار الشركة المتخلّية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلّي، على ألا يتتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلّى له قيمة بيع العناصر المتخلّى عنها.

غير أنه تتقادم مطالبة المتخلّى له بدفع الضريبة الآنفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلّي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلّى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II.- في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذلك الذئائر والزيادات المترتبة عليها.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة لسنة المنصرمة.

## الباب الثالث

### تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

#### المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي

1- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليها نظام الإقرارات الشهري، أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب قبل انصرام كل شهر، إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له؛

2- يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الإقرارات السنوي أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب، قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة، إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

#### المادة 177.- التحصيل عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقاً لمقتضيات المواد 220 و 221 و 228 و 220 أدناه والذئائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذليل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بماليته أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

#### المادة 178.- التحصيل من طرف إدارة الجمارك

استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه.

فيما يخص عمليات البيع والتسلیم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع والتسلیم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 الآنفة الذكر، تستوفي الضريبة حين ختم الحلبي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

III. إذا وقع الاعتراف بالرضاة أو ثبت قصائياً أن الطبيعة الحقيقة لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعاً، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتباراً للطبيعة الحقيقة للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 («باء» - ٢° - ب) و 208 أدناه.

IV. حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - «جيم» - ٤°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بآداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقة، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. يسوغ للملك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل ثلاثة (3) أشهر المواتية لانصرام الأجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة إيجار الأموال المذكورة أو التخلی عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن الملك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بآداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI. يلزم العدول والموثقون وغيرهم من يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بآداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه.

في حالة إخلال المؤثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بآداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف، بالنسبة لواجبات فقط.

III. يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعيرة والزيادات المتعلقة بها.

#### المادة 181. التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

#### المادة 182. التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقييد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلی عن المحل التجاري، يكون المتخلي له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلی، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثة (30) يوماً التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

يجب على المتخلي له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بمتلك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

#### المادة 183. التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاماً أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بآداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II. تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بآداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة، وإن اقتضى الحال، الذعيرة وزيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - «ألف» - ٤° و 208 أدناه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في  $1^{\circ}$  و  $2^{\circ}$  و  $3^{\circ}$  و  $5^{\circ}$  ومائة (100) درهم في حالة المشار إليها في  $4^{\circ}$  أعلاه.

غير أنه، عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

#### المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدنى الغرامة والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - I أدنى، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أدنى.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات المحلية.

تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

#### المادة 186.- الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

$1^{\circ}$  - تطبق زيادة بسعر 15 % :

$1^{\circ}$  - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية :

$2^{\circ}$  - عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً ؛

$3^{\circ}$  - على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ؛

$4^{\circ}$  - على النقصان في الثمن أو التقدير الملحوظ في العقود أو الاتفاques عملاً بأحكام المادة 220 أدنى.

تحتسب زيادة 15 % على مبلغ :

- الواجبات المرتبطة عن هذا التصحيح ؛

- على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

$5^{\circ}$  - ترفع نسبة زيادة 15 % السالفة الذكر إلى 100 % :

$1^{\circ}$  - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة ؛

$2^{\circ}$  - في حالة إخفاء ؛

$1^{\circ}$  إما في شن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زينة أو في مبالغ أو تعويضات مقبوسة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات ؛

#### الجزء الثالث

##### الجزاءات

##### القسم الأول

##### الجزاءات المتعلقة بالوعاء

##### الباب الأول

##### الجزاءات المشتركة

##### الفرع الأول

##### الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات

##### والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

##### وواجبات التسجيل

المادة 184.- الجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاques

تطبق زيادة قدرها 15 % بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاques في الحالات التالية :

- فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف ؛

- إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له ؛

- عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاques.

تحتسب زيادة 15 % السالفة الذكر :

$1^{\circ}$  - إما من مبلغ الضريبة المطابق لربح أو لدخل عام أو لرقم أعمال السنة المحاسبية ؛

$2^{\circ}$  - وإما من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انتظام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز ؛

$3^{\circ}$  - وإما من الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملحس منها أو تعريضها للضياع ؛

$4^{\circ}$  - وإما من الواجبات المجردة المستحقة ؛

$5^{\circ}$  - وإما من الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المغفاة.

وتصدر الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق جدول التحصيل.

**المادة 191.. الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بـ  
المراقبة وإنجاز برامج بناء السكن الاجتماعي  
أو الأحياء الجامعية**

I.- إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراءات المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه ، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفى (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائه (500) إلى ألفى (2.000) درهم.

II.- في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه ، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذيرة والزيادات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و208 أدناه.

**المادة 192.. الجزاءات الجنائية**

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألفاً (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ غير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة ؛

- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً ؛

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

ب) وإنما للطبيعة الحقيقة للعقود أو الاتفاques أو إغفال كلي أو جزئي فيما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداؤه.

تطبق زيادة 100 % المشار إليها في «باء» - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذيرة والزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

**المادة 187.. الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة  
أو المساعدة على ذلك**

تطبق غرامة تساوي 100 % من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

**الفرع الثاني**

**الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات  
والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة**

**المادة 188.. الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح  
بالتأسيس**

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الأجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

**المادة 189.. الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرارات  
في حالة تغيير مكان فرض الضريبة**

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائه (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

**المادة 190.. الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات  
البيع عن طريق الجولات**

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - V أعلاه.

II .- تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها 25 % إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحسب هذه الزيادة على القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية « K » للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البناة) خلال سنة محاسبية معينة ؛

- قدمت إقرارا يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها غير كافية.

تحسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

III .- تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة نسبتها 15 % إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 184 أعلاه على مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي من الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البناة) ؛

- كان الإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحسب هذه الزيادة على الضريبة المحجوزة في المتبقي المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV .- لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسة (500) درهم.

المادة 195 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

تطبق زيادة نسبتها 15 % على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدروا بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي ؛

- أدروا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في المادة 154 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقصي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

### الفرع الثالث

#### الجزاء المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 193 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسيطر وغير قابل للتظليل أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة، باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

#### المادة 194 .- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير

I .- تطبق زيادة قدرها 25 % إذا :

- لم يدل الملزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه أوأدلى به خارج الأجل.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير ؛

- أدلى الملزم بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

**المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالاحتجز في المنبع**

يعد مدينا بالبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الأجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز.

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذغيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

**الباب الثاني**

**الجزاءات الخاصة**

**الفرع الأول**

**الجزاءات الخاصة بالضريبة على الشركات**

**المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري**

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزى أسهمها أو حصن المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدنى بها تشمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائى (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

**الفرع الثاني**

**الجزاءات الخاصة بالضريبة على الدخل**

**المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالأجور والمرتبات والمعاشات والإيرادات العمرية**

I.- إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الأجال المضروب لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة، وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقروناً بالذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسين (500) درهم.

**المادة 196.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة**

تطبق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 152 و 153 أعلاه أو أدلو بإقرار خارج الأجل :

- أو أدلو بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو ناقصة.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسين (500) درهم.

**المادة 197.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالموقع الخاص بالتصدير وعلى ممونيها**

I.- تفقد المنشآت التي تبيع منتجات تامة الصنع للمنشآت المقامة بالموقع الخاص بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 - V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف المنصوص عليهما في المادة 6 (I - "باء" - 2°) أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

II.- تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في الموقع الخاص بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتجات التامة الصنع المقتاتة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك وفق شروط القواعد العامة مع تطبيق زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

III.- تطبق على المنشآت المقامة بالموقع الخاص بالتصدير التي لم تدل بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 - V أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الأجال القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

وتطبق بالإضافة لهذه الزيادة الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسين (500) درهم.

**المادة 203.. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة لفوائد المدفوعة إلى الأشخاص غير المقيمين**

إذا لم تدل مؤسسات الإنتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

### الفرع الثالث

#### الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

**المادة 204.. الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار**

I.- إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاسترداد، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II.- إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاسترداد، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III.- إذا تم إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

### الفرع الرابع

#### الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل

**المادة 205.. الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل**

I.- تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لمشاريع الاستثمار المشار إليها في المادة 129 (IV - 1°) أعلاه أو لعمليات بناء السكن الاجتماعي أو أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129 (IV - 2°) أعلاه أو لأشغال التجزئة أو البناء المشار إليها في المادة 133 (I - «باء» - 4°) أعلاه.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 بعده.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II.- إذا لم يقع الإلقاء بالإقرار أوأدلي به خارج الأجل المحدد في المادتين 79 و 81 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

يتربى على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة زيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III.- تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 - 16° أعلاه تلقائيا دون اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

**المادة 201.. الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح**

#### بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموها في مقابل وصل، أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية يكون مطابقا لطبو نموذجي تعدد الإدارية، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإلقاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

**المادة 202.. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة**

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة في العناصر غير تلك المتعلقة بأساس فرض الضريبة.

**القسم الثاني****الجزاءات المتعلقة بالتحصيل****المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضريبة**

تطبق ذيـرة نسبتها 10% وزيـدة قدرها 5% عن الشـهر الأول من التـأخـير و 0,50% عن كل شـهر أو جـزء شـهر إضافـي من مـبلغ :

- الأداءـات التـلقـائيـة جـمـيعـها أو بـعـضـها، بـعـد اـنـصـارـام الأـجـل المـحدـد، عن المـدة المـنـصـرـمة بـيـن تـارـيخ اـسـتـحـقـاق الضـرـيبـة و تـارـيخ الأـداء :

- الضـرـائب الصـادـرـة عن طـرـيق الجـدول أو الـأـمـر بـالـاسـتـخـلاـص عن المـدة المـنـصـرـمة بـيـن تـارـيخ اـسـتـحـقـاق الضـرـيبـة و تـارـيخ الأـداء :

- الضـرـائب الصـادـرـة عن طـرـيق الجـدول أو قـائـمة الإـيرـادـات عن المـدة المـنـصـرـمة بـيـن تـارـيخ اـسـتـحـقـاق الضـرـيبـة و تـارـيخ إـصـارـاجـالـجـدـول أو قـائـمة الإـيرـادـات.

وـاستـشـاءـ من الأـحكـام المـشارـإـلـيـاـهـ أـعلاـهـ، فـإـنـ الـزيـادـاتـ المـشارـإـلـيـاـهـ فيـهـ ذـيـرـةـ لـاـ تـطـبـقـ عـلـىـ الفـتـرـةـ التـيـ تـجـاـوـزـ السـتـةـ وـ التـلـاثـينـ (36)ـ شـهـراـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ التـارـيخـ الـذـيـ قـدـمـ فـيـهـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ الطـعـنـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـمـلـحـلـةـ لـتـقـدـيرـ الضـرـيبـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 225ـ أـدـنـاهـ وـبـيـنـ التـارـيخـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـتـحـصـيلـ الجـدـولـ أوـ قـائـمةـ الإـيرـادـاتـ الـمـتـضـمـنـ لـلـضـرـيبـةـ التـكـمـلـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ.

وـفيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـصـيلـ الجـدـولـ الصـادـرـ أوـ قـائـمةـ الإـيرـادـاتـ، تـطـبـقـ زـيـادةـ قـدـرـهـ 0,50%ـ عنـ كـلـ شـهـرـ أوـ جـزـءـ شـهـرـ مـنـ التـأخـيرـ يـنـصـرـمـ بـيـنـ فـاتـحـ الشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـ تـارـيخـ صـدـورـ الجـدـولـ أوـ قـائـمةـ الإـيرـادـاتـ وـ تـارـيخـ أـداءـ الضـرـيبـةـ.

بـالـنـسـبـةـ لـواـجـبـاتـ التـسـجـيلـ، تـصـفـيـ ذـيـرـةـ وـزـيـادـةـ السـالـفـيـ الذـكـرـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـلـغـ الأـصـلـيـ معـ حـدـ أـدـنـىـ قـدـرـهـ مـائـةـ (100)ـ درـهـمـ.

**المادة 209. - استحقاق الجزاءات**

تصـدرـ الـجزـاءـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ جـزـءـ التـالـثـ منـ هـذـهـ المـدوـنةـ عـنـ طـرـيقـ الجـدـولـ أوـ قـائـمةـ الإـيرـادـاتـ أوـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـخـلاـصـ وـ تـسـتـحـقـ حـالـاـ وـ بـدـونـ مـسـطـرـةـ.

غـيرـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ تـصـحـيـحـ الـوعـاءـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ النـاتـجـ عـنـ المـراـقبـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ المـدوـنةـ، فـإـنـ الـجزـاءـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ تـصـدـرـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـعـ الـواـجـبـاتـ الأـصـلـيـةـ.

II. - تـفـرـضـ زـيـادةـ قـدـرـهـ 15%ـ فـيـ حـالـةـ دـمـ تـسـلـيمـ شـرـكـةـ الـائـتمـانـ الـإـيجـارـيـ لـمـسـتـأـجـرـ الـعـقـارـ الـمـتـمـلـكـ أوـ الـبـنـيـ فـيـ إـطـارـ عـقدـ قـرـضـ تـموـيلـيـ دـاخـلـ الـأـجـلـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 130ـ IIIـ أـعلاـهـ.

تـصـفـيـ هـذـهـ ذـيـرـةـ مـنـ مـبـلـغـ الـواـجـبـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ دـونـ إـلـخـالـ بـتـطـبـيقـ الـذـيـرـةـ وـ الـزـيـادـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 208ـ بـعـدهـ.

III. - فـيـ حـالـةـ التـخلـيـ لـلـغـيـرـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ أوـ الـعـقـارـاتـ الـمـشـارـإـلـيـاـهـ فـيـ المـادـةـ 129ـ IVـ 5ـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ وـ 6ـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ أـعلاـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخصـةـ الـاعـتمـادـ، فـإـنـ الـواـجـبـاتـ التـسـجـيلـ تـصـفـيـ بـحـسـبـ التـعرـيفـ الـكـامـلـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 133ـ Iـ «ـأـلـفـ»ـ أـعلاـهـ، مـعـ زـيـادةـ تـسـاوـيـ 15%ـ مـنـ مـبـلـغـهـ، وـ الـذـيـرـةـ وـ الـزـيـادـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ 208ـ أـدـنـاهـ، مـاـ لـيـكـنـ الـمـتـخلـيـ لـهـ مـقاـوـلـةـ مـسـتـقـرـةـ بـمـنـطـقـةـ حـرـةـ لـتـصـدـيرـ أوـ بـنـكـاـ حـرـةـ (holding offshore)ـ أوـ شـرـكـةـ قـابـضـةـ حـرـةـ (banque offshore).

IV. - تـحـسـبـ زـيـادةـ التـأخـيرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ Iـ وـ IIـ وـ IIIـ أـعلاـهـ بـعـدـ اـنـصـارـامـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ عـقدـ الـاقـتـاءـ.

**المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة**

حـينـ تـكـوـنـ صـلـةـ الـقـرـابـةـ بـيـنـ الـواـهـبـ وـ الـمـوـهـوبـ لـهـمـ فـيـ عـقدـ الـهـبـةـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ الـمـشـارـإـلـيـاـهـ فـيـ المـادـةـ 133ـ Iـ "ـجـيمـ"ـ (4°ـ أـعلاـهـ، مـبـيـنةـ بـكـيـفـيـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ، أـلـزـمـ الـأـطـرافـ بـأـداءـ الـواـجـبـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ، مـضـافـةـ إـلـيـهـ زـيـادةـ بـنـسـبـةـ 100%ـ مـنـ تـلـكـ الـواـجـبـاتـ، بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـذـيـرـةـ وـ الـزـيـادـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ 208ـ أـدـنـاهـ، تـحـسـبـ بـعـدـ اـنـصـارـامـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ اـبـتـاءـ مـنـ تـارـيخـ عـقدـ الـهـبـةـ.

**المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين**

لـاـ يـجـوزـ لـمـوـثـقـ تـسـلـيمـ أـيـةـ نـسـخـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ تـتـضـمـنـ مـرـاجـعـ وـصـلـ الـأـداءـاتـ مـبـيـنةـ فـيـهـ تـلـكـ الـواـجـبـاتـ بـكـيـفـيـةـ حـرـفـيـةـ وـتـامـةـ، وـذـكـ تـحـتـ طـائـةـ أـداءـ غـرـامـةـ قـدـرـهـ مـائـةـ (100)ـ درـهـمـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـوـثـقـ أـيـةـ نـسـخـةـ تـنـفـيـذـيـةـ أـوـ صـورـةـ أـوـ نـسـخـةـ رـسـمـيـةـ قـبـلـ تـسـجـيلـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ، إـلـاـ تـعـرـضـ لـغـرـامـةـ قـدـرـهـ 250ـ درـهـمـاـ عـنـ كـلـ مـخـالـفـةـ.

يـكـونـ الـمـوـثـقـونـ مـلـزـمـونـ شـخـصـيـاـ عـنـ كـلـ مـخـالـفـةـ لـلـلتـزـامـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 137ـ Iـ (ـالـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ)ـ أـعلاـهـ، وـذـكـ بـأـداءـ الـواـجـبـاتـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـقـودـ وـكـذاـ الـذـيـرـةـ وـ الـزـيـادـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 184ـ أـعلاـهـ وـ المـادـةـ 208ـ بـعـدهـ.

٢٠ - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه.

أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

ج) وإما إلى المستخدمين؛

د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة؛

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنين المخصصة لغرض مهني وذلك داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني.

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعون إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوماً المولالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بمخالفةاته داخل أجل ثمانية (8) أيام المولالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

#### المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين المكلفين بحجز الضريبة في المطبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولا سيما السجلات المقيدة فيها العمليات وسجل الكبير وسجل الجرد و الجرود المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذازات الزيادة والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحاله التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل الخمسة عشر (15) يوماً المولالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

#### الكتاب الثاني

##### المساطر الجبائية

##### القسم الأول

##### مراقبة الضريبة

##### الباب الأول

##### حق مراقبة الإداره ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

##### الفرع الأول

##### أحكام عامة

##### المادة 210. - حق المراقبة

ترافق إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا ذاتيين أو معنيين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأموريين الملففين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد و المعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

لإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجمدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأموريين الملففين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية للأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة وإخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأموريين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية :

١° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ) إما إلى الشخص نفسه؛

ب) وإما إلى مستخدميه؛

ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أساس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

#### المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية

I.- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثباتات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- ١° عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً لأحكام المادة 145 أعلاه؛
- ٢° انعدام الجرود المقررة في المادة الآنفة الذكر؛
- ٣° إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك؛
- ٤° الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- ٥° انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- ٦° عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع الضريبية لها؛
- ٧° إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقيير رقم المعاملات إلا إذا ثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II.- إذا كانت لنشأة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بآية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد أثمان ما تقوم به النشأة المعنية من شراء أو بيع عن طريق المقارنة مع أثمان النشأت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

III.- إذا تبين أن أهمية بعض النعمات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج النشأت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقيير أساس مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV.- يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أعلاه.

#### المادة 212.- فحص المحاسبة

I.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقديم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المعنين إلى أعيان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول .

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاسلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات وبرمجتها وتنفيذ المعالجات .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها الم المصرح به في حساب الحاسلات والتکاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثنى عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاسلات والتکاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتبع على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص. يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II.- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أساس فرض الضريبة؛

- أن تقوم في حالة العكس، باطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

II.- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمنفذ الشرائب وأعضاء اللجنة بدخول مستغله الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III.- إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغله، حرر محضرا بذلك، يوقيعه المنفذ وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغله، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المنفذ مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV.- إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغله حرر محضرا بذلك يوقيعه المنفذ وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المنفذ في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأشخاص المذكورين ويفرض الشرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

#### المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارات بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائياً أو المستفيدة من الإعفاء من الإلقاء بالإقرار والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي لمجموع دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متاسباً مع نفقاته المحددة بمادة 29 أدناه.

تسلك الإدارات المسطرة المنصوص عليها حسب الحالات في المادة 220 أو المادة 221 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أدناه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

- دخول رؤوس الأموال المنقوله الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة ؛

- الدخول المغفأة من الضريبة على الدخل ؛

#### المادة 214.- حق الإطلاع وتبادل المعلومات

I.- يجوز لإدارة الشرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الشرائب والواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الإطلاع على :

١°- الأصل أو تسلیم النسخ على حامل مفاتيسي أو على ورق لما يلي :

(أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

(ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسکها القوانين أو الأنظامة الجاري بها العمل و كلها العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يزاولون نشاطاً خاصاً للشرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرية التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

٢°- سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنوين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لأمورى إدارة الشرائب.

تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأمورى إدارة الشرائب المخلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد. يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

II.- يجوز لإدارة الشرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الشرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتقديرية ازدواجية فرض الشرائب على الدخل.

#### الفرع الثاني

##### أحكام خاصة ببعض الشرائب

###### I.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

###### المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخل الزراعية

I.- يجوز لمنفذ الشرائب أن يزور المستغله الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أدناه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعنى بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوماً.

٢٠- مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصر به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يتربّط بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأموال، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعول به في القضايا المدنية.

IV.- يتربّط على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأموال فيما يرجع للمنافع والتحمّلات الخاصة بالعقد ابتداءً من يوم نقل الملكية. وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأموال قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V.- تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VI.- إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

## الباب الثاني

### مسطرة تصحيح أسس الضريبة

#### الفرع الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 219.- كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته لدى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- إسم العون المبلغ وصفته :

- تاريخ التبليغ :

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

- حاصلات بيع المنشآت أو العقارات؛

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛

- المبالغ المتأنية من تحصيل القروض المنوحة من قبل لفائدة الغير.

II.- أحكام خاصة بواجبات التسجيل

#### المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، العبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا ثبت أنها لا تتطابق القيمة التجارية للأموال المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

#### المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة

I.- يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبدأ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II.- يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى :

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف الدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

ج) المحافظ على الأموال العقارية التابع له موقع الأموال، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأموال الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأموال العقارية، وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلمه التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقييد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأموال العقارية المعد لها هذا الغرض.

III.- يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأموال خلال الشهر المولى لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصر به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

١°- واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأموال العقارية؛

في هذه الحالة، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه :

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ؟

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصحيف واجبات التسجيل وكذلك مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور. ويدعوهم إلى الإدلاء بلاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينماز فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II.- إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب بتبيغيهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدموه طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III.- يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

IV.- يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، ويقدم طعن الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز السنتين (60) يوماً المولالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع للضريبة المذكور.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعنى بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظراً لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجب الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون وترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

١°- إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ رفض التسلمه؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ رفض التسلمه.

٢°- إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعنوان كتابة الخطيط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 220.- المسطرة العادية لتصحيف الضرائب

I.- يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيف :

- أسس فرض الضريبة ؟

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المكتونة من الأجر ؟

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقيات. يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أوناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه؛ ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

IX .- تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أساس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221.- **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

I .- إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح :

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقاديم، في حالة تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفيف قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد؛

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيمًا منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لنشاطهم؛

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقاديم في حالة تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه أسباب التصحيح المزعزع القائم بها وتفاصيل مبلغها وأساس المعتمد لفرض الضريبة. يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل ستين (60) يوماً المنصوص عليه أعلاه قبولاً ضمنياً لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V.- يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

- أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة؛

- أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور من جهة أخرى.

وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أساس فرض الضريبة :

- إما الأساس الذي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر، إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- وإنما الأساس الذي حدتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس.

تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

VI.- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذئاب المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجال المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق الجنائي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطورة التصحيح.

VII.- يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII.- تكون مسطورة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الخاضعة للضريبة الممحوza في المتبu و المنصوص عليها في المادة 174 - II - «باء» أعلاه :

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

في هذه الحالات، يبلغ المفتsh إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالاحتجz في المتبu رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن ينماز في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدنناه.

باء- إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم ومحصل المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن المفتsh يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

## II- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223- التصحيح في حالة الضريبة الممحوza في المتبu برسم الأجر والدخل التي في حكمها

لا تصح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحيجزها في المتبu رب العمل أو المدين بالإيراد في إسم أصحاب الدخول المكونة من الأجر وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدى به، إن اقتضى الحال، مطابقاً للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجر التي يسلّمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتsh الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير شمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معاً أو القيمة التجارية للأملاك المبيعة، يجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر جدول بتحصيل الضريبة.

II- إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتsh أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأساس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدنناه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتsh بفرض الضرائب باعتبار الأساس المبلغ إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، لا يمكن أن ينماز في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدنناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، وإن اقتضى الحال، أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المادة 220 (III و IV و VII و V) أعلاه.

III- إذا توقفت مقاولة عن مزاولة مجموع نشاطها وتلت ذلك تصافية، بوشر تصحيح أساس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة دون إمكانية الاحتياج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية. ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المقاولة قبل انصمام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلقة بنتيجة التصفية النهائية.

## الفرع الثاني

### أحكام خاصة

I.- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المادة 222- تسوية الضريبة الممحوza في المتبu

ألف- إذا لاحظ مفتsh الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة الممحوza في المتبu، سواء كان ناتجاً عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الأدلة بالإقرار والمتعلق بما يلي :

- عوائد الأسهم ومحصل المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛

ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخد في شأنه.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة والعشرين (24) شهراً وبإمكانية تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الإشعار.

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوماً السالف الذكر، يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

١° فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطاً تجاريأ أو صناعياً أو حرفياً أو فلاحياً :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

٢° فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة حرفة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في ١° و ٢° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، ترفض الضريبة ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

### الفرع الثالث

#### اللجان

##### I. - أحكام مشتركة

###### المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I.- تحدث الإدارة لجاناً محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتثبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسيير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II.- ألف - تضم كل لجنة :

١° قاضياً، رئيساً :

٢° ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

٣° رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

٤° ممثلاً للخاضعين للضريبة يكون تابعاً لفرع المهني الأكثر تمثيلاً للنشاط الذي يزاوله الطالب.

وتثبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتثبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

وتضم اللجنة :

- خمسة (5) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل ;
- ثلاثون (30) موظفاً يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سالم الأجر يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛
- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاثة سنوات بصفتهم ممثلي الخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً المزاولين نشاطاً تجاريًا أو صناعياً أو خدماتياً أو حرفيًا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من روساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة. وتقسم اللجنة إلى خمس لجان فرعية تداول في القضايا المعروضة عليها.

II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق، ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على الجان الفرعية.

وتجمع الجان الفرعية المذكورة بمبوعى من رئيس اللجنة الذي يستدعي ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

جيم - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأى سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه الممثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيهه العريضة المنصوص عليها في المادة 220 - III أعلاه.

DAL - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وستسمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثل الخاضع للضريبة و ممثل أو ممثل لإدارة الضرائب المعينين من لدن الإداره لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للخاضع للضريبة أن ينزع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن الجان المحلي لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت الجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

#### المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة"، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن الجان المحلي لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في المادة 225 - II - جيم « أعلاه ».

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، و يجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

V.- يجوز للخاضع للضريبة أن ينمازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإداره، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإداره قضائياً في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

## II.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227.- الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

### الباب الثالث

#### مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقيات

I.- إذا كان الخاضع للضريبة :

١°- لم يقدم داخلاً الأجل المحددة بتقديم :

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه؛

- العقود والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 127- I أعلاه؛

III.- تضم كل لجنة فرعية :

- قاضياً رئيساً؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقرراً من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوداً ممثلاً أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثلاً أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتئى أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خيراً أو خيراً موظفين أو غير موظفين يكون لهم صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثلي الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبراء.

تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة، يمثل أحدهما الخاضعين للضريبة ويمثل الآخر الإداره.

وتتداول بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين. فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

ويحدد بإثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخد في شأنه.

IV.- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإداره في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديميه للاحتجاجات على أسباب التصحیح المدخلة من طرف الإداره، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحیح المذکورة.

**المادة 230.- المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع**

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

**المادة 231.- المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية**

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلفين وفقاً للتشريع الجاري به العمل. مما يken النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقتها.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكایة الramamieh إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتنضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار الوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكایة الramamieh إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكایة إلى قاضي التحقيق.

**الباب الرابع**

**أجال التقادم**

**الفرع الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 232.- أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم**

I.- يمكن أن تصحح الإدارة :

أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أساس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

2°- أو قدم إقراراً غير تام أو عقداً لا يتضمن العناصر الازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

3°- أو لم ينجـز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المـنـبع التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكـامـ المـادـتينـ 80ـ وـ 156ـ أـعلاـهـ؛

وـجـبـ أنـ تـوجـهـ إـلـيـهـ رسـالـةـ وـفقـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 219ـ أـعلاـهـ،ـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ فـيـهـ إـيدـاعـ أوـ تـتمـيمـ إـقـارـارـهـ أوـ عـقـدـهـ أوـ دـفـعـ المـبـالـغـ المـحـجوـزـةـ أوـ التـيـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ حـجـزـهـ دـاـخـلـ أـجـلـ الثـلـاثـيـنـ (30ـ) يـوـمـاـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ المـذـكـورـةـ.

II.- إـذـاـ لمـ يـقـمـ خـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ بـإـيدـاعـ أوـ تـتمـيمـ إـقـارـارـهـ أوـ عـقـدـهـ أوـ لمـ يـدـفـعـ المـبـالـغـ المـحـجوـزـةـ فيـ المـنـبعـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ دـاـخـلـ أـجـلـ الثـلـاثـيـنـ (30ـ) يـوـمـاـ الـمـذـكـورـ،ـ أـخـبـرـتـهـ إـلـيـهـ إـدـارـةـ وـفقـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 219ـ أـعلاـهـ،ـ بـالـأـسـسـ التـيـ قـدـرـتـهـاـ وـالـتـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ سـتـفـرـضـ عـلـيـهـ تـلـقـائـيـاـ الضـرـيبـةـ أوـ وـاجـبـاتـ التـسـجـيلـ إـذـاـ لمـ يـقـمـ هـذـاـ إـلـيـهـ بـإـيدـاعـ أوـ تـتمـيمـ إـقـارـارـهـ أوـ عـقـدـهـ دـاـخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ (30ـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ الـمـذـكـورـةـ.

ويـصـدرـ الـأـمـرـ بـتـحـصـيلـ الـوـاجـبـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ الضـرـيبـةـ المـفـرـوضـةـ تـلـقـائـيـاـ وـكـذـاـ الـزـيـادـاتـ وـالـغـرـامـاتـ وـالـذـعـائـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ فـيـ جـداـولـ أـوـ قـوـائـمـ مـنـتجـاتـ أـوـ أـوـامـرـ بـالـاستـخـلـاصـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـازـعـ فـيـهـ إـلـاـ وـفـقـ الـشـرـطـوـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 235ـ أـدـنـاهـ.

**المادة 229.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة ب تقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة**

إـذـاـ لمـ يـقـمـ خـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ الـوـثـائقـ الـمـاـشـيـةـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ الـحـالـةـ فـيـ المـادـتـيـنـ 145ـ وـ 146ـ أـعلاـهـ أـوـ إـذـاـ رـفـضـ خـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 212ـ أـعلاـهـ وـجـهـتـ إـلـيـهـ رسـالـةـ وـفقـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـةـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 219ـ أـعلاـهـ،ـ يـدـعـوهـ فـيـهـ لـتـقـيـدـ بـالـلـزـامـاتـ الـفـانـونـيـةـ دـاـخـلـ أـجـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15ـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ الـمـذـكـورـةـ.

إـذـاـ لمـ تـقـدـمـ الـوـثـائقـ الـمـاـشـيـةـ دـاـخـلـ أـجـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ،ـ أـخـبـرـتـهـ إـلـيـهـ إـدـارـةـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ فـيـ رسـالـةـ تـبـلـيـغـ وـفقـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـةـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 219ـ أـعلاـهـ بـتـطـبـيقـ الـغـرـامـةـ الـمـقرـرـةـ فـيـ المـادـةـ 191ـ Iـ أـعلاـهـ وـتـمـنـحـهـ أـجـلـ إـضافـيـاـ مـدـتـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15ـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ الـمـذـكـورـةـ لـتـقـيـدـ بـالـلـزـامـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـوـ تـبـرـيرـ دـعـمـ وـجـودـ مـحـاسـبـةـ.

إـذـاـ لمـ يـقـمـ خـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ خـلـالـ هـذـاـ الأـجـلـ الـأـخـيـرـ الـوـثـائقـ الـمـاـشـيـةـ أـوـ لـمـ يـبـرـرـ دـعـمـ تـقـيـيـدـهـ،ـ فـرـضـتـ عـلـيـهـ الضـرـيبـةـ تـلـقـائـيـاـ دـوـنـ سـابـقـ تـبـلـيـغـ مـعـ تـطـبـيقـ الـغـرـامـةـ الـتـهـديـدـيـةـ الـيـوـمـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 191ـ Iـ أـعلاـهـ.

غـيرـ أـنـهـ يـمـكـنـ مـنـازـعـةـ فـيـ الضـرـيبـةـ الـمـذـكـورـةـ وـفـقـ الـشـرـطـوـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 235ـ أـدـنـاهـ.

- VIII. استثناء من الأحكام المتعلقة بتأجال التقادم المشار إليها أعلاه :
- ١٠- تصدر و تستحق حالا جميع الضرائب والواجبات التكميلية وكذا الذغيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164-II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.
- ٢٠- يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191-II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات المولالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحيا و إقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية البرمية مع الدولة.
- ٣٠- إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحفاظ السنديات المشار إليها في المادة 9-III أعلاه، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تبادر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذغيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.
- ٤٠- عندما تقادم السنة المحاسبية التي يجب أن يضاف إليها مبلغ زائد القيمة غير المعاد استثماره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161(I)- «باء» ١٠ و ٢٠ أعلاه، تتم تسوية الوضعية خلال السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

### الفرع الثاني

#### أحكام خاصة

##### I.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232-II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة. غير أنه إذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المبلغ المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيف لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة المولالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

##### II.- أحكام خاصة بواجبات التسجيل

##### المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات

- I.- يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذغيرة والزيادات المستحقة :
- ١٠- عن العقود والاتفاقات غير المسجلة ؛
- ٢٠- عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدكرات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق.
- II.- يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذغيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقييد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها ؛

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعتبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيفات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II.- عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المبلغ، تجوز ممارسة حق التصحيف بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكاف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة المولالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III.- يمكن أن يشمل التصحيف الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها وال المتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقدمة من الدخول أو الحصائر الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقدمة. غير أن التصحيف لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز وبمبالغ الرسوم المؤجلة المستنزلة من الحصائر أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقدمة.

IV.- يسري أجل التقادم المحددة مدة بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V.- ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220-I وفي المادة 221-I وفي المادة 222-«ألف» وفي المادة 224 وفي المادة 228-I وفي المادة 229 (الفقرة الأولى) أعلاه.

VI.- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصمام أجل الثلاثة (3) أشهر المولالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII.- يمكن أن تصح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفيفه وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصل.

للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنساق فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتفقمة.

عندما ينزع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحال في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

### الفرع الثاني

#### أحكام خاصة

I.- **أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المادة 238.- أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية**

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابع له المستغلات الزراعية خلال ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

**المادة 239.- أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية**

إذا ثبتت الخاضع للضريبة على الدخل بأى وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص الذي يفوض إليه ذلك قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيف أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

**II.- أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة**

**المادة 240.- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة**

يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها.

يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

**المادة 241.- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل**

I.- تقبل طلبات استرداد الواجبات المستحقة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II.- لا ترجع الواجبات المستحقة قانوناً على العقود والاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقاً للفصل 121 و 259 و 260 و 581 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

III.- ينقطع التقادم المشار إليه في البند I.- ١° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 - I أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I.- ٢° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

### القسم الثاني

#### المنازعات المتعلقة بالضريبة

##### الباب الأول

###### المسطرة الإدارية

###### الفرع الأول

###### أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

**المادة 235.- حق وأجل المطالبة**

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينزعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا طلباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض :

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لأنصرام الأجال المقررة ؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض البحث في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبri مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

**المادة 236.- إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيض مبلغها**

١°- يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت إنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

٢°- يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذئاب المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 237.- المقاصة**

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعنى بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعنى بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع

### القسم الثالث

#### أحكام مختلفة

##### المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب والتحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة :

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛

- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

##### المادة 245. - حساب الأجال

الأجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة أجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الأجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

##### المادة 246. - السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و225 و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعندين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

##### المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.

II. - تطبق أحكام المادة 20 - III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تقويرات القيم المدقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

III. - تطبق أحكام المادة 63 - II - «باء» المشار إليها أعلاه على عمليات التقوير المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV. - تطبق أحكام المادة 68 - II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

V. - استثناء من أحكام المادة 163 - II أعلاه :

١٠ - تطبق مقتضيات المادة 19 - I - «باء» أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007 :

٢٠ - تطبق مقتضيات المادة 73 - I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقضي الإبطال فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصرير بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضى به.

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانوناً، يتقادم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

### الباب الثاني

#### المسطرة القضائية

##### المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للخاضع للضريبة أن ينزع عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائياً أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارات تلقائياً باعتبار الأساس الذي يبلغه بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة الذي أصبح نهائياً أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إصدار جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ قرار اللجان المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو واقعية.

يمكن أن تنازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

##### المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبه، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (1/20) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

وفي حالة الإلقاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتبع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 133 (I - ألف) أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم الأراضي الفلاحية ببعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لاحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقاً وذلك طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007.

XI .- يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

#### المادة 248.- نسخ

I .- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام :

١° - كتاب المساطر الجبائية، المحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم 35.05 السالف الذكر :

٢° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05 - 35 السالف الذكر.

II .- تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

III .- تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليها في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب .

IV .- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

VI .- تطبق أحكام المادة 133 - «باء» - ٣ أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII .- استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة ، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتبعن عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII .- بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006 تواصل المسطرة وفقاً لاحكام هذه المدونة.

IX .- تطبق أحكام المادة 6 المكررة - IV من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X .- استثناء من أحكام المادة 133 (I - ألف) أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية، والمقدمة من أجل التحفظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007، واجب تسجيل مخفض قدره :

- 25 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأننى ما يستخلص 100 درهم ؛

- 50 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأننى ما يستخلص 200 درهم.  
ويشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفظ ؛

- أن تحفظ العقارات المعنية مطلوب بتصريح العبارة ؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع :

\* أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدة :

\* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

ويجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

ويوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

<p><b>«الجزء الثالث»</b></p> <p><b>«الاستيفاء والرد»</b></p> <p>..... XI. - «ألف» يستوفى رسم التأمين ..... «باء» - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 13% لفائدة صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها، المحدث بالمرسوم رقم 2.76.578 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.</p> <p>«ويرصد الباقي (%) 87) بنسبة 50% إلى كل من ميزانية الدولة وصندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب المادة 39 من «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) القاضي بسن تدابير مالية في انتظار صدور قانون «المالية لسنة 1984».</p> <p>II. - تننسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المواد من 199 إلى 204 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).</p> <p><b>الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات</b></p> <p>المادة 6 المكررة</p> <p>تنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :</p> <p>المادة 5. - يجب أداء ..... «وفي هذه الحالة ..... هذه الفترة. ..... وفي هذه الحالة ..... المادة 8. ..... يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية».</p> <p><b>مدونة تحصيل الديون العمومية</b></p> <p>المادة 7</p> <p>تنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007، أحكام المادة 29 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) :</p> <p>المادة 29. - يباشر التحصيل الجيري ..... «إلى 99 أدناه. ..... 93»</p>
--

<p><b>الرسم المفروض على عقود التأمين</b></p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>I - ابتداء من فاتح يناير 2007، تغير وتتم على النحو التالي أحكام البندين III وVII من الجزء الأول والبند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير :</p> <p>II «الرسم المفروض على عقود التأمين</p> <p><b>الجزء الأول</b></p> <p><b>الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم</b></p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>III. - تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :</p> <p>1 - (ملغي) ..... 2 - تخضع لرسم قدره %3,45 ..... (أ) العمليات ..... »</p> <p>..... »</p> <p>3 - تخضع لرسم قدره 6,90% عمليات التأمين البحري ..... 4 - تخضع لرسم قدره 13,80% ..... (أ) عمليات التأمين من أخطار ..... (الباقي لا تغطي فيه).</p> <p>VII. - تغفى من الرسم على عقود التأمين :</p> <p>1 ..... 2 ..... 3 ..... 4 ..... 5 ..... 6 - عقود التأمين التي تغطي المخاطر الناجمة عن المرض المبرمة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور والمربطة :</p> <p>- بالعلاجات المتعلقة بالاستئفاء والعمليات الجراحية ..... - بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب «عنهما عجز يستلزم علاجا طويلاً الأمد ..... - بالعلاجات المتعلقة بالولادة ..... - بالأدوية.</p> <p>«يطبق الإعفاء المشار إليه في 6 أعلاه وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.</p>
---

**الجريدة الرسمية**

<p><b>II.- الموارد المرصدة</b></p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2007 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2007 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل .</p> <p><b>ثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة</b></p> <p><b>المادة 13</b></p> <p>تشتت خلال السنة المالية 2007، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا ، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2006.</p> <p><b>مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 مرفقا الدولة المسيران بصورة مستقلة التاليان :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي الحوز» التابع لوزارة الصحة ؛</li> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي زاكورة» التابع لوزارة الصحة.</li> </ul> <p><b>حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أبيشي 2005 - اليابان»</b></p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يحدث حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أبيشي 2005 - اليابان».</p> <p>يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.0.0000 ، المادة 0000، الفقرة 90 «موارد متعددة».</p> <p><b>حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل»</b></p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يحدث حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث الشغل" ابتداء من تاريخ تحويل تدبير الصناديق التالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :</p>	<p>«إلا أنه إذا ..... العادي للمقاولة.»</p> <p>«يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.»</p> <p>«ويتم إرسال الإعلام .....»</p> <p>(الباقي بدون تغيير).</p> <p><b>تدبير خدمة الحالات البريدية والحسابات الجارية للشيكات البريدية</b></p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>تغييرا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات ، وابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تعد تقيد في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب عمليات الإصدار والأداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم خدمات الحالات البريدية في النظمتين الداخلية والدولية وكذا تدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية.</p> <p><b>الاقطاع من حصيلة الرهان الحضري المتبادل</b></p> <p><b>المادة 9</b></p> <p>تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام البند II من الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 1993.</p> <p><b>المساهمة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات</b></p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>I.- تفرض ابتداء من فاتح يناير 2007 لفائدة الدولة مساهمة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.</p> <p>II.- يحدد مبلغ هذه المساهمة في 30 درهما عن كل قنطرار من النخالة المبيعة من لدن المطاحن الصناعية ويخصم من ثمن بيع النخالة كما هو منظم.</p> <p>III.- تستوفى هذه المساهمة بناء على أوامر بالدخل يصدرها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بعد الاطلاع على قوائم لصنع وبيع النخالة تدها اللجنة المهنية للمطاحن.</p> <p>IV.- تدفع حصيلة المساهمة المذكورة شهريا من طرف الخازن المكلف بالأداء لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».</p>
--	--

**في الجانب الدين :**

- النفقات المتعلقة بتحفيز مشاريع الاستثمار قصد حماية وتحسين البيئة والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

#### إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن»

المادة 19

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الثانية، ويكون الوزير المكلف بالنقل أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ، ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- إعانات الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية ؛

- الموارد المختلفة.

#### في الجانب الدين :

- النفقات المتعلقة بمواكبة إصلاحات قطاع النقل الطرقي والمنصوص

عليها في التشريع الجاري به العمل أو تم الاتفاق بشأنها في إطار

تعاقد مع مهني القطاع المعندين.

III.- تخصيص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية للنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية.

#### تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

السمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 20

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛

- صندوق تضامن المؤاجر المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

#### الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 17

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

#### في الجانب الدين :

- النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات حول التطهير السائل وتصفية

المياه المستعملة ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص المكلفين بتسيير خدمة التطهير السائل . وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضع اتفاقية شراكة بين الدولة وهؤلاء الفاعلين.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 18

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة» ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.



» - النفقات المتعلقة بدراسات إعادة هيكلة المجال الحضري ؛  
 » - المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالات الحضرية».

### حذف حساب القروض المسمى

#### «القروض المنوحة لمكتب استغلال الموانئ»

المادة 24

يُحذف ابتداءً من فاتح يناير 2007 حساب القروض المسمى «القروض المنوحة لمكتب استغلال الموانئ».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في الداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

### حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

#### «صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج»

المادة 25

يُحذف ابتداءً من فاتح يناير 2007 حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في الداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

## الباب الثاني

### أحكام تتعلق بالنكاليف

#### I. - الميزانية العامة

##### التأهيل

المادة 26

وفقاً لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للفترة المالية.

### إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2007 موزعة على الشكل التالي :

I. - 6.700 منصب لفائدة الوزارات التالية :

II. - يتضمن هذا الحساب :

### في الجانب الدائن :

» - 50% من حصيلة الأجر ..... ما عدا ما يتعلق منها بالملك العام «الطوري والملك العام المينائي والملك العام المائي الذي تسيره وكالات الأحواض» ؛

» - 50% من حصيلة الأتاوى عن احتلال الملك العام البحري ؛

» - 50% من حصيلة الأتاوى عن استخراج ..... ؛

» - حصيلة التعويض عن القيام دون إذن باستخراج ..... ؛

» - حصيلة التعويض عن الاحتلال ..... ؛

» - ..... ؛

### في الجانب المدين :

» ..... (الباقي لا تغيير فيه).

### تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

#### المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 23

تنتمي على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتميمها :

» الماده 24. - I. - رغبة في التمكّن ..... »

II. - يتضمن هذا الحساب :

### في الجانب الدائن :

» ..... »

### في الجانب المدين :

» - النفقات ..... السكن الاجتماعي ؛

» - النفقات ..... السكن غير اللائق ؛

» ..... »

» ..... »

» - التسببيقات القابلة للارجاع ..... »

» ..... وفقاً لأحكام القانون رقم 58.03 المشار إليه أعلاه ؛

» - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة ؛

**إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**

المادة 30

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2006 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2006 محل التزامات بالبنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2006 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2006 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تم إلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعنى ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

**II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة****التأهيل**

المادة 31

I.- وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2007. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.- وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 46 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة 2006 :

- المرسوم رقم 2.06.371 بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

بإحداث مرفق للدولة مسيرة بصورة مستقلة يسمى «ترشيح الملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012»؛

- المرسوم رقم 2.06.460 بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

بإحداث مرفق للدولة مسيرة بصورة مستقلة يسمى «المركز الاستشفائي العسكري بأكادير».

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي : * قطاع التربية الوطنية..... * قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.....	3.500 200
وزارة الداخلية.....	2.000
وزارة الصحة.....	700
وزارة المالية والخوخصة .....	150
وزارة العدل.....	100
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	50
المجموع.....	6.700

II.- تؤهل الحكومة لتوزيع 300 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

**إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين****والمستخدمين العرضيين**

المادة 28

يحدث 3.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2007.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة المالية 2003.

**الالتزام مقدما بالنفقات**

المادة 29

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 36

يحدد بملياري درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»**

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 38

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات  
المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 39

يحدد بعشرين ملياراً وثلاثة عشر مليون درهم (20.013.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

**III. - الحسابات الخصوصية للخزينة**

**التأهيل**

المادة 32

وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2007، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون المالية.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 33

يحدد ب مليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 34

يحدد بBillions وأربعين مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 35

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المبالغ القصوى لتكاليف	II. نفقات الدولة
109.554.047.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :.....
62.780.849.000	- نفقات الموظفين.....
17.179.198.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
26.294.000.000	- التكاليف المشتركة.....
3.300.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
19.390.994.000	- نفقات الفوائد والمولمات المتعلقة بالدين العمومي.....
39.661.682.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....
1.308.225.000	- نفقات الاستقلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
25.957.666.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
284.883.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
31.759.247.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
227.916.744.000	مجموع نفقات الدولة.....
15.323.131.000	III. زيادة التكاليف على الموارد (I-II).....

### الإذن في الاقتراض

#### المادة 42

يؤذن للحكومة أن تقرض خالل السنة المالية 2007، من الخارج في حدود المبلغ المقرر للمدآخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200، (الفقرة 22) من الميزانية العامة : « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

#### المادة 43

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2007.

### التدبير الفعال للدين الداخلي

#### المادة 44

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

### عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

#### المادة 40

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2007 بـأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمد بها إلى غاية 31 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

### الباب الثالث

### أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

#### المادة 41

تحدد خلال السنة المالية 2007 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى لـ التكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I.- موارد الدولة	تقديرات الموارد
- موارد الميزانية العامة :.....	179.074.700.000
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	48.177.000.000
- الضرائب غير المباشرة.....	44.190.000.000
- الرسوم الجمركية.....	12.686.000.000
- رسوم التسجيل والتمبر.....	7.928.000.000
- حصيلة تفویت مساهمات الدولة.....	4.500.000.000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	7.993.269.000
- عائدات أملاك الدولة.....	276.500.000
- موارد مختلفة.....	2.184.931.000
- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	51.139.000.000
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	1.594.608.000
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	31.924.305.000
مجموع موارد الدولة...	212.593.613.000

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

## II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف درهم (1.308.225.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وتسعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (359.883.000)، منها مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (284.883.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «وـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

## III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وثلاثين ملياراً وسبعيناً وتسعين مليوناً ومائتين وسبعين وأربعين ألف درهم (31.759.247.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «زـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

## الجزء الثاني

### وسائل المصالح

#### النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

##### I.- الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وتسعة ملايين وخمسماة وأربعة وخمسين مليوناً وسبعين وأربعين ألف درهم (109.554.047.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «بـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانية وثلاثين ملياراً وتسعمائة وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة وستة وأربعين ألف درهم (38.975.546.000) منها خمسة وعشرون ملياراً وتسعمائة وسبعين مليوناً وستمائة وستة وستون ألف درهم (25.957.666.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «جـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد بتسعة وخمسين ملياراً واثنين وخمسين مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألف درهم (59.052.676.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

\*

\* \*

## الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدخل لنظام الربح الجزاوي الوارد بمادة 40

المهنة	العنوان	العنوان	المهنة
مستظل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمار عن طريق توليده الكراء	25 4022	30 1121	المقاول في نسخ الحيوانات بالمخازن
مزود السفن	10 3000	8 0150	المقاول في زبر الحطب وقطمه
مجهز سفن الصيد	7 0311	8 3051	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكدها وأمعانها إلى
مجهز المفن للملاءكة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	15 3453	15 3121	المتجر بالتجزيل في الأسماء
صانع الهواكل المعدنية للبناء أو للمقارنة	10 2142	10 2381	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية
صانع الأسلحة	15 2163	40 3941	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات
المساح - القائس الخير	60 3934	8 1923	مصنفي المعادن المائية
منظم الشعر	15 3522	10 1920	مصنفي ومسترجع ومستاجر المعادن
مقاؤلة الرش والكتنس وزلة الأوحل	12 4611	15 3523	مستاجر السفن
المتجر بالجملة في أنواع التدخين	8 3056	60 4461	صاحب وكالة تجارية لتشييع الإنذار العمومي بمعلنة وكل الأعمال (سماري)
المتجر بنصف الجملة في أنواع التدخين	8 3056	60 4022	صانع مركمات الاستمت والأجر
المتجر بالتجزيل في أنواع التدخين	15 3124	12 1831	صانع مركمات الفحم الحجري
صانع أنواع القصص والقصص المتنى وأنواع الرياضة والتخييم وغيرها من الألوان من نفس النوع	10 2731	12 0612	المتجر بالجملة في مركمات الفحم الحجري
المتجر بالجملة في أنواع القصص والقصص المتنى وأنواع الرياضة والتخييم وغيرها من الألوان من نفس النوع	10 3074	10 3041	المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري
صانع الأثوار الاصطناعية	25 3241	10 3041	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
المقاول في الأشغال الخصبة بالإستمت والزفت وغيره من المواد المشابهة	12 2571	15 3132	المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
المقاول في الأشغال الخصبة بالإستمت والزفت وغيره من المواد المشابهة	12 2911	10 2311	المتجر بالجملة في الحفلاء
مستظل مؤسسة متقدمة للتوفيق والتربية أو الفرجات	12 4462	12 3023	المتجر بنصف الجملة في الحفلاء
مستظل مؤسسة حضورية للتوفيق والتربية أو الفرجات	20 4462	10 3014	المتجر بالتجزيل في الحفلاء
صاحب مأوى	25 4111	12 3014	ملتقى أو جامع أنواع الأشنة والغوص والنباتات العطرية أو الطيبة أو الصناعية المعددة للبيع
مستظل مؤسسة لصياغة الميلارات	15 3311	12 3115	صاحب متجر للتغذية العامة
المتجر بالجملة في السيارات	15 3020	10 3014	صانع القباب والشموع
المتجر بالتجزيل في توابع السيارات وقطع المقصولة الخاصة بها	25 3187	12 2572	المتجر بالجملة في القباب والشموع
المتجر بالتجزيل في السيارات المستعملة وتوريدها وقطعها المفسونة	15 3239	20 3046	صانع المنتجات من الأمينات بما فيها الأثيريب
مذدي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي النواجن	25 0220	12 1851	صانع الشواء وسكر العطب والغلون لمواد أخرى شاكليها
مكسي الطائرات أو الطائرات المسوية	40 4454	12 1171	المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع
مستظل الطائرات لنقل المسافرين أو الصنائع	10 3460	30 0420	المقاول في نشر الإعلانات والإعلانات المختلفة
المتجر بالجملة في البوابي (الداعي)	10 3034	40 3942	بائع الأثريات
المتجر بنصف الجملة في البوابي (الداعي)	12 3034	20 3235	مربي النحل
المتجر بالتجزيل في البوابي (الداعي)	15 3151	25 0231	مستظل له أوتوماتيكية لطبع وقلي النزرة والزلاجات من سفعه وغيره
مستظل الحمامات المعموية والرشاشات	15 4323	40 4121	مستظل معلم لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ الخ...
صانع المكاتب	10 2741	40 3955	صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الصناعية
المتجر بالجملة في المكاتب	10 3053	12 2300	صلح الآلات والأجهزة الكهربائية الصناعية
المتجر بالتجزيل في المكاتب	15 3172	20 2322	المتجر بالجملة في أجهزة راديو وتواتر فرادي والتلفزيون
المتجر في الموزعين	10 3184	20 3023	مكري أجهزة الراديو التلفزيون وتوابعه الخاصة بالصوت والصورة
مرسم الموزعين	30 2413	30 3969	مستظل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكليها
مستظل قاعات عمومية للحفلات	30 4432	30 4460	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
صانع القوارب أو الزوارق	15 2251	30 4523	المتجر بالتجزيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
مشيد السفن والمرائب أو الزوارق	15 3024	20 4523	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير
مكري القوارب والمرائب أو الزوارق ذات المحرك والآلات لو الألات المعدة للملابس أو أنواع الرياضة المائية	15 4454	30 4523	صانع آلات التصوير وال ساعات وأنواع التحقق والبصر
المتجر بالجملة في الجوارب والقطنوس	10 3032	20 2400	المتجر بالتجزيل في الأجهزة الصحية
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقطنوس	15 3032	15 3182	القسمة المغاربية للنشاطات الاقتصادية

المهنة	العنوان	العنوان	المهنة
المتجر بالجملة في الشموع أو القandel	2 3046	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القandel	20 3145
المتجر بالجملة في الشموع أو القandel	5 3046	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القandel	15 2413
المتجر بالجملة في الشموع أو القandel	10 3151	المتجر بالجملة في الشموع أو القandel	30 2413
الخبار	8 1021	الخبار	12 2911
كتبي لو باع الكتب المستعملة بالتصدير	20 3211	صانع لحمة الفول	15 3172
صانع لحمة الفول	20 1521	صانع المواد العروقية	12 4100
صانع المواد العروقية	10 2749	المتجر بالجملة في المصاين	8 3013
المتجر بالجملة في المصاين	8 3013	المتجر بنصف الجملة في المصاين	8 3013
المتجر بالجملة في المزاز	12 3013	المتجر بالجملة في المزاز الرفوف بالمنازل	12 1141
المتجر بالجملة في المزاز الرفوف بالمنازل	10 3172	المتجر في الناقان	1.5 3013
المتجر في الناقان	25 4100	صانع المطرزات أو المخرمات	2.5 3043
صانع المطرزات أو المخرمات	12 1365	المتجر بالجملة في المخرمات	5 3113
المتجر بالجملة في المطرزات أو المخرمات	10 3032	صانع المطرزات والمخرومات للغير	30 3351
المتجر بنصف الجملة في المطرزات أو المخرمات	12 3032	نماج الأثواب بالذبح لو بالقصبة	20 2711
المتجر بالتصدير في المطرزات أو المخرمات	15 3142	مستقل مؤسسة صناعية الفرشات العالية والناعمة والمكشطة	25 3222
صانع المطرزات والمخرومات للغير	15 1365	المتجر بالجملة في الحلي غير الأصيل	25 3266
نماج الأثواب بالذبح لو بالقصبة	15 1365	صانع المجوهرات من المعان للفوسيه للغير	10 2711
مستقل مؤسسة صناعية الفرشات العالية والناعمة والمكشطة	10 2741	مكري المجوهرات	50 4210
المتجر في الفرشات بالجملة	8 3053	اليائع بالجملة لأوراق الياصوص مجده لمجزأة	4 4461
المتجر في الفرشات بالتصدير	15 3172	اليائع لصلبه العاصي لمجزأة الياصوص مجده لمجزأة	8 4461
صاحب مكتب الإرشادات المختلفة	60 3900	مسيل في أوراق الياصوص المجزأة	60 4461
صاحب مكتب للدراسات والتخطيط والأبحاث	60 3932	صانع البشكطرو أو الطريوط الصلبة والغير المتبل أو الغير الخاص بالجمدة	10 1022
صاحب مقهى	30 4432	المتجر بالجملة في البشكطرو أو الطريوط الصلبة والغير المتبل أو الغير الخاص بالجمدة	10 3051
مكري مخدع لاستخدامات البحرينية أو البحرينية	15 4450	المتجر بنصف الجملة في البشكطرو أو الطريوط الصلبة والغير المتبل أو الغير الخاص بالجمدة	12 1022
مستقل صانع لصناعة المجال المصفرة والمنتجات الجبلية والخيار وخطوة القنب	12 1361	المتجر بالجملة في البشكطرو أو الطريوط الصلبة والغير المتبل أو الغير الخاص بالجمدة	15 3123
صانع الخيوط المعدنية	12 2371	مستقل مؤسسة لفصل البيانات وتنظيفها وتصفيتها وكيفها بوسائل ميكانيكية	20 4311
حداصل الدين	30 1172	المتجر بالجملة في الخطب المعد للإحرق	12 3020
المتجر بالجملة في البن	6 4121	المتجر بالتصدير في الخطب المعد للإحرق	12 3132
المتجر بنصف الجملة في البن	8 4121	المتجر بالجملة في الخشب	10 3014
المتجر بالتصدير في البن	12 4121	المتجر بنصف الجملة في الخشب	12 3014
مستقل مقهي فيه غنا، موسيقي وفرحة	20 4432	المتجر بالجملة في الخشب	15 3115
مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشريط الفيديو	20 4412	المتجر بالجملة في الخشب المقطوع أو المعد لصنع العربات	10 3014
المتجر بالجملة في علب الحزم	12 3027	المتجر بالجملة في الخشب المقطوع أو المعد لصنع العربات	15 3115
صانع الصناديق أو علب التغليف	12 2040	المتجر بالجملة في الخشب المقطوع أو المعد لصنع العربات	10 3014
صانع الأشياء من المطاط أو السلولونيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشكيلها.	10 2600	مطبع المشروبات والأغذية غير العائمة التي تستهلك في غير المكان	15 3115
المتجر واتيان بالجملة لأنواع من المطاط أو السلولونيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشكيلها.	15 3040	صانع المياه العازلة ومواد العزلة والسيراميك	25 4100
ناشر البطاقات البريدية المصورة	12 3055	صانع علب الكاغذ المقوى والأكياس والصناديق من الورق الخفيف	20 1240
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	10 2730	صانع الخط والتأثيرات المعدنية والأكياس والألوان المعدنية	15 1921
المتجر بالجملة في الكاغذ المقوى	10 3054	المتجر بالتصدير في العوازل المعدنية والألوان المعدنية	12 2042
المتجر بنصف الجملة في الكاغذ المقوى	12 3054	الهزار (المتجر بالجملة)	4 3013
المتجر بالتصدير في الكاغذ المقوى	15 3212	الهزار (المتجر بنصف الجملة)	10 3013
المتجر بالتصدير في الشرائط المسموعة والاسطوانات الموسيقية	15 3184	الهزار (المتجر بالتصدير)	12 3121
مكري الحجرات والشقق المؤئنة	30 4110	الهزار (بالتصدير الصغير)	12 3121
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	10 2572	صانع السدادات من القطن	8 1662
الصوف في	60 3742	المتجر بالجملة في السدادات	8 3014
صانع القبعات والقبعات والشواشي.. الخ.	10 1429	المتجر بنصف الجملة في السدادات	10 3014
المتجر بالجملة في القبعات، القبعات والشواشي.. الخ....	10 3032	المتجر بالتصدير في السدادات	15 3115
المتجر في القبعات و القبعات، والشواشي... الخ....	15 3142	صانع الشموع أو القandel	10 2572

المهنة	ق.م.ن.٪	السعر (%)
متلول في البناءات المعدنية	10	2100
صانع الألخشاب الملاكسة بطرق ميكانيكية	12	1620
صانع العجل والأسلاك المحفورة للجرارة	15	1361
المتجر بالجملة في العجل	15	3020
الإسكنلي الذي يصلح حسب الطلب	20	3321
المتجر بالجملة في القرون	8	3013
دباغ الجلود ومساهمها ودباغ الجلود الرقيقة	10	3152
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرائينق	15	3161
صانع الأكاليل والحالق المعاصرة	20	4333
صانع الأكاليل والمحلل المعاصرة لم التاجر فيها بالتفصيل	10	4333
مسمسار لبيع البهائم	60	3081
عطورات المسمرة في الصانع بالجملة	60	3081
المسمسار في جميع المصانع	60	3081
وكيل في نقل المسافرين	45	3081
مسمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	50	3543
المتجر بالجملة في الساكون	12	3025
المتجر بالتفصيل في الساكون	15	3182
صاحب دار للخواطة الرفيعة	40	1431
خطاط بالقوس في مكانه	40	1430
المتجر بالتفصيل في الأطعمة الصوفية	12	3144
صانع قلم الرصاص	10	2741
المتجر بالجملة في السبب	10	3013
المتجر بالتفصيل في السبب	15	3119
صاحب سبب الفتاني بطرق ميكانيكية	10	1342
المتجر بالجملة في الجلود	8	3033
المتجر بنصف الجملة في الجلود	10	3033
المتجر بالتفصيل في الجلود	12	3152
المتجر بالجملة في الأنم	8	3069
المتجر بنصف الجملة في الأنم	10	3069
المتجر بالتفصيل في الأنم	12	3239
صاحب مدرسة للتربية البنين أو الفنون التشكيلية	20	4452
المتجر بالتفصيل في تزيين دراجات	15	3186
صانع لو مرکب الدراجات العادية والدراجات النارية	12	2231
المتجر بالجملة في الدراجات العادية والدراجات النارية وقطع الغيار.	10	3026
الدراجات العادية والدراجات النارية	12	3026
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار، وتوسيع الدراجات	15	3189
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات	12	2911
متلول في التليل و الرصف بالإسمنت أو التوزير	15	2711
نقاشل اخشب أو المعدن بالإسلاك الفضية أو الفضة أو النحاسية	12	2914
متلول في تزيين وزخرفة الشقق	15	1652
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ....	12	1311
لباط الجنود	30	3412
متلول في الترخيص	20	4612
مستقل مؤسسة لتصدير بالوسائل الأولية أو الكيماوية	40	2711
قطاع الجوادر والأحجار الفنية للغير	20	3249
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناجع وتوسيع دراسة اللغات	15	2562
مفتر خالصلات البيانات الطبية وغيرها	10	2562
مفتر العطور	30	3551
مستقل أو صاحب امتياز حوص أو عنبر لإصلاح السفن	15	3351
مذهب ومضمض المعاند ومركمها		

المهنة	العنوان	المهنة	العنوان
صانع الأثياء الخزفية	المقاول في جرف الرمل من الممرات المائية		
10 1812	12 2924		
المتجر بالجملة في المصوّرات الخزفية	المقاوري (البائع بالجملة)		
10 3079	10 3052		
المتجر بنصف الجملة المصوّرات الخزفية	المقاوري (البائع بنصف الجملة)		
12 3079	12 3052		
المتجر بالتجزئي في المصوّرات الخزفية	المقاوري (البائع بالتجزئي)		
15 3249	15 3161		
صانع تلقيق قسيك	لوكيك لحلية حقوق التأليف		
المتجر بالجملة في الألبة والنشا والسميد أو النخالة	صانع المياه المعدنية ومشروبات العواصن وعصير الفواكه		
1.5 3051	20 1240		
المتجر بنصف الجملة في الألبة والنشا والسميد أو النخالة	المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات العواصن وعصير الفواكه		
2.5 3051	8 3051		
المتجر بالتجزئي في الألبة والنشا والسميد أو النخالة	صانع الأشياء الخشبية وصناديقها وأنواع تأثير لصلبه الخاص		
5 3123	20 1650		
المتجر بالتجزئي في الألبة والنشا والسميد أو النخالة	صانع الأشياء الخشبية وصناديقها وأنواع تأثير للغير		
18 3062	20 4334		
المتجر بالجملة في العديديات المستعملة أو المعدن المستعملة الأخرى	كاتب عمومي		
12 3062	25 0215		
المتجر بنصف الجملة في العديديات المستعملة أو المعدن المستعملة الأخرى	المقاول في التربية واستقلال الخيول سباقة		
12 1520	10 1733		
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصوّرات الجاذبة	الناشر الكتبى		
15 3152	10 1733		
المتجر بالتجزئي في الأوراق المذهبة المستعملة في المصوّرات الجاذبة	ناشر الهران الدورية		
12 1722	10 1733		
صانع البلاط أو الورق المقوى المزفت	ناشر المطلاعات البريدية		
12 1720	20 3351		
صانع البلاط الطليط	كهربائي		
20 3479	23 3312		
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	اختصاصي في كهرباء السيارات		
12 1312	30 3330		
معيد نقل الخطوط وحاله وكببه أو لفافه	كهربائي منزلي لأعمال الترميم في البناء		
15 1312	15 3053		
مستقل معلم لغزل وتصنيع الصوف أو الكتان أو القطن	المتجر بالجملة في أدوات الكهربائية الصغيرة		
12 1361	15 2321		
صانع الشبك للقصص والصيد المائي	صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة		
15 3249	15 3053		
المتجر في الشباك للقصص والصيد المائي بالتجزئي	المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية		
15 3119	15 3172		
المتجر بالتجزئي في الزهور الاستطناعية أو الطبيعية أو مشروبات التزيين	معلم الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		
10 3016	15 2000		
المتجر بالجملة في الزهور الاستطناعية أو الطبيعية أو مشروبات التزيين	مستقل موضع لخزن البضائع		
·25 3119	30 3551		
(الزهار (المتجر))	صانع مستطيل الحمر للغير		
10 1921	35 0444		
مستقل مبكة الكحل أو القربي أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الأمونيوم الخ.....	صانع الحر والزفت والقطران ومواد أخرى تشكّلها		
10 1921	10 2512		
مستقل مبكة الأصغار الثاني	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
12 3249	15 1600		
المتجر بالتجزئي في الغواصات المصنوع	صانع حبور الطياعة وحبور الكتابة		
12 2051	15 1733		
حدد	المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الخضر على صحة النباتات		
10 4333	9 3043		
مقاول في حفر القبور	المتجر بالتجزئي في الأسمدة		
12 1364	10 3161		
صانع نوازه الخياطين	مستقل متوزع للتبريد		
12 3079	15 3551		
المتجر بالجملة في نوازه الخياطين	المقاول في صيانة القبور في المقابر		
15 3212	20 3351		
المتجر بالتجزئي في الأدوات المدرسية	مخرج الحطام من الماء		
8 3011	10 3060		
المتجر بالجملة في الأكلاء والبن	المتجر بالجملة في الترabil		
9 3011	6 3051		
المتجر بنصف الجملة في الأكلاء والبن	المتجر بالنصف الجملة في الترabil		
10 3119	8 3051		
المتجر بالتجزئي في الأكلاء والبن	المتجر بالجملة في العازون		
15 3033	10 3122		
المتجر بالجملة في الفراء	صانع النعال وأحذية الرياضة والخفافis		
40 3152	15 3119		
المتجر بالتجزئي في الفراء	المتجر بالجملة في النعال والخفافis وأحذية الرياضة		
25 3063	10 3013		
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	المتجر بالتجزئي في النعال والخفافis وأحذية الرياضة		
25 3233	10 2621		
المتجر بالتجزئي في الألبسة المستعملة	المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات		
10 3012	10 3079		
المتجر بالجملة في الفواكه والخضار الطيرية	المقاول في إرسال الطرود		
15 3112	15 3154		
المتجر بالتجزئي في الفواكه والخضار الطيرية	الخير في تقادم وتوزيع وتقسيم الأماكن		
10 3012	12 2911		
المتجر بالجملة في الفواكه الحافة والخضار اليابسة	الخير في تمويه التعويض عن العوائد في ميدان التأمين		
11 3012	20 3081		
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الحافة والخضار اليابسة	الخير لدى المحاكم		
12 3123	60 3910		
المتجر بالتجزئي في الفواكه الحافة والخضار اليابسة	صانع المفرملات والشكـلـات الخ...		
15 1520	60 3830		
صانع الفشارات	المصدر والمتحف في السلع من مختلف الأنواع		
15 3033	60 3910		
المتجر في الفشارات بالجملة	صانع مطبقات العرق		
20 3152	12 2571		
المتجر في الفشارات بالتجزئي	المتجر بالجملة في مطبقات العرق		
15 3511	10 3079		
مستقل مرآب للسيارات	المتجر في مطبات العرق الدائن بالتجزئي		

## الجريدة الرسمية

المهنة	ق.م.ن.إ.	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن.إ.	السعر (%)
الطبع على المنسوجات	1352	12	الطبع على المعادن	2000	10
عرض	4524	60	عرض	4524	60
عرض اهتمام في ترويض المفاسد	4524	20	المقاول صاحب العراك المائية وصاحب وكالة الجنائز	4333	20
المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	15	المقاول في المنشآت الصناعية ومتناول التفاصي وتسوية درجة الحرارة ومنع نصر قها وصيانة المداخن الصناعية	2913	15
صانع الآلات الطبية ولبوت الحرارة	2421	10	المقاول بالجملة في الأدوات الطبية ولبوت الحرارة	3072	10
صانع الآلات الطبية ولبوت الحرارة	3181	20	المقاول بالتصدير في الأدوات الطبية ولبوت الحرارة	2721	20
صانع الآلات الموسيقية	3249	20	المقاول في الآلات الموسيقية الباع بالتصدير	4454	20
مكري الآلات الموسيقية	3072	20	المقاول في الآلات الموسيقية والأجهزة التقنية والأجهزة الطوبوغرافية والبصرية - بالجملة	4462	30
مستقل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية لألعاب المصانع لها	3072	12	مستقل للأدوات والتسليات العمومية	4460	15
المقاول في المصوغات والحوافر والجلي بالتصدير	3222	25	المقاول في اللعب الأطفال	2631	10
صانع الصوف	3031	8	المقاول بالجملة في الصوف	3031	10
المقاول بنصف الجملة في الصوف	3031	15	المقاول بالتصدير في الصوف	3140	12
المقاول في الصوف المعد للردر	3013	8	المقاول في الللن بالجملة	3013	10
صانع الللن معد تركيبه	1141	10	صانع الحمراء	1912	12
مستقل صانع الحدين أو التحاير الأصفر أو مصنع لستكها	3279	10	المقاول بالجملة في المصايد	3079	15
المقاول بالتصدير في المصايد	1641	15	ملف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ملف وصانع ومرس الصناديق الخشبية	3112	15	المقاول بالتصدير في الفخر الضرير	1171	10
صانع الحمراء	3016	10	المقاول في الحمرة بالجملة	3119	15
المقاول في الحمرة بالتصدير	3211	12	الكتبي لوراق غير الناشر	1662	10
صانع الفلين تجمع أو التحبب	3014	11	المقاول في الفلين بالجملة	3014	11
المقاول في الفلين بالتصدير	3115	12	المقاول في الكتان و القنب بالجملة	3016	10
المقاول في الكتان و القنب بالتصدير	3016	12	المقاول في الكتان و القنب بالجملة	3016	15
المقاول في الكتان و القنب بالتصدير	3119	15	المقاول في الكتان و القنب بالتصدير	1360	10
صانع الأنسجة المعدة لمياثقات المنزل	3031	10	المقاول في الأنسجة المعدة لمياثقات المنزل بالجملة	3031	15
المقاول في الأنسجة المعدة لمياثقات المنزل بنصف الجملة	3031	18	المقاول في الأنسجة المعدة لمياثقات المنزل بالتصدير	3142	12
صانع الأفرشة و أدوات الفراش و المزاحات و الأسرة الخ ...	1653	12	المقاول بالجملة في الأفرشة و أدوات الفراش و المزاحات و الأسرة الخ ...	3053	8
التجهيز بالجملة	1731	20	تصنيع بالطعمة المعيبة والطعيم على الحجر والطين بواسطة التصوير	1731	20

المهنة	السر (%)	في مدن (%)	المهنة	السر (%)	في مدن (%)
متغول معمل الميكانيك العام منشئ	20	2100	متغول بالتجارة في الأفرشة و ثوبات الفراش و الطراحتل و الأسرة ..	12	3171
متغول معمل الميكانيك منجز ل أعمال الإصلاح	30	3313	مكتبي كتب المطالعة	30	3969
متغول في التجارة	12	2912	مكتبي براءات الاختراع	40	3959
المتغور بالجملة في بضاعة العقاده	10	3035	مكتري علامات المصانع و الزينة	40	3959
المتغور بنصف الجملة في بضاعة العقاده	12	3035	مكتري الآلات و الآلياء و الآلات	20	3969
المتغور بالتجزيل في بضاعة العقاده	15	3146	المقاول في كراء العربات و عربات الصوريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	40	3513
المتغور بالجملة في المعدن	8	3021	مكتري مؤسسة تجارية لو صناعية	40	4012
المتغور بنصف الجملة في المعدن	10	3021	الصانع و المتغور في النظارات	20	2431
المتغور بالتجزيل في المعدن	15	3180	المتغور في النظارات و الأجهزة البصرية بالتجزيل	20	3249
متغول معمل لصناعة الات الصنوج	15	1300	المتغور في ثوبات الموسيقى البالاعي بالتجزيل	20	3241
صناع الآلات	12	1651	متغول ماكينة طبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ ..	20	3954
المتغور بالتجزيل في الآلات	15	3171	المتغور بالجملة في الآلات الخياطة و الآلات القلب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	15	3084
صناع الآلات المعدنية	12	2021	المتغور بالتجزيل في الآلات الخياطة و الآلات القلب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	15	3184
صناع الارجوان	12	1800	متغول الآلات الفلاحية	15	3962
المتغور بالتجزيل في الارجوان	12	3243	المتغور في الآلات الفلاحية الكبرى	15	3024
المتغور بالجملة في الصلب لوضع الصلب	10	3013	المتغور في الآلات الكاتبة و آلات الحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالجملة	15	3024
المتغور بنصف الجملة في الصلب لوضع الصلب	12	3013	المتغور في الآلات الكاتبة و آلات الحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتجزيل	20	3184
المتغور بالتجزيل في الصلب لوضع الصلب	15	3113	مكتري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للنظميات و آلات الحاسوب الصغرى	40	3963
حملة	25	4121	متغور في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتجزيل	15	3184
متغول في نقل المعدن	15	3411	متغور في العتاد الصناعي و الآلات تحرير الآلات	12	3184
متغول معمل لسحق و حمل المعدن بطرق الية لـ فزيائية و كهربائية	20	1900	متغول في ابناء	12	2911
المتغور بالجملة في المعدن الخام و المناجم	2	3079	متغول مخزن عام	40	3100
متغول المناجم او المناجم الناطحة	15	0400	المقاول في توفير اليد العاملة	60	3959
المتغور بالتجزيل في النماذج الورقية للطمرات	15	3146	مؤسسة تحويل الابدي و الأرجل	60	4322
صممه الآرية	40	1400	المقاول في تغليف النصائح الآتية عن طريق البحر	15	3522
متغول في الرخام المائي	15	4333	متغول الملحقات	20	0423
متغول ملحقة للتغير	40	4331	المقاول في المصوّنات الرخامية المعدة للبناء	12	1861
موسيقى	50	4433	تجزء متغول	15	3249
منفذ	8	1373	صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشبهها	5	1151
صاحب وكالة أو مستلزم الواجه الأخيهية	40	3543	المتغور بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشبهها	5	3051
المقاول في تطبيط السقوف و المتغور الخ ..	20	4612	متغور بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشبهها	8	3051
المتغور بالتجزيل في الآلياء الفلاحية أو المعنية	20	3249	المتغور بالتجزيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشبهها	12	3123
المتغور بناجمة في المستودعات الفنية لـ انطريقه	12	3079	صانع المنتجات من السخين	12	1520
صانع الآلياء من التحسس أو المعن	12	2000	المتغور بالتجزيل في المنتجات من السخين	12	3152
صانع الآلياء و المعدات من المعدن غير التواره العتيقية	12	3249	صانع المنتجات من السخين و الاعدمة و نوازله المتغور	15	1520
المتغور بالتجزيل في البيضر	4	3013	المتغور بناجمة في المنتجات من السخين و الاعدمة و نوازله السفر	12	3033
المتغور بنصف الجملة في البيضر	6	3013	المتغور بنصف الجملة في المنتجات من السخين و الاعدمة و نوازله السفر	15	3033
المتغور بالتجزيل في البيضر	12	3113	صانع الآلياء و المعدات و نوازله المتغور	20	3152
المتغور المصدر للبيضر و الطبور الدافعه لـ الارانب	8	3081	صانع الآلياء و المعدات و نوازله المتغور	25	4322
المتغور في البيضر و الطبور الدافعه لـ الارانب	15	3113	المتغور بائفحة في المنتجات من السخين	12	1653
المتغور بالتجزيل في الصبور و أحبارات الصباغرة و الأسلامك	15	3114	صانع موسسة لأدوات تلك الطبي و معاشرة التحميل الخ ..	12	3022
المتغور و إنتاج بالتجزيل للأثواب النصرية	20	3249	صانع الطراحتل	5	3181
صانع الحقن و المصوّنات بمفعـ و متجر	10	2711	المتغور بائفحة في مواد النساء	8	3181
المتغور في الحقن و المصوّنات و الم gioرات	25	3071	المتغور بائفحة في مواد النساء	12	2031
صانع الأحزمة و الصندوقـ و أجهزة تقوية الأعصاب	20	2535	صانع موسسة صناعة الصدوع العصبية التي توصى على اخزو و	12	2031
المتغور بالتجزيل في جهزـ تقوية الأعصاب و الأحزمة و الصندوقـ	20	3249			
المتغور بالتجزيل في المطبـ	25	3079			
مربي الحميرـ و الصنـ	20	0322			
المتغور بائفحة في المنتجات من التغـ و الحرير و السـونـ الخـ	25	3162			

## الجريدة الرسمية

المهنة	ق.م.ن.ا.	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن.ا.	السعر (%)
المتجر بالتصسيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25	متصل للإشهار		
المتجر بالتصسيل في الأحجار والزجاج المستعمل في الموزيك	3181	10	مستقل ورقة بطاقة آلة		
المتجر بالتصسيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق	3181	8	وراق متجر بالجملة		
المتجر بالتصسيل في الأحجار والزمل والحصى	3181	20	وراق متجر بالتصسيل		
مستغل مبيع	4453	15	صالح الورق العادي أو المصقول		
مقابر في السقف والتبطيط	2914	12	المتجر بالورق العادي أو المصقول		
المتجر بالتصسيل في الأغراض والأشجار والمشابك	3119	12	المتجر بالتصسيل في الورق العادي أو المصقول		
صانع الجبس	1842	10	المتجر بالتصسيل في الأوراق الصبورة المعدة لتربيض الجدران		
رصاص	2913	15	صالح المظلات الواقية		
المتجر بالجملة في الريش والقوس	3079	10	صاحب مطرزة لحفظ حراسة السيارات و الدراجات و الدراجات		
المتجر بنصف الجملة في الريش والقوس	3079	15	مقابر البستانين و صيادة العدائق و الشوارع ... الخ		
المتجر بالتصسيل في الريش والقوس	3247	15	صاحب حظيرة الحيوانات أو حدائق تشاهد بمقليل		
المتجر بالجملة في المجالس المطلوبة	3026	10	المتجر بالجملة في الطبور		
المتجر بنصف الجملة في المجالس المطلوبة	3026	12	المتجر بنصف الجملة في الطبور		
المتجر بالتصسيل في المجالس المطلوبة	3187	15	المتجر بالتصسيل في الطبور		
المتجر بالتصسيل في المجالس المطلوبة لـ المرمية	3187	15	صاحب الممتاز للمطليات الملحقة بـ الشاشات الرياضية و الفنية		
المتجر بالتصسيل في الأسماك الطربية	3114	15	المتجر بالجملة في الوطن وأسلك الذهب و الفضة لتربيض الأثواب		
المتجر بالجملة في الأسماك الطربية	3015	5	المتجر بنصف الجملة في الوطن وأسلك الذهب و الفضة لتربيض الأثواب		
صالح السك المسلح أو المدفع	O331	20	المتجر بالتصسيل في الوطن وأسلك الذهب و الفضة لـ تزيين الأثواب		
المتجر بالجملة في السك المسلح أو المدفع في الخل أو الجاف أو	3015	10	صالح موسعة صناعية لتفقييم الحلوب		
المدفع ... الخ		12	صالح عوننة السولاز		
المتجر بنصف الجملة في السك المسلح أو المدفع في الخل أو الجاف	3015	12	صالح المعانى الغذائية		
أو المدفع ... الخ		25	المتجر بالجملة في المعانى الغذائية		
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8	المتجر بنصف الجملة في المعانى الغذائية		
المتجر بنصف الجملة في بطاطس	3012	10	المتجر بالتصسيل في المعانى الغذائية		
المتجر بالتصسيل في الخزف	3172	15	الخواصى الذى يبيع بالجملة		
صانع الأشياء الخزفية والفالخارية	1831	10	المتجر بالتصسيل في الخزف		
المتجر بالجملة في المصوّرات الخارجية والخزفية	3053	10	المتجر بالجملة في الخزف		
مستقل مؤسسة صناعية لصناعة المنتجات الكيماوية	2510	12	الخواصى الذى يبيع بالتصسيل		
المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	5	الخواصى صانع المنتجات		
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	8	بلاط وقطاطع حجر البناء		
المتجر البائع بالتصسيل للمنتوجات الكيماوية	3161	10	المتجر بالجملة في الجلود		
المتجر بالتصسيل للمنتوجات الخاصة بالحديمة	3123	15	المتجر بنصف الجملة في الجلود		
مقابر في حجر المناجم بطرق جوف زيانية	3931	12	المتجر بالتصسيل في الجلود		
صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لـ تغذية	1181	20	المتجر بالتصسيل في الجلود		
الحيوانات		15	المتجر بالتصسيل في الجلود		
المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	15	المتجر بالتصسيل في الجلود		
المتجر بالتصسيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى	3123	15	فرايسى عليه المزاد أو مجهز مفن الصيد		
لتغذية الحيوانات		7	مستقل محل الصوف، والقطن، أو التجيد الحرير بطرق آلة		
مقابر أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60	مقابر في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات		
المتجر بالجملة في أنواع الألواني والأتواء المعدنية	3025	10	مسياخ البنادق		
المتجر بنصف الجملة في أنواع الألواني والأتواء المعدنية	3025	12,5	صاحب مطعم عالي		
ما بين 6 إلى 10 شخص		12,5	صاحب حظيرة للحيوانات		
المتجر بالتصسيل في أنواع الألواني والأتواء المعدنية الذي يشغل ما	3182	15	المتجر الذى يبيع بالتصسيل تزيين ومعدات الصيدلية		
بين 3 إلى 5 شخص		15	مسور		
صانع أجهزة تبريد الحركات	4334	12	مسور صاحب محل، يعمل لحسابه		
المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة تردديو	3072	20	مستقل محل تصوير الفوتوغرافي		
و الكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو		15	مكري آلة البيان أو مدوزتها		
صانع أجهزة استقبال فراديرو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة	2352	20	المتجر فى الآلات البيانا		
الإلكترونية أخرى		20	صالح قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها		
مصالح أجهزة الراديرو والتلفزة، وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40	صالح الأحجار الكريمة المزيفة		
مرمم الغوارب الصغيرة	3524	30			

## الجريدة الرسمية

عدد 5487 - 11 ذو الحجة 1427 (نافع بن نمير 2007)

المهنة	ق.م.ن. <sup>١</sup>	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن. <sup>١</sup>	السعر (%)
المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	20	مستقل محل تجديد الكتب والأعمال المطبعة	1732	15
المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	22	متاجر في جزء الورق ذات الأداء الآلي	3524	15
المتجر بالتجزيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3160	25	مستقل محل الإصلاحات الصناعية	3351	12
المقاول في الفرجات والمهارات الفنية	4431	10	محل تجاري صاحب توكيلاً فرعيًّا أو ضمان لوفاء أو منجز عمليات بالجملة	3081	60
محطة لfuel وصهوة وشحوم السيارات	3519	20	المتجر بالجملة في الرفاعة والضرر والقطار والزيت والمواد الأخرى التي تتطلبها	3041	5
منتج الأفلام السينمائي غربي	4411	0,8	المتجر بنصف الجملة في الرفاعة والضرر والقطار والزيت ومواد أخرى	3041	10
المتجر بالجملة في السكر	3051	1	المتجر بنصف الجملة في الرفاعة والضرر والقطار والزيت ومواد أخرى	3161	15
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1,5	صانع زبرك للسيارات والشاحنات والخطوطات الخ... ....	2050	10
المتجر بالتجزيل في السكر	3123	12	مستقل مطعم	4121	20
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	40	صاحب مطعم باللائحة	4121	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12	المتجر بالجملة في الأرض	3016	1,5
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	2	مستقل فرن للشواء	4331	8
المتجر بالجملة في التبغ	3056	4	مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتجزيل	3152	12
المتجر بالتجزيل في التبغ	3124	40	صانع الأكياس من القوب	1521	12
خياط بالقماش	1430	10	صانع الأكياس لصناديق من الورق	1721	12
صانع الأععق ومؤخرات الأذن لقطع لغوى للأذن	1531	10	المتجر بالجملة في الأكياس لصناديق من الورق	3079	12
مستقل محل للداعية	1511	75	مكري القاعات لأماكن خاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض.	4012	15
المتجر بالتجزيل في الأفرشة والأخطوة المصنوعة من الصوف والجلابيب ومنتوجات صناعة الأفرشة	3143	15	مونة	4524	60
المقاول في نقل العوشي على الطرقات	3420	15	صاحب قاعة للشاي	4121	40
المقاول في النقل الحضري	3422	15	صانع التماع	1530	10
مستقل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15	المتجر بالجملة في النعال	3034	10
مستقل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	10	المتجر في النعال وبانيها بنصف الجملة	3034	15
المتجر بالجملة في مختلف الصناع	3000	15	المتجر في النعال وبانيها بالتجزيل	3151	20
المتجر بالتجزيل في مختلف الصناع	3100	40	صانع الصابون	2561	12
مستقل العمال الجوية والمقادير الجوية ومقاعد المندبرات	3479	12	المتجر بالجملة في الصابون	3045	1,5
صانع الأكياس والخيام والأطعمة وقطع السنف	1369	12	مستقل متجر ميكانيكي	1611	40
المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأطعمة وقطع السنف	3074	15	مستقل متجر ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	1611	12
المتجر بالتجزيل في الأكياس والخيام والأطعمة وقطع السنف	3241	12	المتجر بالجملة في النعل	3051	10
مكري الأكياس والخيام والأطعمة وقطع السنف	4454	20	المتجر بنصف الجملة في الملح	3051	12
مستقل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة في المفنون التوقيعية	4452	25	صانع ملح	1173	8
مستقل أماكن للتربية	4100	12	تسراج - صانع أجهزة النبول	1521	20
المقاول في نقل وركم التراب	4452	1,5	صانع أفالن البناء	2913	12
المتجر بالجملة في الشاي	3051	5	المقاول في صناعة الأطفال لميكانيكي الأطفال	2913	12
المتجر بالتجزيل في الشاي	3123	20	الخدمات التلفزيونية	2913	12
المتجر بالتجزيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	5	المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	8
المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8	المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	10
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	12	المتجر بالتجزيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15
المتجر بالتجزيل في الأنسجة والأثواب الرقيقة في الخارج	3032	20	صانع أسرة	1653	8
المقاول في الأسفل المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	10	المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8
المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	11	المتجر بالتجزيل في الأسرة	3249	12
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	12	المقاول في معمرة الأعماق وحفر الآبار	2923	12
المتجر بالتجزيل في الأنسجة المشمعة أو المبرقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3142	8	مستقل محل التعليم	2030	15
		-	صانع الحشوتجات من الحفاظ	1660	8
		-	المتجر بالجملة في المسروقات من الحفاظ	3079	8
		-	صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	2550	20

## الجريدة الرسمية

المهنة	ق.م.ن.إ.	السعر (%)
المتاجر بمنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	3025	10
المتاجر بالتصسيل في المنتجات الزجاجية	3182	12
المتاجر بالتصسيل في الأشياء الزجاجية الناقفة والبلور	3182	15
مستقل مؤسسة لصناعة لوح إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات الخ... ....	1821	10
مستقل مؤسسة لصناعة الألبسة الجاهزة	1400	6
المتاجر في الألبسة الجاهزة قيام بالجملة	3032	10
المتاجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتصسيل	3145	15
متاجر للعلوم المثلثة أو المختومة أو المحفوظة أو المبردة الخ... ....	1130	8
المتاجر بالجملة في العلوم المثلثة أو المختومة أو المحفوظة أو المبردة	3051	8
المتاجر بالتصسيل في العلوم المثلثة أو المختومة أو المحفوظة أو المبردة	3121	15
صانع الخل	1173	10
المتاجر بالجملة في الخل	3051	10
المتاجر بمنصف الجملة في الخل	3051	12
المتاجر بالتصسيل في الخل	3122	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قوات المياه والمجاري	2924	12
صانع الدبم	2250	12
المتاجر بالتصسيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	3185	12
صانع عربات الأطفال	2732	12
المتاجر بالجملة في عربات الأطفال	3074	12
المتاجر بالجملة في الدراجين والأرانب والطبور	3013	8
المتاجر بالتصسيل في الدراجين والأرانب والطبور	3113	15
مستقل معمل لكتيرنة المطاط	3314	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وألات وعند السكك الحديدية	2242	12
المتاجر بالجملة بصفة عامة	*	10
المتاجر بمنصف الجملة بصفة عامة	*	12
المتاجر بالتصسيل بصفة عامة	*	15
مقارلات الختمات بصفة عامة	*	40

  

المهنة	ق.م.ن.إ.	السعر (%)
المتاجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	12
المتاجر بمنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	15
المتاجر بالتصسيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3142	18
مصنع هاكل السيارات	3311	23
المتاجر بالتصسيل في البراميل	3184	15
صانع البراميل	2032	12
المغافل في نقل المراسلات	3400	15
المغافل في نقل البضائع بواسطة السيارات	3411	15
المغافل في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تطلق في لم وسائل محددة	3423	25
المغافل في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات	3479	25
المغافل في نقل البضائع بواسطة السيارات	3450	15
المغافل في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطيرية عربية والتوصير والاتساع... الخ... ....	3935	10
المغافل في أعمال صيانة وترميم البناء	2916	30
المغافل في البناء والأشغال الخلقية	2916	12
المغافل في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	3952	30
مستقل معمل للأشغال الفوتغرافية	4332	15
منتف أو منتف تفاصيل الصوف والقطن... الخ... ....	1311	12
المتاجر بالجملة في السلال	3053	10
المتاجر بمنصف الجملة في السلال	3053	12
المتاجر بالتصسيل في السلال	3172	15
مكاري العربات والسيارات	3969	25
مقاول في البيع بالجملة	3249	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأراضي والمعدات والتجهيزات	3300	30
مستقل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معنده أخرى شائكة	1922	10
صانع الزجاج	1821	10
المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	3025	8

**الجدول "١١"**  
**(المادة 41)**

**جدول التقييم الإجمالي لمدخرات الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2007  
(بالدرهم)**

**I - الميزانية العامة**

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2007
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	البلاط الملكي للتكررة 100 000
1.1.0.0.0.06.000	3000	20	الرسوم المستوفاة عن أوصمة الملكة	موارد متنوعة للتكررة 100 000
1.1.0.0.0.07.000	4000	30	مجموع موارد الادارة العامة مجموع موارد البلاط الملكي	وزارة العدل 48 000 000
1.1.0.0.0.08.000	6000	10	القطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	القطاع القضائي للتكررة 88 030 000
	20	20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	موارد متنوعة 30 000
	30	30	مجموع موارد القطاع القضائي	مجموع موارد القطاع القضائي للتكررة 88 130 000
	4000	10	ادارة السجون موارد متنوعة من مصلحة السجون	ادارة السجون للتكررة 100 000
	20	20	موارد متنوعة	موارد متنوعة للتكررة 100 000
	6000	10	مجموع موارد إدارة السجون	مجموع موارد إدارة السجون للتكررة 88 130 000
	20	20	مجموع موارد وزارة العدل	مجموع موارد وزارة العدل للتكررة 222 095 000
1.1.0.0.0.08.000	0000	10	الادارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للتكررة 6 000 000

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	تقدرات سنة 2007
		20	موارد متنوعة	100 000
	3100	10	مجموع موارد الإدارة العامة الإدارة العامة للأمن الوطني الأولوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	6 100 000
	20	20	تعويضات عن خدمات الشرطة الموزعة عنها أجرا	300 000
	30	موارد متنوعة		للذكرى
	30	موارد متنوعة		للذكرى
	1.1.0.0.0.09.000	6000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني مجموع موارد وزارة الداخلية	300 000
	10	6000	وزارة الإتصال الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية مساهمة الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق	6 400 000
	20	20	الميزانية العامة فائض موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للذكرى
	30	موارد متنوعة		للذكرى
	1.1.0.0.0.11.000	0000	مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية مجموع موارد وزارة الإتصال	للذكرى
	10	0000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الإدارة العامة موارد متنوعة	للذكرى
	6100	10	مجموع موارد الإدارة العامة الإدارة العامة رسوم التسجيل	للذكرى
	20	20	موارد متنوعة	للذكرى
	1.1.0.0.0.12.000	0000	مجموع موارد الإدارة العامة مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للذكرى
	10	0000	وزارة الصحة الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
	20	20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
	30	30	رسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	500 000
	40	موارد متنوعة		700 000
	1.1.0.0.0.12.000	0000	مجموع موارد الإدارة العامة مجموع موارد وزارة الصحة	3 050 000
				3 050 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نفقات سنة 2007
1.1.0.0.0.13.000			وزارة المالية و الخوخصة	
	0000	10	الادارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	2 000 000
	20		المبالغ التي يرجحها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتكررة 50 000 000
	30		ديون الخزينة المتقدمة	
	40		الإقطاع من نتاج العاب الرهان	للتكررة 250 000 000
	50		الإقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	
	60		مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتكررة 33 000 000
	70		موارد القسم الميكانيغرافي	
	80		موارد متنوعة	
	2000	10	مجموع موارد الادارة العامة مديرية الشؤون الإدارية والعلامة موارد متنوعة	335 000 000
	3000	10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعلامة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	للتكررة 10 951 000 000
	11		رسوم الاستيراد	
	12		الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	للتكررة 774 000 000
	13		الإتاوة على استغلال الفسخاط	
	14		الرسم الموحد	2 000 000
	15		رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	8 000 000
	16		الرسوم الفисصالية	15 000 000
	17		الرسوم المفروضة على النقل الخالص	5 000 000
	20		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
	21		الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	235 000 000
	22		الرسم المفروض على أنواع الجعة	507 000 000
	23		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	134 000 000
	24		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتكررة 18 000 000
	25		الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والثلايتين	
	26		الرسوم المفروضة على الاشيه المطاطية والاواعية المهوائية وإطارات العجلات	للتكررة 9 100 000 000
	27		الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2007
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	5 920 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	15 404 000 000
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	592 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	24 000 000
		40	حصيلة المصادرات	
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	13 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	70 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	80 000 000
		80	اتاوي أنواع الغاز	1 624 000 000
		90	موارد متعددة	5 000 000
		5000	<b>مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b>	<b>45 483 000 000</b>
		10	مديرية الضرائب	
		11	الضرائب المباشرة	
		12	ضريبة الأرباح المهنية	330 000 000 للنذكرة
		13	الضريبة على الشركات	25 580 000 000
		14	الضريبة على الدخل	21 640 000 000 للنذكرة
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجر	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين للنذكرة
		16		16
		17	واجب التضامن الوطني	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المغفاة من الضريبة على الدخل للنذكرة
		18		18
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الخضرية	97 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات	40 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للنذكرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للنذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2007
		25	الضريبة على الحصولات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابرانية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	12 030 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	3 020 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	310 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	130 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	للتذكرة
		56	الرسم المفروض على العقود والإتفاقيات	430 000 000
		57	المساعدة القضائية	للتذكرة
		58	الرسوم المفروضة على التأمينات	680 000 000
		59	رسوم متعددة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموع	518 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	272 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	201 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 900 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	12 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	304 600 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	18 500 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 370 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقريرات سنة 2007
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	490 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	60 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	590 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
		6200	مجموع موارد مديرية الشرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادبة	68 127 000 000
		10	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 962 000 000
		11	الموارد الآتية من صندوق الابداع والتثمير	500 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	74 103 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	40 396 000 000
		22	مقابل قيمة الإقراضات الخارجية	8 283 000 000
		23	حصيلة أنون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	2 460 000 000
		32	القطعان من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحتها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	758 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقراضات الداخلية والخارجية	169 218 000
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	4 269 000

المفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2007
		80	موارد متنوعة	للتذكرة
	6600	10	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخوادمة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	54 606 590 000
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	700 000 000
		13	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات	45 000 000
		14	الموارد الآتية من بريد المغرب	60 000 000
		15	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		16	الموارد الآتية من الفاعلين العموميين في ميدان السكن	60 000 000
		17	مساهمة المؤسسات العامة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من اتصالات المغرب	1 900 000 000
		22	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	30 000 000
		23	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجي والصيدلانية البيطرية	للتذكرة
		24	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	56 000 000
		25	مساهمة شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	أتاوي احتلال الأماكن العامة وموارد أخرى	
		31	أتاوي احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة الفاعلين في ميدان الاتصالات	100 000 000
		32	أتاوي احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	60 000 000
		33	أتاوي احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانى	42 000 000
		34	أتاوي احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		35	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	1 080 000 000
		36	موارد متنوعة	للتذكرة
		40	حصيلة تقويم مساهمات الدولة	4 500 000 000
	6700	10	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الاتواي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	9 253 000 000
			250 000	

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2007
		20	موارد متنوعة	للتنكرة
		7000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي مديرية الأموال المخزنية بيع عقارات مخزنية قروية	250 000
		10	دخول أملك الدولة (الإيجار والتكليف الإيجاري الخ)	15 000 000
		20	التراث الشاغرة	255 000 000
		30	التراث الشاغرة	للتنكرة
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	1 000 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
		8100	مجموع موارد مديرية الأموال المخزنية مجموع موارد وزارة المالية و الخوادمة	272 000 000
		10	الإدارة العامة رسم وضع الطابع	178 076 840 000
		20	رسم التقىش	للتنكرة
		30	موارد متنوعة	للتنكرة
		8100	مجموع موارد الإدارة العامة	700 000
		10	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	700 000
		20	وزارة التجهيز والنقل	للتنكرة
		2300	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الإئارة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الإئارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأموال العامة	للتنكرة
		30	الإئارة المستحقة على احتلال الأموال العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز المنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
		4100	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والأموال العامة البحرية رسوم الميناء	19 600 000
		10	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		11	ارشاد البوادر و قطرها	450 000
		12	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسائح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	

## الجريدة الرسمية

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	نفقات سنة 2007
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعيبة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات المبناه التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالمبناه	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
		9000	مجموع موارد مديرية الموانئ والأملاك العامة البحريه ميدان النقل	8 700 000
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
		4300	مجموع موارد ميدان النقل مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	6 200 000
		0000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	34 500 000
		10	الادارة العامة موارد ضيغات التجارب والبساتين التجريبية	600 000
		20	المبالغ التي يوديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
		4600	مجموع موارد الادارة العامة مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وجزر العش	1 600 000
		10	رسوم التحليل بالمخبرات	14 500 000
		20	اداء التقىيد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	5 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
		9100	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وجزر العش مديرية تربية الماشي	19 500 000
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	300 000
		20	موارد متنوعة	200 000
		9100	مجموع موارد مديرية تربية الماشي الادارة العامة	500 000
		10	الاتاوى المفروضة على الامتياز المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحريه	1 200 000
		20	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحار	68 000 000

**الجريدة الرسمية**

144

عدد 5487 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)

الفصل	المادة	الفقرة	بيان المورد	نطاقات سنة 2007
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعلى البحار	240 000 000
		40	المصالح المرتبطة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000
		50	موارد متنوعة	179 385 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	490 585 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	512 185 000
			وزارة الطاقة والمعادن	
		0000	الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 500 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	5 500 000
			وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
		0000	الادارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقياس	5 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	5 000 000
			إدارة الدفاع الوطني	
		0000	الادارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	3 000 000
			المندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
		0000	الادارة العامة	
		10	منتجات الأماكن الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 200 000
			مجموع موارد المندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	3 200 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نطاقات سنة 2007
1.1.0.0.0.49.000		3000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مديرية الشباب و الطفولة والشئون النسوية مساهمة المتربيين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
1.1.0.0.0.00.000		0000	موارد متنوعة مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشئون النسوية مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب ادارات متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.00.000		0000	الادارة العامة الخزانة و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
20	10	20	المسترجعت من الأجور والمرتبات	90 000 000
30	30		المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
40			مبالغ المساعدة	
41			مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
42			مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
50			حسابية الوصايا والهبات المنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
60			الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
70			ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
80			موارد متنوعة ناتجة عن تخفيض النفقات	700 000
90			موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	114 000 000
			مجموع موارد ادارات متنوعة	114 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	179 074 700 000

بيان رقم 145 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007) بحسب ما يرد في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

بيان رقم 145 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007) بحسب ما يرد في الجريدة الرسمية

بيان رقم 145 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007) بحسب ما يرد في الجريدة الرسمية

بيان رقم 145 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007) بحسب ما يرد في الجريدة الرسمية

## II- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
23 000 000	الوزير الأول	
	الكلف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
	ترشيح المملكة المغربية لاحضان المعرض الدولي لطنجة 2012	4.1.1.0.0.04.003
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.06.001
900 000	مركز النشر والتثقيف القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002
6 400 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
15 000 000	مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
15 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
4 200 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية ووريدية	4.1.1.0.0.08.001
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة عبدة	4.1.1.0.0.08.002
3 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	4.1.1.0.0.08.003
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردةبني حسن	4.1.1.0.0.08.004
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم سمارة	4.1.1.0.0.08.006
3 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش تانسيفت - الحوز	4.1.1.0.0.08.008
3 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.1.0.0.08.011
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا زمور زعير	4.1.1.0.0.08.012
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة درعة	4.1.1.0.0.08.013
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تاللة - آزيلال	4.1.1.0.0.08.014
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة تطوان	4.1.1.0.0.08.015
1 900 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة متاونات	4.1.1.0.0.08.016
58 000 000	مجموع	
	وزارة الإتصال	
5 500 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.1.0.0.09.002
5 500 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
	مجموع	

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
6 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي ورزات	4.1.1.0.0.12.001
5 850 000	مركز الاستئفاء الإقليمي إنركان	4.1.1.0.0.12.002
5 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.0.12.003
5 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
7 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
4 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصourira	4.1.1.0.0.12.006
7 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.0.12.007
10 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أسفى	4.1.1.0.0.12.008
6 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.0.12.009
9 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سطات	4.1.1.0.0.12.010
2 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.0.12.012
2 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي صفرة	4.1.1.0.0.12.013
11 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي القنطرة	4.1.1.0.0.12.014
5 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سidi قاسم	4.1.1.0.0.12.015
4 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شفشاون	4.1.1.0.0.12.016
6 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.0.12.017
16 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.0.12.018
8 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طوان	4.1.1.0.0.12.019
7 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
2 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي إفراز	4.1.1.0.0.12.021
5 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
6 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
6 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.0.12.024
1 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فكك	4.1.1.0.0.12.025
7 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.0.12.026
2 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.0.12.027
2 200 000	مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
8 600 000	مركز الاستئفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.0.12.029
6 000 000	مركز الاستئفاء الجهوي طانطان	4.1.1.0.0.12.030
15 400 000	مركز الاستئفاء الجهوي بنى ملال	4.1.1.0.0.12.031
11 900 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.0.12.032
9 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.0.12.033
12 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي عين السبع الحبي محمد و سidi البرنوسي زناتة	4.1.1.0.0.12.035
8 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.1.0.0.12.036
9 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بن مسيك سidi عثمان	4.1.1.0.0.12.037
7 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.1.0.0.12.038
5 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
7 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.0.12.040
3 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.1.0.0.12.041
7 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.1.1.0.0.12.042
12 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.1.0.0.12.044
13 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.0.12.045
12 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة - آنجاد	4.1.1.0.0.12.046
40 000 000	المركز الوطني لتحقاف الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقاف الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعاع	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
2 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
4 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
3 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تاونات	4.1.1.0.0.12.054
4 900 000	مركز الاستئفاء عمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
2 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
2 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
3 400 000	مركز الاستئفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.1.0.0.12.058
2 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.1.0.0.12.059
1 650 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الحوز	4.1.1.0.0.12.061
3 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي زاكورة	4.1.1.0.0.12.062
423 000 000	مجموع	
	<b>وزارة المالية و الخوخصة</b>	
500 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
43 500 000	مجموع	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b>	
9 084 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 333 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية -المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
1 501 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية -أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 442 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 049 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -أرفاد	4.1.1.0.0.14.005
2 279 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية خاس	4.1.1.0.0.14.006
2 930 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 693 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 384 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -السعديبة	4.1.1.0.0.14.009
3 042 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية حسلا	4.1.1.0.0.14.010
1 153 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 034 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلة	4.1.1.0.0.14.012
2 405 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 844 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 286 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاركـة -الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 368 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
41 827 000	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
	مجموع	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
9 800 000	مجموع	

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
4 000 000	وزارة التجهيز والنقل	
4 500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الفراغية	4.1.1.0.0.17.002
10 200 000	قسم الصيانة والاستدلال والسلامة الفراغية	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات خارج	4.1.1.0.0.17.004
9 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
6 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات مراكش	4.1.1.0.0.17.006
5 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
7 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.1.1.0.0.17.008
11 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات دار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
5 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات أكادير	4.1.1.0.0.17.010
6 000 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
30 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
1 300 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.1.0.0.17.013
8 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
117 800 000	مديرية الطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
	مجموع	
1 950 000	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
2 448 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببروكلاند سلا	4.1.1.0.0.20.001
1 630 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوراء -بللم التبيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 900 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بتونلت	4.1.1.0.0.20.004
2 200 000	المعهد التقني الفلاحي بساحل بوظاهر	4.1.1.0.0.20.005
16 700 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
3 250 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
4 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.1.1.0.0.20.008
5 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 600 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.1.0.0.20.010
3 350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
3 169 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرائش	4.1.1.0.0.20.012
52 417 000	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
	مجموع	
12 060 000	الوزير الأول -الرباط	
5 300 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
2 000 000	المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
1 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
32 360 000	مصلحة مرافقة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
	مجموع	
14 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
	مجموع	

**الجريدة الرسمية**

عدد 5487 - 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)

150

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
2 840 000	وزارة الطاقة والمعادن	4.1.1.0.0.27.001
3 622 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت وجدة مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
<b>6 462 000</b>	<b>مجموع</b>	
42 500 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	4.1.1.0.0.28.001
<b>42 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
1 971 000	وزارة الثقافة	4.1.1.0.0.29.001
<b>1 971 000</b>	<b>مجموع</b>	
8 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعهيد	4.1.1.0.0.30.001
<b>8 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
60 000 000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	4.1.1.0.0.31.003
<b>60 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
5 150 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.1.1.0.0.33.001
<b>5 150 000</b>	<b>مجموع</b>	
10 681 000	إدارة الدفاع الوطني	4.1.1.0.0.34.001
155 000 000	المركز الملكي للإسكتناف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.002
37 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.003
32 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.004
5 300 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.005
3 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.006
2 200 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.007
<b>245 181 000</b>	<b>مجموع</b>	4.1.1.0.0.34.008
9 890 000	المندوبية السامية للتخطيط	4.1.1.0.0.42.001
3 500 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.002
3 867 000	المركز الوطني للتراث	4.1.1.0.0.42.003
<b>17 257 000</b>	<b>مجموع</b>	



موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - انكوبيرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا - زمور - زعير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة - درعة مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - آزيلال مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.013 4.1.2.0.0.08.014 4.1.2.0.0.08.015 4.1.2.0.0.08.016
	<b>مجموع</b>	
2 478 000	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.09.002
2 478 000	<b>مجموع</b>	
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
	<b>مجموع</b>	
	وزارة الصحة	
-	مركز الاستئفاء الإقليمي ورززات مركز الاستئفاء الإقليمي إنزكان مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت مركز الاستئفاء الإقليمي تيزنيت مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة مركز الاستئفاء الإقليمي الصويرة مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة مركز الاستئفاء الإقليمي أسفين مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان مركز الاستئفاء الإقليمي صفرو مركز الاستئفاء الإقليمي القبيطرة مركز الاستئفاء الإقليمي سيدى قاسم مركز الاستئفاء الإقليمي شفشاون مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة مركز الاستئفاء الإقليمي تطوان مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية مركز الاستئفاء الإقليمي إفران مركز الاستئفاء الإقليمي خنفرة مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة مركز الاستئفاء الإقليمي تازة مركز الاستئفاء الإقليمي فكيك مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور مركز الاستئفاء الإقليمي بركان مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب مركز الاستئفاء الجهوي العيون	4.1.2.0.0.12.001 4.1.2.0.0.12.002 4.1.2.0.0.12.003 4.1.2.0.0.12.004 4.1.2.0.0.12.005 4.1.2.0.0.12.006 4.1.2.0.0.12.007 4.1.2.0.0.12.008 4.1.2.0.0.12.009 4.1.2.0.0.12.010 4.1.2.0.0.12.012 4.1.2.0.0.12.013 4.1.2.0.0.12.014 4.1.2.0.0.12.015 4.1.2.0.0.12.016 4.1.2.0.0.12.017 4.1.2.0.0.12.018 4.1.2.0.0.12.019 4.1.2.0.0.12.020 4.1.2.0.0.12.021 4.1.2.0.0.12.022 4.1.2.0.0.12.023 4.1.2.0.0.12.024 4.1.2.0.0.12.025 4.1.2.0.0.12.026 4.1.2.0.0.12.027 4.1.2.0.0.12.028 4.1.2.0.0.12.029

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستئفاء الجهوي طانطان	4.1.2.0.0.12.030
-	مركز الاستئفاء الجهويبني ملال	4.1.2.0.0.12.031
-	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.0.12.032
-	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش -المدينة	4.1.2.0.0.12.033
-	مركز الاستئفاء الإقليمي عين السبع الحبي المحمدى و سidi البرنوصى زناتة	4.1.2.0.0.12.035
-	مركز الاستئفاء الإقليمي الغداء درب السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	مركز الاستئفاء الإقليمي بن مسيك سيدى عثمان	4.1.2.0.0.12.037
-	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.2.0.0.12.038
-	مركز الاستئفاء الإقليمي المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.1.2.0.0.12.042
-	مركز الاستئفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.0.12.044
-	مركز الاستئفاء الإقليمي مكناس العززه	4.1.2.0.0.12.045
-	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لتحقّق الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعّة	4.1.2.0.0.12.050
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
-	مركز الاستئفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	مركز الاستئفاء الإقليمي تاونات	4.1.2.0.0.12.054
-	مركز الاستئفاء عماله الرباط	4.1.2.0.0.12.055
-	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
-	مركز الاستئفاء الإقليمي شتركة ايت باها	4.1.2.0.0.12.057
-	مركز الاستئفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.2.0.0.12.058
-	مركز الاستئفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.2.0.0.12.059
-	مركز الاستئفاء الإقليمي طاطا	4.1.2.0.0.12.060
-	مركز الاستئفاء الإقليمي الحوز	4.1.2.0.0.12.061
-	مركز الاستئفاء الإقليمي زاكورة	4.1.2.0.0.12.062
14 500 000	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة المالية و الخوادمة</b>	
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوادمة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
8 000 000	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b>	
2 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
250 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
200 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -أرفود	4.1.2.0.0.14.005
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية خافس	4.1.2.0.0.14.006
335 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية مراكش	4.1.2.0.0.14.007

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدة	4.1.2.0.0.14.009
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية سلا	4.1.2.0.0.14.010
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية طنجة	4.1.2.0.0.14.011
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلة	4.1.2.0.0.14.012
250 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بن sliman بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -دار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
4 400 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة -الرباط	4.1.2.0.0.14.015
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي هي لنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
<b>9 735 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات والابحاث الطرافية	4.1.2.0.0.17.002
700 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرافية	4.1.2.0.0.17.003
800 000	مصلحة السوقيات و المعدات خاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات حراڭش	4.1.2.0.0.17.006
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات مكتان	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -دار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
150 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.0.17.013
-	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
22 000 000	مديرية الطيران المدنى	4.1.2.0.0.17.015
<b>192 700 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكلة الفلاحية والتجهيز القروي ببروتنان سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوارات -إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
800 000	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	4.1.2.0.0.20.010
600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.2.0.0.20.011
600 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرائش	4.1.2.0.0.20.012

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
500 000	معهد التكنولوجيا الصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
7 300 000	مجموع	
-	الوزير الأول - الرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط المعهد الملكي لتكوين أطر الشبابية والرياضية - الرباط المركب الرياضي لنفاث مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.001 4.1.2.0.0.21.002 4.1.2.0.0.21.003 4.1.2.0.0.21.005 4.1.2.0.0.21.006
-	مجموع	
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
190 000	وزارة الطاقة والمعادن	
380 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيت وجدة	4.1.2.0.0.27.001
570 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
-	مجموع	
1 000 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط مجموع	4.1.2.0.0.28.001
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	مجموع	
4 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مجموع	4.1.2.0.0.30.001
-	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
-	قسم حوادث الشغل	4.1.2.0.0.31.003
-	مجموع	
1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة مجموع	4.1.2.0.0.33.001
2 000 000	ادارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للإكتشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بڭاليم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الاستشفائي العسكري بڭاڭير	4.1.2.0.0.34.008
2 000 000	مجموع	
1 500 000	المندوبية السامية للتخطيط	
7 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
1 200 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
9 700 000	جامعة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
400 000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
-	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.0.45.001
-	مصلحة تقييم المنتوجات الفلاحية	4.1.2.0.0.45.002
400 000	المنتزه الوطني لسوسة ماسة	4.1.2.0.0.45.003
400 000	مجموع	
1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
30 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.001
-	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.46.003
31 500 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.46.004
	مجموع	
-	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة	
-	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقدير البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
-	كتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.49.001
-	مجموع	
284 883 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 594 608 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالملايين)

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
120 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل العرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
للتذكرة	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
1 750 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.06.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
12 011 143 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
476 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرصن الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.0.0.1.08.010
للتذكرة	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
560 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
للتكررة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.0.0.1.13.002
900 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج الاتصivo	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتكررة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عمارات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتكررة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
560 275 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
للتكررة	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.0.0.1.13.020
1 500 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمائي	3.1.0.0.1.17.003
1 687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل القافي	3.1.0.0.1.29.001
1 365 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الادارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتكررة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
للتكررة	صندوق الدعم لقائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 2007	بيان الحد ايات	الرقم
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.46.001
للتذكرة	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.46.002
26 949 988 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العملات النقدية فرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العملات النقدية 3.7-حسابات القروض الاكتتاب في اقتراض منظمة الام المتحدة	3.1.0.0.7.13.001
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.7.13.005
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.1.0.0.7.13.008
29 484 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.1.0.0.7.13.017
1 667 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لممارسة أمراض القلب والشرايين	3.1.0.0.7.13.019
21 584 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 620 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.1.0.0.7.13.035
4 022 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.1.0.0.7.13.054
17 406 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.1.0.0.7.13.058
1 602 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدر	3.1.0.0.7.13.059

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
26 170 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
253 992 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
34 937 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأرضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065
393 484 000	مجموع موارد حسابات القروض 3.8 حسابات التسبيقات التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.1.0.0.8.13.004
333 000	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.1.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.8.13.009
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.1.0.0.8.13.013
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.1.0.0.8.13.014
333 000	مجموع موارد حسابات التسبيقات 3.9 حسابات النقلات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النقلات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئتها	3.1.0.0.9.08.001
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.1.0.0.9.13.003
4 500 000 000	شراء وصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والترقيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعائدات العامة	3.1.0.0.9.42.001
4 580 500 000	مجموع موارد حسابات النقلات من المخصصات	
31 924 305 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للفزينة	

**الجدول "ب"**  
**(المادة 45)**  
**الباب الأول**  
**التوزيع على القطاعات الوزارية والفصول للامتدادات المقتوية فيما يتعلق ببنقات التسيير**  
**الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2007**  
**(بالدرهم)**

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المسؤول
26 292 000	جلالة الملك	
412 164.000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.0.01.000
	- مخصصات السيدة.....	1.2.1.2.0.01.000
782 104 000	الباطل الملكي	
1 466 610 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.02.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.02.000
208 192 000	مجلس النواب	
40 851 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.03.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.03.000
174 581 000	مجلس المستشارين	
20 989 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.43.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.43.000
62 205 000	الوزير الأول	
43 329 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.04.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.04.000
62 764 000	المحاكم المالية	
17 309 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.05.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.05.000
1 860 421 000	وزارة العدل	
383 600 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.06.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.06.000
1 012 673 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
585 794 000.	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.07.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.07.000

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المسؤول
7 060 564 000	وزارة الداخلية	
2 120 319 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.08.000 1.2.1.2.0.08.000
53 980 000	وزارة الإتصال	
269 968 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.09.000 1.2.1.2.0.09.000
28 929 657 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
2 866 118 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.11.000 1.2.1.2.0.11.000
4 647 377 000	وزارة الصحة	
1 415 000 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.12.000 1.2.1.2.0.12.000
1 486 812 000	وزارة المالية والخوادمة	
254 000 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.13.000 1.2.1.2.0.13.000
26 294 000 000	- التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.0.13.000
195 028 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
112 327 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.14.000 1.2.1.2.0.14.000
34 866 000	الأمانة العامة للحكومة	
6 738 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.16.000 1.2.1.2.0.16.000
581 616 000	وزارة التجهيز والنقل	
101 050 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.17.000 1.2.1.2.0.17.000
748 519 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1 153 741 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.20.000 1.2.1.2.0.20.000
35 108 000	الوزير الأول - الرياضة	
59 635 000	- الموظفون والأعون..... - المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.21.000 1.2.1.2.0.21.000

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصل
106 056 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
418 410 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.23.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.23.000
35 452 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والعملة	
24 160 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.24.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.24.000
97 859 000	وزارة الطاقة والمعدن	
90 366 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.27.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.27.000
90 496 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
50 722 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.28.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.28.000
144 090 000	وزارة الثقافة	
69 737 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.29.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.29.000
140 567 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	
245 741 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.30.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.30.000
137 850 000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
349 573 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.31.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.31.000
13 556 000	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
3 917 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.32.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.32.000
39 514 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
12 340 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.33.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.33.000
12 826 922 000	ادارة الدفاع الوطني	
4 142 200 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.34.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.34.000

الاعتدادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
38 326 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.1.1.0.35.000
7 444 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.4.0.36.000
20 118 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	1.2.1.1.0.37.000
10 162 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.1.2.0.37.000
183 980 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.42.000
74 300 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.42.000
297 123 000	المندوبية السامية للمياه و القahات ومحاربة التصحر	1.2.1.1.0.45.000
10 626 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.2.0.45.000
332 894 000	وزارة إعداد التربة الوطني والماء والبيئة	1.2.1.1.0.46.000
70 485 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.2.0.46.000
29 622 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.1.0.48.000
208 240 000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.1.2.0.48.000
283 665 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.49.000
61 233 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.49.000
109 554 047 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

**الجدول "ج"  
(المادة 46)  
باب الثاني**

**التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات  
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2007**

(بالملايين)

الفصل	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الأداء الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	24 645 000	7 000 000	31 645 000
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	300 113 000	150 000 000	450 113 000
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	70 138 000	-	70 138 000
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	1 418 522 000	257 000 000	1 675 522 000
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	369 915 000	-	369 915 000
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2 473 151 000	1 398 000 000	3 871 151 000
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 311 818 000	800 000 000	2 111 818 000
1.2.2.0.0.13.000	وزارة المالية والخوادمة	263 784 000	250 000 000	513 784 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة المالية والخوادمة - التكاليف المشتركة	7 700 000 000	-	7 700 000 000
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	572 625 000	44 000 000	616 625 000
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	1 128 000	-	1 128 000
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	2 706 011 000	2 030 000 000	4 736 011 000
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 711 946 000	1 290 000 000	3 001 946 000
1.2.2.0.0.21.000	الوزير الأول - الرياضة	367 495 000	90 000 000	457 495 000
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	199 000 000	50 000 000	249 000 000
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والغذاء	14 195 000	3 000 000	17 195 000
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن	288 283 000	100 000 000	388 283 000
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	117 826 000	80 000 000	197 826 000
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	109 911 000	116 000 000	225 911 000
1.2.2.0.0.30.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	422 812 000	10 000 000	432 812 000
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	327 853 000	260 000 000	587 853 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الأداء للالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	19 418 000	-	19 418 000
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	2 761 000 000	3 000 000 000	5 761 000 000
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 061 000	8 500 000	13 561 000
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	500 000	1 500 000
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	64 337 000	20 000 000	84 337 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	152 460 000	80 000 000	232 460 000
1.2.2.0.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1 806 572 000	2 925 700 000	4 732 272 000
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	158 099 000	10 000 000	168 099 000
1.2.2.0.0.49.000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	44 500 000	38 180 000	82 680 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	25 957 666 000	13 017 880 000	38 975 546 000

## الجدول "د"

(المادة 47)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول لاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2007

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات لسنة 2007
1.2.3.1.0.13.000	وزارة المالية و الخوادمة خواند و عمولات متعلقة بالدين العمومي	19 390 994 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة المالية و الخوادمة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والتمويل الاجل	39 661 682 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	59 052 676 000

## الجدول "هـ"

(المادة 48)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007  
(بالدرهم)**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
4.2.1.0.0.04.001 4.2.1.0.0.04.003	الوزير الأول الكلف الملكي دار السلام ترشيق المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012 مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للوزير الأول	23 000 000 - 23 000 000
4.2.1.0.0.06.001 4.2.1.0.0.06.002	وزارة العدل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز النشر والتثقيف القضائي بالمجلس الأعلى مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	5 500 000 900 000 6 400 000
4.2.1.0.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	15 000 000 - 15 000 000
4.2.1.0.0.08.001 4.2.1.0.0.08.002 4.2.1.0.0.08.003 4.2.1.0.0.08.004 4.2.1.0.0.08.005 4.2.1.0.0.08.006 4.2.1.0.0.08.007 4.2.1.0.0.08.008 4.2.1.0.0.08.009 4.2.1.0.0.08.010 4.2.1.0.0.08.011 4.2.1.0.0.08.012 4.2.1.0.0.08.013 4.2.1.0.0.08.014 4.2.1.0.0.08.015 4.2.1.0.0.08.016	وزارة الداخلية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية سو رديفة مركز الاستثمار الجهوي لجهة بكارلة - عبدة مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة بني حسن مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجدور - الساقية الحمراء مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش تانسيفت - الحوز مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس تافيلالت مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا زمور زعير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة درعة مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة أزيلال مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة نطوان مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة تارنات مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الداخلية	4 200 000 5 000 000 3 000 000 4 500 000 5 000 000 2 500 000 3 400 000 4 000 000 3 300 000 4 000 000 1 500 000 5 000 000 4 500 000 2 500 000 3 700 000 1 900 000 58 000 000
4.2.1.0.0.09.002	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام و الإتصال مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 500 000 - 5 500 000
4.2.1.0.0.11.002	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي قسم التعاون مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	- -

اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
6 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي ورززات	4.2.1.0.0.12.001
5 850 000	مركز الاستئفاء الإقليمي إنزكان	4.2.1.0.0.12.002
5 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت	4.2.1.0.0.12.003
5 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.1.0.0.12.004
7 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.1.0.0.12.005
4 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصويرة	4.2.1.0.0.12.006
7 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة	4.2.1.0.0.12.007
10 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أسفين	4.2.1.0.0.12.008
6 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة	4.2.1.0.0.12.009
9 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سطات	4.2.1.0.0.12.010
2 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان	4.2.1.0.0.12.012
2 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي صافرو	4.2.1.0.0.12.013
11 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي القبيطة	4.2.1.0.0.12.014
5 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سidi فاس	4.2.1.0.0.12.015
4 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شفشاون	4.2.1.0.0.12.016
6 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش	4.2.1.0.0.12.017
16 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة	4.2.1.0.0.12.018
8 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تطوان	4.2.1.0.0.12.019
7 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
2 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي إفران	4.2.1.0.0.12.021
5 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
6 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.1.0.0.12.023
6 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تازة	4.2.1.0.0.12.024
1 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فكيك	4.2.1.0.0.12.025
7 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور	4.2.1.0.0.12.026
2 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بركان	4.2.1.0.0.12.027
2 200 000	مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب	4.2.1.0.0.12.028
8 600 000	مركز الاستئفاء الجهوي العيون	4.2.1.0.0.12.029
6 000 000	مركز الاستئفاء الجهوي طاطنطن	4.2.1.0.0.12.030
15 400 000	مركز الاستئفاء الجهوي بنى ملال	4.2.1.0.0.12.031
11 900 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.2.1.0.0.12.032
9 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.1.0.0.12.033
12 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سidi البرنوسي زناتة	4.2.1.0.0.12.035
8 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.1.0.0.12.036
9 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بن مسيك سidi عثمان	4.2.1.0.0.12.037
7 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.1.0.0.12.038
5 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي المحديدة	4.2.1.0.0.12.039
7 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.2.1.0.0.12.040
3 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.1.0.0.12.041
7 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.2.1.0.0.12.042
12 700 000	مركز الاستئفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.1.0.0.12.044
13 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.1.0.0.12.045
12 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة - آنجاد	4.2.1.0.0.12.046
40 000 000	المركز الوطني لتحقان الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقان الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأمراض	4.2.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
2 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.1.0.0.12.052

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
4.2.1.0.0.12.053	مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4 800 000
4.2.1.0.0.12.054	مركز الاستئفاء الإقليمي تاونات	3 200 000
4.2.1.0.0.12.055	مركز الاستئفاء عمالة الرباط	4 900 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 800 000
4.2.1.0.0.12.057	مركز الاستئفاء الإقليمي شتركة أيت باما	2 600 000
4.2.1.0.0.12.058	مركز الاستئفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	3 400 000
4.2.1.0.0.12.059	مركز الاستئفاء الإقليمي بنسلیمان	2 100 000
4.2.1.0.0.12.060	مركز الاستئفاء الإقليمي طاطا	1 650 000
4.2.1.0.0.12.061	مركز الاستئفاء الإقليمي الحوز	2 000 000
4.2.1.0.0.12.062	مركز الاستئفاء الإقليمي زاكورة	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	423 000 000
	<b>وزارة المالية و الخوخصة</b>	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوخصة	43 500 000
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b>	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 084 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - المحمدية	3 333 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - أكادير	1 501 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - الجديدة	2 442 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - أرفيود	2 049 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة فاس	2 279 000
4.2.1.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة حراكش	2 930 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة حورزات	1 693 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة -السعديبة	2 384 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة بسلا	3 042 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة طنجة	1 153 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	2 034 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بن سليمان	2 405 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	1 844 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاركـة - الرباط	1 286 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنـس بفاس	2 368 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	41 827 000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	9 800 000
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الظرفية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الظرفية	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقـيات و المعدـات فـاس	10 200 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقـيات و المعدـات الـربـاط	9 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقـيات و المعدـات حـراكـش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقـيات و المعدـات مـكـناس	6 500 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقـيات و المعدـات وـحدـة	5 400 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقـيات و المعدـات الدـارـالـبيـضاـء	7 400 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقـيات و المعدـات أـكـادـير	11 000 000
4.2.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآلات و إصلاح الطرق	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
6 000 000 30 000 000 1 300 000 8 000 000 <b>117 800 000</b>	المهد العالي للدراسات البحرية مديرية سلامة النقل عبر الطرق مصلحة التكوين المستمر مديرية الطيران المدني  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	4.2.1.0.0.17.012 4.2.1.0.0.17.013 4.2.1.0.0.17.014 4.2.1.0.0.17.015
1 950 000 2 448 000 1 630 000 1 900 000 1 300 000 2 200 000 16 700 000 3 250 000 4 120 000 5 800 000 4 600 000 3 350 000 3 169 000 <b>52 417 000</b>	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري  معهد التقني المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز الفروي ببورقاندل سلا المعهد الملكي للتقني المتخصصين في تربية الماشي بالغورات -إقليم القبطرة المعهد التقني الفلاحي بالشاوية المعهد التقني الفلاحي بتيفلت المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر المدرسة الفلاحية ببنماراء قسم المحافظة على الثروات السمكية معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي معهد متخصص للتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير معهد التكنولوجيا للصيد البحري -طنطان مركز التأهيل المهني البحري -العرائش معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	4.2.1.0.0.20.001 4.2.1.0.0.20.002 4.2.1.0.0.20.003 4.2.1.0.0.20.004 4.2.1.0.0.20.005 4.2.1.0.0.20.006 4.2.1.0.0.20.007 4.2.1.0.0.20.008 4.2.1.0.0.20.009 4.2.1.0.0.20.010 4.2.1.0.0.20.011 4.2.1.0.0.20.012 4.2.1.0.0.20.013
12 060 000 5 300 000 12 000 000 2 000 000 1 000 000 <b>32 360 000</b>	الوزير الأول - الرياضة  المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط المركب الرياضي لفاس مصلحة مرافق المؤسسات و القاعات الرياضية  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للوزير الأول - الرياضة	4.2.1.0.0.21.001 4.2.1.0.0.21.002 4.2.1.0.0.21.003 4.2.1.0.0.21.005 4.2.1.0.0.21.006
14 000 000 <b>14 000 000</b>	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  قسم الحج و الشؤون الاجتماعية  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	4.2.1.0.0.23.001
2 840 000 3 622 000 <b>6 462 000</b>	وزارة الطاقة والمعادن  المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت وجدة مدرسة المعادن مراكش  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	4.2.1.0.0.27.001 4.2.1.0.0.27.002
42 500 000 <b>42 500 000</b>	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد  المصلحة المستقلة للكحول -الرباط  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	4.2.1.0.0.28.001
1 971 000 <b>1 971 000</b>	وزارة الثقافة  مطبعة دار المناهل  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	4.2.1.0.0.29.001
8 000 000 <b>8 000 000</b>	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير  المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية  مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	4.2.1.0.0.30.001

## الجريدة الرسمية

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
4.2.1.0.0.31.003	وزارة التشغيل و التكوين المهني قسم حوادث الشغل	60 000 000 60 000 000
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	5 150 000 5 150 000
4.2.1.0.0.34.001	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي لابتكاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي الدراسي الخامس بالرباط	155 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	37 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	2 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الاستشفائي العسكري بأكادير	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لادارة الدفاع الوطني	245 18! 000
4.2.1.0.0.42.001	المؤدية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للوثائق	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمؤدية السامية للتخطيط	17 257 000
4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 700 000
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	22 100 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمؤدية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	25 800 000
4.2.1.0.0.46.001	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
4.2.1.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.46.004	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	48 300 000
4.2.1.0.0.48.001	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.49.001	كتيبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببورزونقة	5 000 000 5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتيبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 308 225 000

الجدول "و"  
( المادة 49 )

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007  
(بالدرهم)**

المجموع	اعتدادات الإنفاق في سنة 2008 و ما يليها	اعتدادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
			<b>الوزير الأول</b>	
-	-	-	الكوفل الملكي دار السلام	4.2.2.0.0.04.001
-	-	-	ترشيع المملكة المغربية لاحضان المعرض الدولي لطنجة 2012	4.2.2.0.0.04.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	
			<b>وزارة العدل</b>	
-	-	-	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.2.0.0.06.001
-	-	-	مركز النشر والتوثيق القضائي بالجنس الأعلى	4.2.2.0.0.06.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
			<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
-	-	-	مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	4.2.2.0.0.07.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
			<b>وزارة الداخلية</b>	
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديقة	4.2.2.0.0.08.001
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.2.2.0.0.08.002
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	4.2.2.0.0.08.003
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	4.2.2.0.0.08.004
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.2.2.0.0.08.005
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.2.2.0.0.08.006
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجدور -الساقيمة الحمراء	4.2.2.0.0.08.007
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش تانسيفت -الحوز	4.2.2.0.0.08.008
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس تافيلالت	4.2.2.0.0.08.009
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية	4.2.2.0.0.08.010
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.2.2.0.0.08.011
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا زمور زعير	4.2.2.0.0.08.012
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة درعة	4.2.2.0.0.08.013
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال .	4.2.2.0.0.08.014
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة تطوان	4.2.2.0.0.08.015
-	-	-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة متارونات	4.2.2.0.0.08.016
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
			<b>وزارة الإتصال</b>	
2 478 000	-	2 478 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.0.0.09.002
2 478 000	-	2 478 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	
			<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>	
-	-	-	قسم التعاون	4.2.2.0.0.11.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2008 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززان	4.2.2.0.0.12.001
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إنركان	4.2.2.0.0.12.002
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.0.12.003
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.0.12.004
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.0.12.005
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.0.12.006
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.0.12.007
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفى	4.2.2.0.0.12.008
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.2.0.0.12.009
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.2.0.0.12.010
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.2.0.0.12.012
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي صافرو	4.2.2.0.0.12.013
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي القبيطة	4.2.2.0.0.12.014
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.2.0.0.12.015
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.2.0.0.12.016
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.2.0.0.12.017
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.2.0.0.12.018
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.2.0.0.12.019
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.0.12.020
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فران	4.2.2.0.0.12.021
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي حينفرا	4.2.2.0.0.12.022
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسية	4.2.2.0.0.12.023
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.2.0.0.12.024
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكك	4.2.2.0.0.12.025
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.2.0.0.12.026
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.2.0.0.12.027
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.2.0.0.12.028
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.2.0.0.12.029
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.2.2.0.0.12.030
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي بنى ملال	4.2.2.0.0.12.031
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.2.0.0.12.032
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.0.12.033
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع للحي المحمدي و سidi البرنوسي زناتة	4.2.2.0.0.12.035
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الداء درب السلطان	4.2.2.0.0.12.036
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن سعيد سعيد عثمان	4.2.2.0.0.12.037
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.2.0.0.12.038
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحمودية	4.2.2.0.0.12.039
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.2.0.0.12.040
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.2.0.0.12.041
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخمسات	4.2.2.0.0.12.042
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي زوادة مولاي يعقوب	4.2.2.0.0.12.044
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.2.0.0.12.045
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - آنجاد	4.2.2.0.0.12.046
-	-	-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.0.12.047
5 500 000	-	5 500 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048
6 000 000	-	6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049
1 000 000	-	1 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.0.12.050

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
2 000 000	-	2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة مركز الاستئناء الإقليمي شيشلواه مركز الاستئناء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني مركز الاستئناء الإقليمي تازونات مركز الاستئناء عماله الرباط المركز الاستئنافي لعمالة تاوريرت مركز الاستئناء الإقليمي شتوكة آيت باها مركز الاستئناء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر مركز الاستئناء الإقليمي بنسلیمان مركز الاستئناء الإقليمي طاطا مركز الاستئناء الإقليمي العوز مركز الاستئناف الإقليمي زاكورة	4.2.2.0.0.12.051 4.2.2.0.0.12.052 4.2.2.0.0.12.053 4.2.2.0.0.12.054 4.2.2.0.0.12.055 4.2.2.0.0.12.056 4.2.2.0.0.12.057 4.2.2.0.0.12.058 4.2.2.0.0.12.059 4.2.2.0.0.12.060 4.2.2.0.0.12.061 4.2.2.0.0.12.062
14 500 000	-	14 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
8 000 000	-	8 000 000	<b>وزارة المالية والخوادمة</b> مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخوادمة	4.2.2.0.0.13.003
8 000 000	-	8 000 000	الخزينة العامة للملكة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية والخوادمة	4.2.2.0.0.13.005
2 000 000	-	2 000 000	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b> المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
250 000	-	250 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية -المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
200 000	-	200 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية -أكابر	4.2.2.0.0.14.003
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -أرورد	4.2.2.0.0.14.005
200 000	-	200 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية خاس	4.2.2.0.0.14.006
335 000	-	335 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية مراكش	4.2.2.0.0.14.007
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية سورزات	4.2.2.0.0.14.008
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية -السعيدة	4.2.2.0.0.14.009
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية سلا	4.2.2.0.0.14.010
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية طنجة	4.2.2.0.0.14.011
200 000	-	200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	4.2.2.0.0.14.012
250 000	-	250 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بن سليمان	4.2.2.0.0.14.013
200 000	-	200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	4.2.2.0.0.14.014
4 400 000	-	4 400 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاراكة -الرباط	4.2.2.0.0.14.015
200 000	-	200 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بنفل	4.2.2.0.0.14.016
9 735 000	-	9 735 000	قسم خريطة التكوين المهني مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	4.2.2.0.0.14.017
			<b>الأمانة العامة للحكومة</b> مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.0.0.16.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
6 000 000	-	6 000 000	<b>وزارة التجهيز والنقل</b> المركز الوطني للدراسات و الابحاث الطرافية	4.2.2.0.0.17.002
700 000	-	700 000	قسم الصيانة والاستقلال والسلامة الطرافية	4.2.2.0.0.17.003
800 000	-	800 000	مصلحة السوقيات و المعدات خاس	4.2.2.0.0.17.004

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	4.2.2.0.0.17.005
3 000 000	-	3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات مراكش	4.2.2.0.0.17.006
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات مكناس	4.2.2.0.0.17.007
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.2.2.0.0.17.008
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات والمعدات -دار البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
4 000 000	-	4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	4.2.2.0.0.17.010
500 000	-	500 000	مصلحة التكوين على الآلات وإصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
2 000 000	-	2 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012
200 000 000	50 000 000	150 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.0.17.013
			مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
22 000 000	-	22 000 000	مديرية الطيران المدني	4.2.2.0.0.17.015
242 700 000	50 000 000	192 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
			معهد التقنيين المتخصصين في المبكرة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا	4.2.2.0.0.20.001
			المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوراءات -إقليم القنيطرة	4.2.2.0.0.20.002
			المعهد التقني الفلاحي بالشلويه	4.2.2.0.0.20.003
			المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.2.0.0.20.004
			المعهد التقني الفلاحي بساحل بوظاهر	4.2.2.0.0.20.005
			المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.0.20.007
300 000	-	300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.0.0.20.008
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.0.20.009
800 000	-	800 000	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.0.20.010
600 000	-	600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4.2.2.0.0.20.011
600 000	-	600 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرائش	4.2.2.0.0.20.012
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -البيون	4.2.2.0.0.20.013
7 300 000	-	7 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
			<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
			المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة البارحة بالمحمديه	4.2.2.0.0.21.001
			المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.0.21.002
			المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.0.21.003
			المركب الرياضي لنفس	4.2.2.0.0.21.005
			مصلحة مرافقة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	
			<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
			قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيسيت وجدة	4.2.2.0.0.27.001
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.0.27.002
570 000	-	570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	-	1 000 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.2.0.0.28.001
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
-	-	-	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
4 000 000	-	4 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.0.0.30.001
4 000 000	-	4 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
-	-	-	وزارة التشغيل والتكوين المهني قسم حوادث الشغل	4.2.2.0.0.31.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	
1 000 000	-	1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.2.0.0.33.001
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
2 000 000	-	2 000 000	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الرئاسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمرلاعث المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الاستشفائي العسكري باكادير	4.2.2.0.0.34.001 4.2.2.0.0.34.002 4.2.2.0.0.34.003 4.2.2.0.0.34.004 4.2.2.0.0.34.005 4.2.2.0.0.34.006 4.2.2.0.0.34.007 4.2.2.0.0.34.008
2 000 000	-	2 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
1 500 000	-	1 500 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.0.42.001
7 000 000	-	7 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.0.42.002
1 200 000	-	1 200 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.0.42.003
9 700 000	-	9 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
400 000	-	400 000	المندوبية السامية للمياه و القابات و محاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.2.0.0.45.001
-	-	-	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.2.0.0.45.002
-	-	-	المتنزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.0.0.45.003
400 000	-	400 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و القابات و محاربة التصحر	
1 500 000	-	1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.2.0.0.46.001
55 000 000	25 000 000	30 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.46.003
-	-	-	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.2.2.0.0.46.004
56 500 000	25 000 000	31 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقدير البرنامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.2.0.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	-	-	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزونيقه	4.2.2.0.0.49.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
<b>359 883 000</b>	<b>75 000 000</b>	<b>284 883 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	

**الجدول "ز"****(المادة 50)****نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2007****(بالدرهم)**

نفقات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
120 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالاقتراضات من البرهان المتداول	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومرافقة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة انزداح الحفاف	3.2.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الضرفي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
للتذكرة	صندوق التنمية القروية	3.2.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق ابتعاث الاستثمار	3.2.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
1 750 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.06.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بالقائد مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
12 011 143 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص بابتعاث ودعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
476 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرص المصارف المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموارنة والتنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007

نفقات سنة 2007	بيان المصروفات	الرقم
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.2.0.0.1.08.010
للتذكرة	صندوق التطهير السائل وتصفيه المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.2.0.0.1.13.002
900 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.2.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
560 275 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
للتذكرة	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.2.0.0.1.13.020
1 500 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والميداني	3.2.0.0.1.17.003
1 687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني للتنمية الرياضية	3.2.0.0.1.21.001
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التكافلي	3.2.0.0.1.29.001
1 365 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.2.0.0.1.30.002

نفقات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
272 000 000	المصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.46.001
للتذكرة	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.46.002
26 949 988 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	
17 280 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
114 191 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
11 094 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
142 565 000	مجموع نفقات حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العملات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العملات النقدية 3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقراض منظمة الامم المتحدة	3.2.0.0.7.13.001
للتذكرة	القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.7.13.005
للتذكرة	القروض المنوحة لدول أجنبية	3.2.0.0.7.13.008
للتذكرة	القروض المنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض المنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.2.0.0.7.13.035
للتذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054

نفقات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
للذكرى	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات المنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.2.0.0.7.13.058
للذكرى	القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للذكرى	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
11 094 000	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
75 100 000	القروض المنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.2.0.0.7.13.065
86 194 000	<b>مجموع نفقات حسابات القروض</b> <b>3.8-حسابات التسبيقات</b> للذكرى	
للذكرى	التسبيقات المنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.2.0.0.8.13.004
للذكرى	التسبيقات المنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادي	3.2.0.0.8.13.005
للذكرى	التسبيقات المنوحة للمكتب الوطني للمحوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
للذكرى	التسبيقات المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.8.13.009
للذكرى	التسبيقات المنوحة لشركة المناجم باحولي	3.2.0.0.8.13.013
للذكرى	التسبيقات المنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.2.0.0.8.13.014
للذكرى	<b>مجموع نفقات حسابات التسبيقات</b> <b>3.9-حسابات النفقات من المخصصات</b> للذكرى	
للذكرى	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
للذكرى	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهباتها	3.2.0.0.9.08.001
للذكرى	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.2.0.0.9.13.003
4 500 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للذكرى	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
4 580 500 000	<b>مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات</b> <b>مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	
31 759 247 000		

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعاً يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 91 (I - ٢°) من المدونة العامة للضرائب».

#### أدوات وشباك الصيد البحري

##### المادة 3

يتوقف الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - ٣°) من المدونة العامة للضرائب على تسليم المشتري إلى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها.

وتتولى التأشيرة على السند والإشهاد بصحته مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة.

غير أن سندات الطلب المتعلقة بشراء أدوات وشباك الصيد البحري الوارد بيانها في القائمة المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) تعفى من التأشير والإشهاد للذين تتولاهما المصلحة المذكورة.

ويمكن أن يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الإعفاء فيما يخص المنتجات المذكورة التي يصنعها، سواء كان يبيعها لمحترفي الصيد البحري مباشرةً أو لتجار يشترونها منه قصد بيعها لهؤلاء المحترفين، على أن يثبت الغرض المعدة له بتقديم سندات محررة وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

ويمسك الصانع لهذه الغاية سجلاً خاصاً يضممه السندات التي تسلمها، مع بيان أرقامها وتاريخها والقيادة البحرية التي أشرت عليها أو شهدت بصحتها وأسماء المشترين محترفي الصيد البحري أو التجار الذين يشترون المنتجات قصد بيعها لهم ونوع البضائع وكميتها وقيمتها، على أن تكون هذه القيمة هي الثمن الذي يبيع به الصانع.

وتحجم القيم المبينة في السجل الأنف الذكر ويطرح مبلغها من رقم معاملات الصانع المفروضة عليه الضريبة، ويسلم الصانع سندات الطلب بعد جمعها إلى المصلحة المحلية للضرائب وذلك في نفس الوقت الذي يدلّي فيه بإقراره الشهري أو ربع السنوي المتعلق بدفع الضريبة على القيمة المضافة.

#### الأشربة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

##### المادة 4

I.- أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة :

مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) المحدد لقائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من التأشيرة والإشهاد بصحته من طرف القيادة البحرية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

#### الورق المعد للطباعة

##### المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (I - هـ - ٢°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراوه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاثة نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 91 (I - هـ - ٢°) من المدونة العامة للضرائب».

#### الأجهزة الخاصة بالمعوقين

##### المادة 2

يمكن أن تتجزّ البيوع الواقعية على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين معفاة من الضريبة بعد تقديم شهادة تسلمها المصلحة المحلية للضرائب المختصة بناء على طلب من المعني بالأمر.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بفاتورة شكلية تتعلق بالجهاز المطابق للشخص المعوق المحدد في الوصفة المسلمة من الطبيب المعالج.

وبعد الاطلاع على الطلب الأنف الذكر، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المشتري شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إداتها إلى المورد ليحتفظ بها دعماً لحسابه.

III. - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء المنوح طبقاً لمقتضيات المادة 92 (I - 6°) أعلاه خصماً أولياً بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقاً للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.

**الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية**  
**المتعلقة بها المشترأة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق**  
**المادة 5**

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكِن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمهما السلطات المختصة وطلبها محراً في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :  
 أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي ستدرج فيه.  
 ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر وبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ;  
 - فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها باسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ;

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشترأة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

بعد الاطلاع على هذا الطلب :  
 - تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ عن كل مورد؛  
 يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعاً يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (I - 7°) من المدونة العامة للضرائب».

**ألف) الإعفاء في الداخل :**

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلباً لذلك ويثبتوا مسکهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعدد إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن أسماء وعنوانين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر وبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخة تحفظ المصلحة المذكورة بأولها وسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منها إلى مورده ؛

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشرية المذكورة العبارة التالية :

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (I - 6°) من المدونة العامة للضرائب».

**باء) الإعفاء حين الاستيراد :**

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاماً يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقييد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 92 (I - 9°) و 40° و 123 (25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

#### **المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)**

##### **المادة 7**

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - 10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسلة إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المغفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة ويرفق بما يلي :

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاثة نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لحسابه.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 10°) من المدونة العامة للضرائب».

#### **السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة**

##### **من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات**

##### **المادة 8**

I.- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي».

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 12° و 13°) والمادة 123 (29° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكنا إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

- تقوم الإدارية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستورد الذي يوجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

#### **السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص**

##### **أو التكوين المهني**

##### **المادة 6**

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكنا إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محرا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة.

ويجب على المعنين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأشربة الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلاع الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها باسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشربة الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ عن كل مورد ؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 8°) من المدونة العامة للضرائب».

<p><b>الهبات</b></p> <p>المادة 9</p> <p>لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب إلى مديرية الضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيد من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة وثمنها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إداتها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.</p> <p>ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة باليقون المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملاً بالمادة 92 (I - 20°) أو المادة 92 (I - 21°) أو المادة 92 (I - 22°) أو المادة 92 (I - 23°) من المدونة العامة للضرائب».</p>
<p><b>الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية</b></p> <p>المادة 10</p> <p>يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادة 92 (I - 28°) من المدونة العامة للضرائب محرراً في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.</p> <p>ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.</p> <p>ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشراءهم السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 25 بعده :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛</li> <li>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛</li> <li>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.</li> </ul> <p>ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 II - 5° من المدونة الآتية الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادة 92 (I - 28°) من المدونة المذكورة.</p>

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلة، دعماً للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي :

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية؛
- الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراء في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانيهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعنوانيهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة واستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأشيرة الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

- تقوم الإدارة فيما يخص الأشيرة الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة باليقون المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعاً يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (I - 12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحافظ المصلحة بإداتها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

II. - وتطبق نفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - I (11° و 14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 27° و 31° و 32° و 33° و 38° و 39°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ومؤسسة بيت مال القدس ومؤسسة الحسن الثاني لحاربة داء السرطان ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لحاربة أمراض القلب والشرايين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية، وجامعة الأخرين بإفران.

## ترميم المأثر التاريخية المرتبة

## والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المأثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I - 32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا طلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم.

ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تuded إداره الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

## عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالراكيب البحري

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 - I (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تuded الإداره.

ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقاييس محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها وتتولى التأشيرة على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحريه التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحريه.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عباره «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 - I (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب».

## عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني

## الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تuded الإداره.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء :

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي :

- نسخة من صفة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب إعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناء المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تuded الإداره.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية ورخصة البناء المشار إليها أعلاه بفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسلیم تقوم الإداره بتحرير نموذجها وتحول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

**السلع والخدمات الالزمة لتصوير الأفلام السينمائية**

المادة 15

توقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - 38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسلیم الرخصة المذکورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I - 38°) الآنفة الذكر أن توجه إلى مصلحة الضرائب المحلية التي تخترها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الشهري والأربعين ساعة على الأكثر التالية لإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات الالزمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي :

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي

المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

- أن بينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ

الرخصة والمصلحة المحلية للضريبة التي أشارت على الرخصة

المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعاً يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة 92 (I - 38°) من المدونة العامة للضرائب».

**الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي**

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (I - 35°) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدماتيين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاؤها من الضريبة، المعلومات التالية:

١° بالنسبة للنقل الطرقي :

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجارية واسم المستفيد؛

- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجارية أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

٢° بالنسبة للنقل البحري :

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيتها وكذا جميع الإشارات الالزمة للتعريف بالباخرة؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجارية أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

٣° بالنسبة للنقل الجوي :

- اسم وجنسيّة الشركة الجوية وجميع الإشارات الالزمة للتعريف

بأداة النقل الجوي؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجارية أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعاً يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I - 35°) من المدونة العامة للضرائب».

**الأشرية التي ينجزها الدبلوماسيون**

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الأنف الذكر في / أو وفق مطبوع تدهه الإدارة. وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

**البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها**

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في / أو وفق مطبوع تدهه الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشترارة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المستخدمة بالفعل في عمليات الصناع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير التي يقومون بها أو مع التمتع بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 92 - I (3° و 4° و 6°).

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

**العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكتسي)**

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعنى بالأمر أن يدللي لدعم الطلب المذكور بما يلي :

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تدهه الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربية موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكتسي) :

- فاتورة شكلية أو مقاييس محررة من طرف مورد السيارة في ثلاثة نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ في إسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بم ملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عمالا بالمادة 92 (I - 42°) من المدونة العامة للضرائب».

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتناوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوها بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل :

(أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمامدية التي تخص العربية المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الانفة الذكر :

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربيه المذكورة.

**التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى**

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإداره يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتبعه فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآنفة الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر.

ويحدد في الجدول المذكور عن كل جهة، الثمن المقدر للمتر المربع المغطى ويتغير هذا الثمن فيما يتعلق بنفس المكان رعيا لجودة البناء.

ويؤهل وزير المالية لأن يحدد بقرار الجدول المشار إليه أعلاه الذي يباشر تحديده باعتبار تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء.

### العربات الاقتصادية

#### المادة 22

١° يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ ٧% أو ١٤% المنصوص عليه بالتتابع في (١° و ٣°) من المادة ٩٩ من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها وبالمنتجات والمواد الداخلة في صنع العربة التفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية»، أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في / أو وفق مطبوع تعدد الإدارات وأن يمسك حساباً للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراء في المغرب بالسعر المخفض المستخدمة بالفعل في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة الحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

- بيان وصفي في ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعنوانهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميته وقيمتها بالدرارهم :

- الفاتورات الشكلية أو المقاييس في ثلاثة نسخ.

وبعد الاطلاع على الطلب الأنف الذكر، تحرر الإدارة شهادات شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراء في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ ٧% أو ١٤% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا مبلغ الأشربة وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور .

غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع العربات الاقتصادية.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، فيما يتعلق بكل مورد شهادة اشتراء معمقى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خاللها. وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الآخرين إلى الطالب الذي يوجه إداهاما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعماً لحسابه .

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة ٩٤ من المدونة العامة للضرائب».

### المؤسسات التابعة لغيرها

#### المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة ٩٦ - ١° من المدونة العامة للضرائب.

١° يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما تكون المؤسسة المشترية غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول : مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة ؛

- في جزئه الثاني : مبلغ الأثمان التي تبيع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها .

٢° يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول : مبلغ أشرطيتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشترية ؛

- في جزئه الثاني : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

### تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

#### لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

#### المادة 21

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٦ - ٤° البند الثاني من المدونة الأنفة الذكر، يحدد ثمن تكلفة البناء المتخد أساساً لفرض الضريبة على ما ينجزه الأشخاص الطبيعيون لأنفسهم من مبانٍ شخصية استناداً إلى جدول معين.

**المنتجات والمأود الأولية الداخلة  
في صنع الأدوات المدرسية  
المادة 23**

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - (١°) من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمأود الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشربتهن المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه.

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمأود التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبيّن فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاثة نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : «بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 - (١°) من المدونة العامة للضرائب».

**المنتجات والمأود الأولية التي تدخل في تركيبة لفائف  
المنتجات الصيدلية**

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99 - (١°) من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات ومأود تدخل في تركيبة لفائف المنتجات الصيدلية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمأود المقتناة للاستفادة من السعر المخفض المستعملة فعليا في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

٢° يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أشربة مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادلة، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

ويجب أن يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإداره وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، زيادة على ذلك، بتقديم ما يلي :

- نسخ من فاتورات البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة ؛

- نسخ من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق بعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

ويجب أن يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أربع سنوات المنصرمة.

وبباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في أول الأمر فيما يتعلق بالأشربة المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للأشربة المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه حسب الحالة السعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

إذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع العربات الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممك إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشربة يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالعربات الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال .

على أن المبلغ المذكور الممك إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادلة فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقاً لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصناعة والأشغال الواردة في الإقرارات أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقاً لطبعه تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المواد 92 (I - ٣° و ٦°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفواتير التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

II.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآنفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من I أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإلقاء به في 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في ٣° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من I أعلاه، وتصنف المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في ٦° بالمادة 92 و ٢٢° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

#### إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع

والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I.- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° من المدونة العامة للضرائب، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

١° أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم عند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفي (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

٢° يكون البائع خاصاً للضريبة على القيمة المضافة وموافقاً على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوthe القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في الأربع

نسخ :

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاثة نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة لسنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوthe المجزأة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة «بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 99 - (١°) من المدونة العامة للضرائب».«.

#### الإرجاع

المادة 25

I.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - (١°) من المدونة العامة للضرائب في / أو وفق مطبوع تعدد الإدارية ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

١° فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدين مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالفته على الضريبة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالفه الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول باسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها :

٢° فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصناعة والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفواتير أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن :

أ) مراجع الفواتير أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب :

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصناع أو الأشغال ونوع البيانات الحسابية أو الفواتير المتعلقة بذلك وسعر ونوع الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفواتير أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك :

ج) مراجع الفواتير أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصناعة أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسکها بالمادة 118 من المدونة الآنفة الذكر.

**الحق في خصم الضريبة المترتبة  
على مادة الكازوال المستخدمة كوقود**

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I - ٤°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب، التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بياناً وصفياً محرراً في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

**تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة**

المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك، إعطاء الموافقة المسبقية فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروض عليه الضريبة من رقم أعمال الأشخاص المشار إليهم في المادة 97 من المدونة العامة للضرائب.

**دخول حيز التنفيذ**

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعرض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب. ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعلف :

وزير المالية والخوادمة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في / أو وفق مطبوع معه من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضاً أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل ؛
- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا إسم البنك ؛
- طبيعة وكمية المواد المبيوعة مع تبيان ثمن الوحدة ؛
- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق ؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع ؛
- توقيعات البائع والمشتري.

٣° - يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناه المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصاً طبيعياً غير مقيم تكون مدة إقامته وجيبة بالمغرب وأن يقدم شخصياً السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

٤° - يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآتية الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدللة بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

٥° - يجب على المشتري خلال أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

٦° - عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه ، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعاً للبيانات البنكية المصححة بها في الإقرار.

II - في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخوخصة أو الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض إبرام اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2007 مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوخصة أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2007 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخوخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.06.566 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوخصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.**

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

مرسوم رقم 2.06.564 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوخصة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

وعلى المادتين 43 و44 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوخصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتعطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2007.

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير المالية والخوخصة أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخوخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.06.565 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوخصة فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.**

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

<p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل القيام بتوظيف فائض الحساب الجاري للخزينة.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تجرى عملية التوظيف عن طريق طلب للعرض لمدة محددة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة بقرار لوزير المالية والخوصصة.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>تدرج الفوائد المتحصلة من عملية التوظيف المشار إليها في المادة 2 أعلاه في الميزانية العامة ببند «الفوائد المرتبة على توظيف الأموال والسلفات».</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقيعه بالعاطف :</p> <p>وزير المالية والخوصصة.</p> <p>الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p>	<p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية لقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؟</li> <li>- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقوداً لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.</li> </ul> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقيعه بالعاطف :</p> <p>وزير المالية والخوصصة،</p> <p>الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p>
--	--

مرسوم رقم 2.06.569 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتداول.

الوزير الأول ،  
بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتداول ، كما تم تغييره ؛  
وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تعاد كما يلي صيغة الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) :

«الفصل 4. - تسقط من مجموع مبالغ الرهان الحضري المتداول المقبوضة عن كل يوم سباق :

مرسوم رقم 2.06.567 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة من أجل القيام بتوظيف فائض الحساب الجاري للخزينة لدى مؤسسات الائتمان.

الوزير الأول ،  
بناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

«الفصل 2 .- يستوفى الرسم في جميع المؤسسات السياحية التالية، التي تطبق عليها التعريف المنصوص عليها في القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يوليو 2002) :

« - الفنادق ؛

« - دور الضيافة ؛

« - قرى العطل ؛

« - الإقامات السياحية ؛

« - الفنادق الطرقية ؛

« - المأوي ؛

« - الفنادق العائمة ؛

« - الملاجئ ؛

« - المأوي المرحلية.

« يضاف الرسم إلى ثمن الإقامة الذي يؤديه الزبون.»

«الفصل 2 المكرر.- يحدد الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة بالبالغ التالية :

« - 15 درهما فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف الممتاز ؛

« - 11 درهما فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 5 نجوم ودور الضيافة المرتبة في الصنف الأول ؛

« - 8 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 4 نجوم ودور الضيافة المرتبة في الصنف الثاني وقرى العطل ؛

« - 5 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 3 نجوم والإقامات السياحية والفنادق الطرقية ؛

« - 4 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف نجمتين ؛

« - درهما فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف نجمة واحدة ؛

« - درهم واحد فيما يخص المأوي والفنادق العائمة والملاجئ والمأوي المرحلية.»

«الفصل 4 .- يدفع الملزم غرامة تعادل 10% من مبلغ الرسم المستحق عندما :

« - لا ينجذب الدفع في الأجال المحددة في الفصل 3 أعلاه ؛

« - ينجذب الدفع في الأجل المذكور ولا يشفع بالتصريح المقرر ؛

« - يودع التصريح في الأجل المعين دون أن يدفع في الوقت نفسه مبلغ الرسوم الواجبة.

«علاوة على ذلك، يطبق ما يلي :

« 1- 2% برسم التكاليف المتعلقة بعمولات السمسرة ؛

« 2- 2,10% لفائدة أعمال المساعدة ؛

« 3- 3% لفائدة تربية الخيول.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوخصة كل واحد منها فيها يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعاطف :

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.571 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 :

وعلى المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة» :

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوخصة :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ الفصول 2 و 2 المكرر (الفقرة الأولى) و 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.749 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) وتحل محلها الأحكام التالية :

<p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بأحكام الفصل 3 المكرر التالية :</p> <p>«الفصل 3 المكرر. - يمكن للمكتب الوطني المغربي للسياحة أن يفوض «في كل وقت وحين إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>» - المفتشين المحققين التابعين للخزينة العامة للمملكة، المنتدبين خصيصاً لهذا الغرض، التتحقق من صحة التصريحات أو عناصر «تصفية الرسم على أساس فحص وثائق السجل بعين المكان المنصوص عليه في الفصل 3 وفحص المحاسبة الخاصة بالمؤسسة عند الاقتضاء؛</li> <li>» - الخزينة العامة للمملكة، استيفاء الرسم إما رضائيا وإما باللجوء «إلى التحصيل الجبri».</li> </ul> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوادمة وزیر السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منها فيها يختص.</p> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من اليوم السادس الموالي لتاريخ نشره.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقيعه بالعلف :</p> <p>وزير المالية والخوادمة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p> <p>وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء : عادل الدويري.</p> <hr/> <p><b>مرسوم رقم 2.06.572 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.</b></p> <p style="text-align: center;">الوزير الأول ،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من وزير المالية والخوادمة وزیر التجهيز والنقل ؛</p>	<p>» - إضافة 5% عن الشهر أو جزء من الشهر الإضافي الذي ينضرم بين أجل الشهر الأول الذي يلي تاريخ استحقاق الرسم «وتاريخ الأداء الفعلي للرسم الواجب أداؤه ؛</p> <p>» - إضافة 0,5% عن الشهر أو جزء من الشهر الإضافي الذي ينضرم بين أجل الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استحقاق الرسم «وتاريخ الأداء الفعلي للرسم الواجب أداؤه.</p> <p>ويجب على محاسب المكتب الوطني المغربي للسياحة في جميع الحالات المبينة أعلاه أن يرفض الدفع أو الإيداع المقترن، كما يجب على مدير المكتب المذكور أن يحرر قائمة لحصيلة المبالغ تشتمل على مبالغ الأداءات والغرامات بعد أن يجري عند الاقتضاء مفتشون محققون لدى الخزينة العامة للمملكة، ينتدبون خصيصاً لهذا الغرض، بحثاً لدى المؤسسة السياحية المعنية.</p> <p>وتجه قائمة الحصيلة المذكورة التي تترتب عليها الآثار المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية إلى المؤسسة السياحية التي يحدد لها أجل جديد لدفع الأداء.</p> <p>وإذا لم يتم الدفع داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه يتم الاستيفاء وتجري المتابعة عند الاقتضاء كما هو الشأن في الخبراء المباشرون، ويتم تفویض استيفاء الرسم إلى الخزينة العامة للمملكة.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يغير على النحو التالي الفصلان 3 (الفقرة 6) و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :</p> <p><b>الفصل 3 (الفقرة 6). -</b> ويجب كذلك أن تشفع الدفعتان المنصوص عليهما في الفقرتين 4 و 5 ..... (الباقي بدون تغيير).</p> <p><b>الفصل 5. -</b> يعاقب على كل إغفال ..... بزيادة 25% من مبلغ الرسوم المدلس فيها أو ..... بالإضافة المتعلقة بالرسم والغرامات وتحرر وتوجه و تستوفى مبالغها طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 4 أعلاه.</p> <p>يمكن رفع نسبة الزيادة المنصوص عليها أعلاه إلى 100% في حالة إثبات سوء نية الملزم.</p>
--	---

«المذكور من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ويدفع للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وفق الكيفيات المحددة من قبل الوزير المكلف «بالمالية» :

..... (د) «.....  
..... (الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوخصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2007 وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :  
وزير المالية والخوخصة ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
وزير التجهيز والنقل ،  
الإمضاء : كريم غالب.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) ويتم على النحو التالي :

«الفصل الأول .. يحدث لفائدة ..... (أ) .....  
..... (ب) .....

«(ج) رسم يسمى (مساهمة المؤمن لهم) يحدد في خمسة عشر (15) درهم عن شهادة التأمين المشار إليها في البند 1 من المادة 2 من قرار وزير المالية والخوخصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية. ويتم تحصيل الرسم